المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية



الكتاب الأول
من
سلسلة البحوث
والدراسات

العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية

الدكتور
محمد عمر مدني
سفير ومدير عام
معهد الدراسات الدبلوماسية

الطبعة الخامسة
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

المملكة العربية السعودية

وزارة الخارجية



العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية

الدكتور

محمد عمر مدني

سفير ومدير عام معهد الدراسات الدبلوماسية.

الطبعة الخامسة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

الكتاب الأول

من سلسلة البحوث والدراسات

© معهد الدراسات الدبلوماسية ، ١٤١٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مدني ، محمد بن عمر

العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية.ـ ط ٥ .ـ الرياض.

...ص ؛ ..سم .ـ (سلسلة البحوث ، ١)

ردمك: ٠-٠٣-٧٣١-٩٩٦٠

١-السعودية ـ السفارات والقنصليات ٢- السعودية ـ العلاقات الخارجية

أ ـ العنوان

ديوي ٣٢٧،٢٠٥٣١ ١٧/٢٤٦٦

رقم الإيداع : ١٧/٢٤٦٦

ردمك : ٠-٠٣-٧٣١-٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٠٢ هـ

الطبعة الثانية
١٤٠٥ هـ

الطبعة الثالثة
١٤١٠ هـ

الطبعة الرابعة
١٤١٣ هـ

الطبعة الخامسة
١٤١٨ هـ

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المعهد او الوزارة.


بسم الله الرحمن الرحيم

[ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن...].

الآية ١٢٥ سورة النحل.

روى الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وقع في قلبي الاسلام، فقلت: يارسول الله لا أرجع اليهم، قال: اني لا أخيس «أنقض» بالعهد ولا أحبس البرود «الرسل» ولكن أرجع اليهم، فان كان في قلبك الذي فيه الآن فأرجع)*

* أبو داود، سليمان بن الاشعث السجستاني. السنن. ٤ اجزاء، مطبعة السعادة، ط/٢، ١٣٦٩، ص ١١٠

تقــديــم
الطبعة الأولى

من صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية

ورئيس مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية.

ان المشاكل التي كانت تهم المجموعة الدولية حتى الماضي القريب كانت قاصرة على قضايا الحرب والسلام وسياسة القانون الدولي.

الا أن الوضع تغير في الوقت الحاضر بسبب التطور السريع في القضايا الدولية نظرا لاتساع اطار المجتمع الدولي بزيادة عدد اعضائه ومنظماته وبالتالي كثرت المشاكل الدولية وعرضت قضايا جديدة على المستوى الدولي كتلك التي تتعلق بالطاقة وباستخدام الفضاء الى غير ذلك، مما ترتب عليه تطور خطير في النظم الدولية ازاء تلك القضايا العالمية.

وكان لا بد للفكر الدولي أن يواكب هذا التطور المعاصر في النظم الدولية، وكان من الضروري ان يحظى الدبلوماسي بحكم الأعباء الهامة الملقاة على عاتقه بقسط وافر من هذه المعرفة، وان يحيط بكل ما يثور بصددها من قضايا ومشاكل. وهذه الدراسات هي من أهم أهداف معهد الدراسات الدبلوماسية. والكتاب الذي نستعرضه قد تناول بحث موضوع جديد في فقه القانون الدولي لم يسبق اليه أحد، وهي بداية جادة في هذا الموضوع. وهذا هو المنهج الذي تدعو اليه المملكة العربية السعودية العلماء والباحثين، بعد ان أصبحت بفضل الله تحتل مكان الصدارة في السياسة العربية والاسلامية والدولية وصار للقرارات والمواقف التي تتخذها دور هام وايجابي في النطاقين العالمي والاقليمي.

وأزاء هذه المسئوليات التي تتحملها والقضايا التي نذرت نفسها لخدمتها كان على ممثليها الدبلوماسيين أن يتزودوا بسلاح المعرفة المتجددة. ومن هذا المنطلق تظهر أهمية الدور الذي يقوم به معهد الدراسات الدبلوماسية في هذا المجال، وهو يسير بخطى واسعة نحو تحقيق غايته بفضل جهود ورعاية مولاي صاحب الجلالة الملك خالد وصاحب السمو الملكي سيدي الأمير فهد بن عبدالعزيز ولي العهد الأمين، حفظهما الله.

وأنه لما تجدر الاشارة اليه أن يجد الدكتور محمد عمر مدني، مع مشاغله التي تمليها ظروف ادارته للمعهد، بتوجيه وبقيادة من مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية في مرحلة التأسيس والبناء فوق اسهامه في التدريس فيه، من الوقت الذي يصرفه والجهد الذي يكرسه لاعداد هذا البحث القيم. ولعل هذا يكون قدوة للباحثين من داخل المعهد، وفي الوزارة لكي يدلي كل بدلوه، حتى يتجمع لدينا حصيلة طيبة من البحوث القيمة والنادرة التي تثري مجالات الدرس في عالم الدبلوماسية السعودية خاصة، والعربية عامة.

واني إذ أهنىء المعهد بباكورة انتاجه في ميدان البحث العلمي، لأرجو له التقدم المطرد، ليتمكن من أداء رسالته وتحقيق الآمال المعلقة عليه.

«وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون». صدق الله العظيم.

سعود الفيصل

وزير الخارجية

ورئيس مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية

مقدمة

ان مجال البحث في التمثيل الدبلوماسي الدائم الايجابي والسلبي للمملكة العربية السعودية مع الدول الأخرى، هو بلا ريب موضوع هام الى أقصى حد، ولم يتناوله الباحثون بما هو أهل له من الدراسة والعمق.

وتحقيقا لهذه الغاية، فقد بذلت جهدا متواصلا في الاطلاع على كل ما كتب حوله، ثم قمت بعد ذلك بدراسة ما يتعلق بهذا الموضوع في الشريعة الاسلامية، وعقدت مقارنة بين النظم الدولية والداخلية والتوجيهات الاسلامية لا بقصد المقارنة في ذاتها حيث لا تماثل بين النظامين الوضعي والسماوي، ولكن بقصد اظهار ما في المنهج الاسلامي من نواحي السمو والكمال والدوام والذي يعتبر مصدرا خصبا لكل تشريع دبلوماسي داخلي أو دولي يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان، لأنه منهج الهي يتسم بالكمال والاحاطة بكل ما كان وما يكون بخلاف المنهج الوضعي الذي يتصف بالعجز والنقص لأنه من صنع البشر الذين لا يستطيعون الاحاطة الا بما كان ولا يتسع علمهم بكل ما هو كائن ولا يبلغ الاحاطة بشيء مما قد يكون. وهذه الدراسة وان كانت في نظري متواضعة الا أنها جادة، هدفها تزويد الدارسين بالمعهد بالمعلومات الأساسية، واستثارة الرغبة عند الباحثين واستنفارهم لالقاء مزيد من الضوء عليه ولاثراء المكتبة الدبلوماسية، في موضوعات دبلوماسية، من أجل القاء الضوء على الجوانب الهادفة في «التمثيل الدبلوماسي» بنوعيه كما هو مطبق في المملكة العربية السعودية. **وقد راعيت في اعداد هذا البحث** ان اتخذ النهج التاريخي والتحليلي المقارن لتوضيح الرؤيا الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية.

ولن أكون قد أوفيت كل ذي حق حقه انلم أشر الى المساعدات القيمة التي تلقيتها في أثناء اعداد هذا البحث، والتي لو لاها لما قدر له ان يرى النور.

فالشكر لله العلي القدير الذي ألهم وأمد بالقوة والعزم صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية الذي ما فتىء يزود بالنصائح الغالية والارشادات السديدة في مجال البحث العلمي الهادف الذي يرعاه، من أجل الارتقاء باداء الدبلوماسية السعودية خاصة والدبلوماسية الاسلامية العربية بصفة عامة، ولمعالي الشيخ عبدالعزيز الثنيان وكيل الوزارة لتشجيعه على البحث العلمي وكل من يسهم في تطويره، ولمعالي الشيخ عبدالرحمن منصوري وكيل الوزارة للشئون السياسية على الآراء القيمة والتوجيهات النيرة التي خصني بها، ولسعادة الشيخ سالم سنبل رئيس المراسم بالوزارة، ولبقية معاونيه من الاخوة، على الآراء البناءة والمعلومات الهادفة التي ظلوا يزودونني بها كلما سعيت لذلك، والشكر موصول لكل من ساهم بالفكر والجهد لاخراج هذا البحث من جنود مجهولين في الوزارة ومعهد الدراسات الدبلوماسية حتى خرج بصورته الراهنة.

واخيرا فان أفلح البحث المتواضع في أن يكون اضافة هادفة وتغذية مثمرة للمكتبة العربية السعودية الدبلوماسية، وفي ايقاظ الرغبة لدى الباحثين للمزيد من التعمق، فهذا ما كنت أهدف اليه. وأني لاعتبر أنني سأكون مأجورا ان شاء الله*

وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

محمــــد عمــر مدنــي

---

* جاء في السنة ان كل مجتهد مأجور، ان اخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران: سلامة مدكور. مناهج الاجتهاد في الاسلام. ص ٣٧٥، نقلا عن: عبدالمتعال الصعيدي. النظرية الاسلامية في الدولة، ص ١٢٠.

المحتويات

الصفحة

الفصل الاول

التطور التاريخي للتمثيل الدبلوماسي للمملكة العربية السعودية

المبحث الأول

التمثيل الدبلوماسي الاسلامي الايجابي والسلبي المؤقت

ينقسم التمثيل الدبلوماسي الى تمثيل ايجابي (positive Representation) وآخر سلبي (Negative Representation) ، والأول يعني ارسال المبعوثين الدبلوماسيين، والثاني يقصد به استقبال المبعوثين الدبلوماسيين[1]. والتمثيل الدبلوماسي قد يكون مؤقتا بارسال المبعوث في مهمة دبلوماسية محددة، وقد يكون دائما[2] باقامة علاقات دبلوماسية. والتمثيل الدبلوماسي يشمل العلاقات الدبلوماسية بين الدول كاملة السيادة، بالاضافة الى العلاقات مع المنظمات الدولية التي بدأت تظهر الى حيز الوجود مع بداية القرن العشرين[3]. والموضوع الذي سيتناوله البحث هو التمثيل الدبلوماسي الدائم للمملكة العربية السعودية بوجهية الايجابي والسلبي مع الدول

---

(١) Oppenheim's. International Law. Lauterpacht, Vol. 1, Peace, 8th ed., Longman, 1974, p 774.

- محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي. القاهرة، دار النضهة العربية، ١٩٧٩، ص ٣٨١.

(٢) حامد سلطان. القانون الدولي في وقت السلم. ط/٦، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ص ١٢٢، ١٢٣.

(٣) محمد طلعت الغنيمي. التنظيم الدولي. الاسكندرية، مكتبة منشأة المعارف، ص ص ٣٥٢-٤١٤.
- عائشة راتب. التنظيم الدولي. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ص ٧١-٩٠.

الأخرى[1].

لم يبدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم الا بعد أن تمكن المغفور له الملك عبدالعزيز من توحيد معظم أجزاء المملكة[2] وتأسيس دولة على جانب عظيم من الأهمية اسلاميا واستراتيجيا، حيث بدأ منذ ذلك التاريخ يمارس التمثيل الدبلوماسي الدائم[3].

وقبل استعراض العلاقات الدبلوماسية الدائمة للمملكة العربية السعودية، يستحسن القاء نظرة عاجلة على وضع المملكة تاريخيا، لأن الحاضر مرتبط

---

(١) مارس الملك عبدالعزيز التمثيل الدبلوماسي الايجابي والسلبي المؤقت قبل توحيد المملكة العربية وبعدها حيث ارسل مبعوثيه الى بريطانيا والدول العربية وغيرها ووقع اتفاقيات ثنائية دون وجود تمثيل دبلوماسي دائم، وباعتبار ان هذا الموضوع يخرج عن نطاق البحث فبالامكان الرجوع الى:
- خير الدين الزركلي. شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز. ط/٢، ج/٢، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٧٧، ص ص ٧٦٥٣، ٣٨٣-٣٨٥
- مجموعة المعاهدات من ١٣٤١-١٣٧٠هـ. ط/٣، مكة، وزارة الخارجية، ١٣٧٥، - بنواميشان - ابن سعود - ولادة مملكة. تعريب رمضان لاوند. بيروت. دار اسود للنشر ١٩٧٦ ص ص ٢٢٩ - ٢٣٤، ٢٩٠، ٢٩١ -
George Lenczowski. The Middle East in World Affairs. 3rd ed, New York,
Comell University Press, 1962 , p.p. 541 – 549.

(٢) خير الدين الزركلي. شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز. ط/ ٢، ج/ ١، مرجع سابق، ص ٣٨١
- صلاح الدين المختار. تاريخ المملكة العربية السعودية في حاضرها وماضيها. ج/ ١، بيروت،مكتبة الحياة، ١٩٧٦.
- المصحف والسيف. مجموعة من خطابات وكلمات واحاديث ومذكرات المغفور له الملك عبد العزيز مؤسس المملكة العربية السعودية - جمع واعداد - محي الدين القابسي «الرياض، المطابع الاهلية للاوفست، د.ت، ص ص ١٧٨ - ١٨١.

(٣) اشار الاستاذ خير الدين الزركلي. في مؤلفه «شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز». مرجع سابق، ص ٣٨١، نقلا عن الرحالة الانكليزية (ايزابيل بيرتون) في كتابها «اسفار في بلاد العرب ومصر والهند» الذي نشرته عام =

بالماضي، حيث ان المجتمع الدولي «في واقعه نتاج تطور تاريخي امتد على عصور متعاقبة شهدت مجتمعات تقوم على انقاض أخرى».[1]

يشير المؤرخون الى تعاقب عدة ممالك على حكم الجزيرة العربية قبل بزوغ فجر الاسلام، ومن بين هذه الممالك، الحيرة ومعين وسبأ وحمير، كما خضعت لفترة من الزمن لحكم الاحباش والفرس[2] حتى شع نور الاسلام، بأن بعث الله جلت قدرته، محمدا صلى الله عليه وسلم، الصادق الأمين، رحمة للعالمين ومنقذا

= ١٨٧٩م الى وجود ثلاث قنصليات في جدة هي: البريطانية، والفرنسية، والهولندية.

وتجدر الاشارة الى ان السبب في عدم وجود بعثات دبلوماسية في جدة في ذلك الحين هو ان عاصمة الدولة العثمانية كانت اسطنبول، كما ان الدول الاوربية لم تعترف رسميا بالدولة العثمانية الا في مؤتمر باريس للسلام، الذي عقد عام ١٨٥٦م.

راجع

Charles C. Fenwick. International Law. 3rd ed, New York, Appleton Century, Croft, 1948, p 18.

Amos S. Hershey. The Essentials of International Public Law and Organaization Revised Ed. New York, The Macmillan Co. 1927, p 89.

George Grafton Wilson. International Law. 8th ed, Silver Burdett and Co. 1962, p 50.

- علي علي منصور. الشريعة الاسلامية والقانون الدولي. القاهرة دار القلم، ص ص ٦٠، ٦١.

(١) محمد طلعت الغنيمي. بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤ ص ١٠.

(٢) حسن ابراهيم حسن. تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي. ج ١، ط ٩، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ص ١ - ٥١.

للحصول على معلومات بالتفصيل راجع:

Earnest Jack. Background of the Middle East. Ithaca, Cornell University Press, 1952 ; Learly Delacy. Arabia before Muhammed. London; 1927. Philip Hitti. History of the Arabs from the Earliest Time to the Present. 6th ed, New York, St. Martin Press, 1956.

للبشرية، داعيا الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، مبشرا ونذيرا. كافح كفاحا عظيما، وصبر وصابر، وجاهد جهادا رائعا، وتلقى من ربه كلمات مؤاسية ووعدا بالنصر حتى انتصر الحق على الباطل، والعدل على الظلم بتوفيق من الله، وبحكمة الرسول صلى الله عليه وسلم. وبرجاحة عقله أنشأ أول دولة اسلامية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتدعو الى عبادة الله الاحد الصمد. لقد أسس صلوات الله وسلامه عليه «مدرسة.. جامعة للناس على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم وثقافتهم. لقد كانت جامعة لكل العلوم والمعارف، ففيها قادة الجيوش وقضاة المحاكم وولاة المدن وحكام الاقطار»[1]. وابلاغا للرسالة ونشرها،

---

(١) مختصر سيرة ابن هشام. اعداد محمد عفيف الزعبي، دار النفائس، ١٩٧٦، ص ٧ وما بعدها. للمزيد من المعلومات عن الشريعة الاسلامية راجع:

- ابراهيم الشريقي. التاريخ الاسلامي. جدة، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، ١٣٨٩.
- خالد محمد خالد. اسلاميات. بيروت، دار الفكر، ١٩٧٨.
- عباس محمود العقاد. موسوعة عباس محمود العقاد الاسلامية. خمسة اجزاء، بيروت، دار الكتاب العربي ١٩٧١.
- جرجي زيدان. تاريخ التمدن الاسلامي. جـ٣، بيروت، دار مكتبة الحياة، ١٩٦٧.
- عبدالمتعال حازم الصعيدي. النظرية الاسلامية في الدولة. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- يوسف محمود عبدالمقصود. العلاقات العامة والخاصة في الاسلام. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
- محمد بن سعد الواقدي. كتاب الطبقات الكبير. ج/ ١و٢، ليدن، مطبعة برل ١٣٢٢.
- محمد فرج. العبقرية العسكرية في غزوات الرسول. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٧٧.
- محمد حسين هيكل. حياة محمد. القاهرة، مطبعة مصر، ١٣٥٤.
- حامد عبدالقادر. الاسلام ظهوره وانتشاره في العالم. ط/٣، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٣٨٤.

مارس الرسول محمد صلى الله عليه وسلم التمثيل الدبلوماسي السلبي[1] والايجابي[2] بابلاغ الرسالة بالكلمة الطيبة والحكمة والموعظة الحسنة ومجادلة الآخرين بالتي هي أحسن، وليس بالفظاظة والغلاظة والاكراه الذي نهى عنه الدين الاسلامي، لان الجهاد شرع كمبدأ دفاعي لحماية الدعوة بالتي هي أحسن، وكفالة حرية العقيدة، ونصرة المظلوم والدفاع عن النفس والبلاد، وليس للاعتداء الذي نهى القرآن عنه[3]. وعليه فان العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقوم على السلم، الا اذا وقع اعتداء من جانب المخالفين فالحرب في الاسلام حربا دفاعية وليست هجومية. وتأكيدا لذلك كان الرسول الكريم يستقبل الوفود بالتجلة

---

(١) مارس الرسول عليه السلام التمثيل السلبي باستقباله وفود العرب من كل جهة في العام التاسع من الهجرة ولذلك سمى هذا العام بعام الوفود، ومن ضمن هذه الوفود، وفد بني تميم، وبني عامر، وبني سعد، وبني حنيفة، وبني طي وغيرهم.
- احمد شلبي. موسوعة التاريخ والحضارة الاسلامية. ط ٨، ج/١، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٧، ص ٣٥٥.
- مختصر سيرة ابن هشام. مرجع سابق، ص ص ٢٧٣ - ٢٨١.

٢- مارس الرسول عليه الصلاة والسلام التمثيل الايجابي المؤقت (وهو تبليغ الرسالة والرجوع فورا بعد انجاز المهمة) بارساله مبعوثين الى رؤساء القبائل والملوك بالجزيرة العربية، بل كذلك للملوك والرؤساء بالاقطار المحيطة، يدعوهم الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة،. حيث ارسل دحية بن خليفة الكلبي الى هرقل، وارسل عبدالله بن حذافة السلمي الى كسرى، وارسل عمرو بن أمية الضمري الى المقوقس وغيرهم.
- محمد حسين هيكل. حياة محمد. مرجع سابق، ص ٣٥٣.
- عون الشريف قاسم. دبلوماسية محمد. جامعة الخرطوم، ١٩٦٠، ص ص ٥٧-٩٣.
- يشير الدكتور محمد طلعت الغنيمي في مؤلفه: قانون السلام. الاسكندرية، منشأة المعارف د. ت.، ص ٧٧٠، الى انه (كان من صور النظام الدبلوماسي الاسلامي العملاء السريين، فكان العباس هو العميل السري للرسول عليه السلام في مكة، والمنذر بن عمر بن مساعد هو عميله في نجد لتزويد الرسول عليه السلام بالمعلومات، وتتبع الحوادث في مناطقهم).

(٣) علي علي منصور. الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام. مرجع سابق، ص ص ٣١٢ - ٣١٤.
- وهبة الزحيلي. اثار الحرب في الفقه الاسلامي. القاهرة، ١٩٦٢، ص ص ٦٣ - ٦٦.

والتكريم في المسجد، وارتداء أحسن الملابس لاستقبال الرسل[1] ومنحهم الحق في التعبير عن رأيهم بصراحة، والحصانة التامة حتى وان ارتكبوا مخالفات أو تفوهوا بأقوال مخالفة للشريعة[2]. ويتلخص هدف الدبلوماسية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في نشر الدعوة الاسلامية، واعلان الحرب دفاعا عن النفس، وتبادل الاسرى والفداء، والمجاملة بالتهاني والعزاء[3]. وهذه الدبلوماسية الحكيمة، القائمة على المجاملة والمجادلة بالتي هي أحسن، اثبتت بكل وضوح، مدى انسجام قواعد الشريعة الاسلامية الغراء مع قواعد القانون الدولي الدبلوماسي واتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية[4]، وهذه الشريعة لم تطبقها الأمم في ذلك

= - حامد سلطان. احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية. القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٥٩.
- عبدالخالق النواوي. العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الاسلامية. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩١٤، ص ص ٥٤-٦٦.
- مارسيل بوزار. انسانية الاسلام. ترجمة عفيف دمشقية، بيروت، منشورات دار الاداب ١٩٨٠ ص ص ٢٢١-٢٢٩.

(١) محمد طلعت الغنيمي. قانون السلام. مرجع سابق، ص ٧٧٠.

(٢) مثلا (رسولا مسيلمة الكذاب، اللذان قالا ما قاله مسيلمة لهما، من انه اشرك في الرسالة مع الرسول عليه السلام، فرد عليه - اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت عنقكما).
راجع : سيرة ابن هشام. مرجع سابق، ص ٢٩٦.
- صابر طعيمة. الاسلام ومشكلات السياسة. بيروت، دار الجيل ١٣٩٤ ص ٢٩٨-٢٩٩.
- صبحي المحمصاني. القانون والعلاقات الدولية في الاسلام. دار العلم للملايين، ١٣٩٢هـ، - ص ص ١٢٩-١٣٣.

(٣) وهبة الزحيلي. اثار الحرب في الفقه الاسلامي. مرجع سابق ص ٣٠٦.
- عز الدين فودة. النظم الدبلوماسية. القاهرة، ١٩٦١، ص ص ١٣٥-١٤٥.
- عبدالمتعال الصعيدي. السياسة الاسلامية في عهد النبوة. القاهرة، دار الفكر العربي، ص ص ١٢٢-١٦٣

(٤) محمد طلعت الغنيمي. قانون السلام. مرجع سابق ص ٧٧٢.
- علي علي منصور. الشريعة الاسلامية والقانون الدولي. مرجع سابق، ص ٣٣٦.
والجدير بالذكر ان احترام الرسل وعدم اساءة معاملتهم مشار اليها في قصة مندوب ملكة سبأ التي كانت تسجد للشمس من دون الله وعلم سليمان عن ذلك بواسطة الهدهد وعندما اراد استدعاءها ارسلت اليه مبعوثا بهدية

التاريخ.[1]

واستمر تطبيق هذه الأهداف في عهد الخلفاء الراشدين[2] والعصر الاموي[3]، باستقبال الرسل ومعاملتهم المعاملة الاسلامية السامية، ثم ازداد الاحتكاك والاتصال في عهد الدولة العباسية[4] بأمم وشعوب أخرى أدت الى اتصالات ومفاوضات.

واتخذت الدبلوماسية وسيلة مثمرة لتسهيل التبادل الودي بين الأمم وتوثيق الصلات الثقافية والتجارية وتبادل الاسرى وفض المنازعات وتوقيع اتفاقيات سلام مقابل دفع الجزية، وكان المبعوث يتمتع بالحصانة بمجرد ابراز هويته كمبعوث دبلوماسي[5].

فرفض سليمان عليه السلام الهدية من المبعوث دون حجزه او الاعتداء عليه كما جاء قوله تعالى في سورة النمل آية (٣٧) «أرجع اليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها اذلة وهم صاغرون».

(١) يشير شارل ثاير في كتابه: (الدبلوماسي). تعريب خيري حماد. بيروت دار الطليعة ١٩٦٠ ص ص ٣٤-٤٢، الى انه عندما ارسل امبراطور ايطاليا اتو الاول سفيره ليونارد الى نقفور امبراطور بزنطية في القسطنطينية ليهدئ من ثائرته بطلب يد ابنته الاميرة ثيوفانو لابنه اتو الثاني اهين السفير وسجن مائة وعشرين يوما في منزل يخلو من الماء ومنعوا الزائرين من مقابلته، وكان الحراس يقذفون بالهدايا التي تصله في مياه المجاري القذرة ويضربون حاملها، وبعد مدة من اهانته قابله نقفور وتهجم عليه ثم طرده.

(٢) وهبة الزحيلي. اثار الحرب في الفقه الاسلامي. مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٣) محمد ماهر حمادة. الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الاموي ٤٠-١٣٢هـ. بيروت، مؤسسة الرسالة دار النفائس، ١٣٩٤. رسالة معاوية لقيصر الروم ص ١٦٨، رسالة ملك الروم الى الوليد حول هدم الوليد لكنيسة دمشق واجابة الوليد عليها ص٤٠٢. رسالة قتيبة الى ملك الصين واجابة ملك الصين عليها، ص٤١٥. توطدت العلاقات بين الخليفة هارون الرشيد وشارلمان امبراطور الغرب وتبادل معه الهدايا والسفراء ووقع الطرفان معاهدة صداقة وتجارة ومنحت تسهيلات للحجاج المسيحيين الوافدين من اوربا الى القدس. ابراهيم الشريقي. التاريخ الاسلامي. ط/ ١، ١٣١٩، ص١٣٣.

- وهبة الزحيلي. اثار الحرب في الفقه الاسلامي. مرجع سابق، ص٣٠٦.

(٤) ماهر حمادة. الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر العباسي الاول. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩

- ماهر حمادة. الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصور العباسية المتتابعة. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٦

(٥) صبحي المحمصاني. القانون والعلاقات الدولية في الاسلام. مرجع سابق، ص ص ١٢٥، ١٣٤

المبحث الثاني

التمثيل الدبلوماسي الدائم للمملكة العربية السعودية

كان التمثيل الدبلوماسي الدائم مقتصرا على الدول الأوروبية وغير الاسلامية[1] حتى موافقة الدول الأوروبية في معاهدة باريس لعام ١٨٥٦ - التي انهت حرب القرم - على قبول الدولة العثمانية ضمن المؤتمر الأوروبي[2]. واذا كانت بداية الدولة السعودية الأولى منذ عام ١١٥٨ هـ على يد المؤسس الأول الامام محمد بن سعود بن مقرن[3]، فان التمثيل الدبلوماسي لم يبدأ الا في عهد المغفور له الملك عبدالعزيز بعد توحيد المملكة العربية السعودية كما أوضحنا سالفا.

بدأ الملك عبدالعزيز يعطي اهتمامه للتمثيل الدبلوماسي الدائم بعد استسلام جدة وترحيبها بجلالته في ٧/٦/١٣٤٤هـ، الموافق ٢٤/١٢/١٩٢٥، مسترشدا بمبادىء الشريعة السمحة وسنة الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في سياسته وتصرفاته الدبلوماسية القائمة على الصدق وحفظ العهود والعدل[4]

(١) Oppenheim's. International Laws. op. cit., p p 769 - 771.

(٢) انضمت الصين للعائلة الدولية وهي دولة بوذية عام ١٨٤٤م واليابان عام ١٨٥٣م
- محمد حافظ غانم. مرجع سابق، ص ١١.

(٣) عبدالرحيم عبدالرحمن، الدولة السعودية الاولى ١١٥٨ - ١٢٣٣. ط ٢، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٥.

(٤) يقول الأستاذ الدكتور / الدقس،عن التمثيل الدبلوماسي الدائم (ان التمثيل السياسي الدائم جائز في الاسلام بناء على قاعدة المعاملة بالمثل ولان الشريعة لم تقيد أمان الرسل والسفراء بمدة مقصورة وبذلك يمكن تدعيم الروابط السياسية والعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم ويكون للمبعوثين السياسيين حق التمتع بالحصانات الشخصية =

لقد استطاع الملك عبدالعزيز أن يوحد المملكة العربية السعودية، ويؤسس دولة عربية متقدمة، مع الحفاظ على مبادىء الشريعة الاسلامية فيها، كما استطاع بحكمته ورجاحة عقله وحسن تصرفه واحترامه للعهود أن ينال احترام جميع الدول على المستوى العربي والاسلامي والدولي[1].

ولقد تأسست على أثر فتح جدة شعبة خاصة للشئون الخارجية أطلق عليها أسم

= والمالية المعروفة حديثا ولا يترتب على قيام الحرب تعطيل التمثيل الدبلوماسي وانما يلزم ابعاد الشخص عند وجود امارات تدل على الخيانة أو السلوك السيئة فيه»

ـ كامل سلامة الدقس. العلاقات الدولية في الاسلام على ضوء الاعجاز البياني في سورة التوبة. جدة، دار الشروق، ١٣٩٦ هـ، ص ١٤٢.

(١) وعلى سبيل المثال قول الملك عبدالعزيز: «انا لست من رجال القول الذين يرددون اللفظ بغير حساب، فانا رجل عملي، اذا قلت فعلت، وعيب علي في ديني وشرفي ان اقول قولا لا اتبعه بالعمل، لان هذا شيء ما اعتدت عليه ولا احب ان اتعوده ابدا».

ـ فؤاد شاكر. الملك عبدالعزيز، سيرة ـ لا تاريخ. جدة، شركة المدينة للطباعة والنشر، ١٣٩٥، ص ١٢٧. للمزيد من المعلومات عن جلالة المغفور له الملك عبدالعزيز راجع بعضا منها:-

ـ خير الدين الزركلي. شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز. ٣ اجزاء، مرجع سابق.
ـ صلاح الدين المختار. تاريخ المملكة العربية السعودية في ماضيها وحاضرها. مرجع سابق. المجلد الثاني.
ـ بنوا ميشان. ابن سعود ولادة مملكة ـ تعريب رمضان لاوند ـ مرجع سابق.
ـ عبدالله الزامل. اصدق البنود في تاريخ عبدالعزيز آل سعود. بيروت، المؤسسة التجارية للطباعة والنشر ١٣٩٢هـ.

ـ عباس محمود العقاد. مع عاهل الجزيرة العربية. بيروت، منشورات المكتبة العصرية.
المصحف والسيف. جمع واعداد محي الدين القابسي، مرجع سابق

De Gaury Gerald. Arabia Phoenix. London, Gorge G. Harrap and Co. Ltd. 1946,
Gary Troller. The Birth of Saudi Arabia. London, Frank Cass and Co. Ltd. 1976,
H. St. John Philby. Saudi Arabia. Beirut, 1968.

مديرية الشئون الخارجية[1] مقرها مكة المكرمة وانشيء لها مكتب في جدة واستمرت كذلك حتى صدرت الارادة الملكية[2] في شهر رجب من عام ١٣٤٩ هـ لتحويلها الى «وزارة الخارجية» وتعيين صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبدالعزيز نائب جلالة الملك في الحجاز وزيرا للخارجية في ذلك التاريخ لما يعرف عنه من رجاحة الرأي وسعة الأفق وبعد النظر وما يجمع في شخصيته الفذة من مزايا كريمة واخلاق نبيلة وثقافة عالية[3]، وبالاضافة لتعيين سمو الأمير فيصل وزيرا للخارجية اشتملت الارادة الملكية على الهيكل التنظيمي للوزارة، ولكن لم تتم التشكيلات النهائية للوزارة في ذلك الوقت بسبب عدة عوامل «أهمها ضرورة التريث قبل

---

(١) فؤاد حمزة. البلاد العربية السعودية. الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ط/٢، ١٣٨٨، ص ١١٧.

(٢) للاطلاع على الارادة الملكية راجع الملحق رقم (١).

(٣) قدري قلعجي. الخليج العربي. دار الكاتب العربي، ١٣٨٥، ص ٦٤٢.

يقول الجنرال السويدي «كارل فون هون» كبير مراقبي الهدنة على الحدود العربية في كتابه جندي في خدمة السلام عن الملك فيصل «ان الملك فيصل بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية خلق ليقود العالم ويتزعم حركاته واتجاهاته ويضم اوصاله بعضها الى بعض» نقلا عن السيد عبدالحافظ عبد ربه. فيصل في قمة التاريخ. القاهرة، دار الكتاب المصري، ١٣٩٧، ص ص ٦٠٥، ٦٠٦.

- بدأ المغفور له الملك فيصل اعماله الدبلوماسية وهو ابن الثالثة عشر راجع: بنوا ميشان. فيصل الانسان الحاكم - مكانه في العالم (١٩٠٦ - ١٩٧٥). تعريب رمضان لاوند، بيروت دار اسود د.ت. ص ص ٣٦ - ٣٩.

هناك العديد من المؤلفات والمقالات نشرت عن المغفور له الملك فيصل منها:

Christian Science Monitor. "School Girls in Saudi Arabia. May 16, 1964;
Schmidt D. A. Faisal Modernized but with caution. New York Times magazine, November 1, 1964, p. 38.
Gerald de Gaury. Faisal : King of Saudi Arabia. 2nd ed., London, Arthur Barker Ltd. 1967, Lenczowski. The Middle East in World Affairs. pp 541-545. Foreign Relation of the United States. Vol. III, Department of State, Wash. D. C. 1941, p. 625.

التوسع في احداث تشكيلات غير مبنية على الحاجة والتجربة»[1]. وبقي مقر وزارة الخارجية في مكة المكرمة حتى عام ١٣٦٦هـ، حيث انتقلت الى جدة[2]، وانشيء فرع لها في مكة المكرمة وكانت أول مفوضية اسست للمملكة في الخارج هي مفوضية جلالته في لندن ١٣٤٩ هـ، تلتها مفوضية جلالته في بغداد عام ١٣٥٢ هـ، ثم قنصلية جلالته في دمشق ١٣٥٢ هـ، وبعدها مفوضية جلالته في القاهرة ١٣٥٥ هـ [3]. ثم توسعت المملكة العربية السعودية في تمثيلها الدبلوماسي وبخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[4]، ورفعت وزارة الخارجية تمثيلها الدبلوماسي على مستوى سفارة حتى أصبح للمملكة ممثليات في العديد من دول العالم[5]، ويرجع الفضل في ذلك الى السياسة الحكيمة التي تنتهجها المملكة العربية السعودية التي ارسى دعائمها جلالة المغفور له الملك عبدالعزيز وحمل الامانة بعده جلالة الملك سعود يرحمه الله ثم جلالة المغفور له الملك فيصل الذي استمر محتفظا بمنصب وزير الخارجية منذ تأسيسها[6] حتى استشهد عام

---

(١) فؤاد حمزه. مرجع سابق. ص ١٢٠.

(٢) حسن الفكهاني. موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية ١٩٧١ - ١٩٧٢. القاهرة، الدار العربية للموسوعات، ص ٧٥.

(٣) فؤاد حمزة. مرجع سابق. ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٤) حسن الفكهاني. مرجع سابق. ص ٧٥.

(٥) البيان رقم (١) بوضح عدد المثليات السعودية في الخارج عام ١٣٦٩هـ. وعدد الممثليات الأجنبية في المملكة عام ١٣٦٩هـ. وعدد الممثليات السعودية في الخارج عام ١٤٠٩هـ، ١٤١٠هـ، وعدد الممثليات الاجنبية في جدة عام ١٤١٠هـ.

(٦) بقي جلالة المغفور له الملك فيصل وزيرا للخارجية منذ تأسيسها الى سنة ١٣٨٠هـ الموافق ١٩٦٠م عندما استقال سموه من رئاسة الوزراء، وتعين الشيخ ابراهيم السويل وزيرا للخارجية. ثم تولى جلالة المغفور له وزارة الخارجية ثانية عام ١٣٨١هـ. الموافق ١٩٦١م. راجع الفكهاني. موسوعة المعارف الحديثة، ج ١، مرجع سابق.

- جعفر عبدالسلام. التنظيم الدبلوماسي والقنصلي. القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٩٦، ص ٨٠.

١٣٩٥ هـ[١] مدافعا عن المبادىء السامية التي تلقاها عن والده جلالة المغفور له الملك عبدالعزيز، لمكافحة الشيوعية والصهيونية والاستعمار[٢]، وجمع شمل المسلمين والدفاع عن حقوقهم والسعي الى ما فيه صلاحهم[٣]. وحمل الراية بعده اخوه صاحب الجلالة الملك خالد بن عبدالعزيز، الذي تعهد بتكملة المشوار

---

(١) فجعت المملكة العربية السعودية بصفة خاصة والامة الاسلامية والعربية والعالم اجمع بصفة عامة باستشهاد جلالة المغفور له الملك فيصل يوم الثلاثاء ١٣٩٥/٣/١٢هـ. طيب الله ثراه، ورثاه رؤساء الدول واساتذة الفكر والعلماء وكان لهذا النبأ صداه الواسع في الاوساط السياسية والدبلوماسية. راجع:
- محمد محمود الصواف. رحلاتي الى الديار الاسلامية. القسم الاول، دار القرآن الكريم، ١٣٩٥، ص ص ٣ - ٧.

- قدري قلعجي. الخليج العربي. مرجع سابق ص ٦٤٢.
- حامد مطاوع. فيصل وامانة التاريخ. مكة، مؤسسة مكة للطباعة والاعلام، ١٣٩٧، ص ص ٢١-٢٤.
- علي الصفراني. جامع: في رحاب الخلد يا فيصل. مكة، دار الثقافة ١٣٩٦.
- السيد عبدالحافظ عبد ربه. فيصل في قمة التاريخ. مرجع سابق، ص ص ٢٧ - ٣٠.
- البيانات الصادرة عن اغتيال جلالة المغفور له الملك فيصل بن عبدالعزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، ومبايعة ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن عبدالعزيز ملكا على المملكة، ومبايعة النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية صاحب السمو الملكي الامير فهد بن عبدالعزيز وليا للعهد.
- مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية. جامعة الكويت، العدد ٣ السنة الاولى ١٩٧٥م، ص ١٨٣.
- مجلة المنهل. الجزءان الثاني والثالث، شهر صفر وربيع الاول ١٣٩٥هـ، جدة. المملكة العربية السعودية.
- سلطان سالم. الفيصل ملكا في فكر أمة. القاهرة، ١٣٩٦هـ.

(٢) السيد عبدالحافظ عبد ربه. فيصل في قمة التاريخ. مرجع سابق، ص ص ٩١ - ١٢٩ - ٣٩٥.
- محمد محمود الصواف. رحلاتي الى الديار الاسلامية. مرجع سابق، ص ص ٣١ - ٣٦، ٩٤ - ٩٨، ٢٣٤ - ٢٣٦، ٢٤٦ - ٢٤٨.
- صلاح الدين ابوالمجد. احاديث عن فيصل والتضامن الاسلامي. بيروت، دار الكتاب الجديد، ١٩٧٤ ص ص ٢١-٢٧.

(٣) يشير الدكتور السيد عبدالحافظ عبد ربه. في مؤلفه: فيصل في قمة التاريخ. مرجع سابق، ص ٢٨، الى ان جلالة المغفول له الملك فيصل طلب منه ابلاغ اخوانه علماء الازهر تحيات جلالته، واخبارهم (ان عدونا الذي يجب ان نحاربه ونتعقبه في كل مكان ونلاحقه دائما ولا نسكت عن ضربه ومواجهته ابدا يتمثل في الصهيونية والشيوعية =

والمسيرة بأتباع هذه المبادىء [١]. وصدر الأمر الملكي السامي رقم أ/٥٥ بتاريخ ١٣٩٥/٣/١٧ هـ[٢] بتعيين صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل «وزير دولة للشئون الخارجية» كخير خلف لخير سلف، ثم عين وزيرا للخارجية في التشكيل الوزاري بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٨ هـ[٣].

وفي الحادي والعشرين من شهر شعبان عام ١٤٠٢هـ تمت مبايعة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز ملكا على المملكة العربية السعودية عقب وفاة أخيه المغفور له جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز طيب الله ثراه.

وقد شارك خادم الحرمين الشريفين في العمل السياسي منذ فترة مبكرة من شبابه وتقلد حفظه الله العديد من المناصب والمسئوليات السياسية الهامة، وكان في عهد أخيه جلالة الملك خالد «رحمه الله»، وليا للعهد ونائبا أول لرئيس مجلس الوزراء وعنصرا رئيسيا في صنع القرار السياسي بالمملكة، وكان له دوره البارز في خدمة

= والاستعمار). راجع نفس المرجع، ص ص ٣٨٠ - ٣٨١، ٣٩٦ - ٤٠١، ٤٠٢ - ٤٧٠.
- صلاح الدين ابو المجد. احاديث عن فيصل والتضامن الاسلامي. مرجع سابق، ص ص ٢١-٨٣.
- خير الدين الزركلي. مرجع سابق، ج/٢، ص ص ٧١٩-٧٧٢.
Gerald De. Gaury. Arabia Phoenix. op. cit., p. 163.

(١) محمد حسن عواد. التضامن الاسلامي الكبير في ظلال دعوة القائد الزعيم فيصل بن عبدالعزيز. ط/٢، القاهرة، مطبوعات الشعب، ١٣٥٥.

- السيد عبدالحافظ عبد ربه. فيصل في قمة التاريخ. مرجع سابق، ص ص ٤٧١-٤٧٩. وفي صفحة ٣٦٢ يقول الكاتب (وكان جلالة الامام الشهيد فيصل يقول: هذه رسالتي يا اخي خالد - اضعها امانة بين يديك لتتم البنيان وتكمل المسيرة - وتقضي بمشيئة الله على الصهيونية - والشيوعية، والاستعمار، والله معك يحفظك ويرعاك).

(٢) للاطلاع على بيان جلالة الملك خالد بعد توليه للعرش، راجع حسين حمزة بندقجي، جغرافية المملكة، ط/٣، جدة، البندقجي، ١٤٠١هـ.

(٣) The International Who's Who. 1978–79. 4th edition, London, Europe publications Limited, p. 1523.

القضايا العربية والاسلامية، كما كانت له مكانة متميزة في المحيط الدولي.

ولقد حدد خادم الحرمين الشريفين رؤيته للسياسة الخارجية للمملكة في كلمته الشاملة التي القاها في عيد الفطر المبارك عام ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م) بعد مبايعته ملكا على المملكة العربية السعودية، واعلن حفظه الله ان القاعدة التي تنطلق منها السياسة الخارجية للمملكة تقوم على ان «المملكة العربية السعودية هي واحدة من دول أمة الاسلام، هي منهم ولهم، نشأت اساسا لحمل لواء الدعوة الى الله ثم شرفها الله بخدمة بيته وحرم نبيه، فزاد بذلك حجم مسئوليتها، وتميزت سياستها، وتزايدت واجباتها، وهي اذ تنفذ تلك الواجبات على الصعيد الدولي تتمثل فيما امر الله به من الدعوة الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة».

وأكد خادم الحرمين الشريفين ان سياسة المملكة الخارجية تقوم على التعاون مع المجتمع الدولي من خلال ثلاث دوائر هي:

١— «وأول مراحل تعاوننا هي دائرة جامعة الدول العربية، تحيط بالأمة العربية وترسم حدود نشاطنا معها، نحاول داخلها أن نتعاون مع اشقائنا العرب على جمع الكلمة ورأب الصدع، اذ نؤمن بأن في وحدة الصف قوة رادعة وفي تفككه ضعفا وهوانا. وقد وفقنا الله ان ننشيء مع اشقائنا في الخليج داخل دائرة الجامعة العربية، دائرة قوية فعالة، هي مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ليكون نموذجا لما يجب ان يكون عليه مستوى التعاون بين الاشقاء العرب وليصبح دعامة تقوي من جامعة الدول العربية ودرعا للعرب يصد الاذى ويعمق الاواصر».

٢— وثاني هذه الدوائر هي الدائرة الاسلامية، اذ يقول خادم الحرمين الشر

«انطلق من هذه الديار دعوة التضامن الاسلامي، فثار ضدها في الشرق

والغرب، حاولوا وأد الفكرة في مهدها ولكن عزيمة المخلصين من قادة المسلمين مكنتنا فأنشأنا منظمة المؤتمر الاسلامي والمؤسسات والهيئات التي تنبثق منها او تعمل لتحقيق اهدافها، وهذه هي الدائرة التي نمارس الآن نشاطنا الاسلامي داخلها، وهي لا تقل أهمية وقوة عن دائرة الأمة العربية فالاسلام عزنا والمسلمون سندنا وعمقنا الاستراتيجي».

٣ــ وثالث الدوائر. . هي المحيط الدولي، يقول خادم الحرمين الشريفين:

«ونحن نعمل في المحيط الدولي الشامل داخل دائرة هيئة الامم المتحدة وفروعها ومنظماتها، نلتزم بميثاقها وندعم جهودها ونحارب أي تصرف شاذ يسعى لاضعافها وتقليل قوة القانون الدولي لتحل محله قوة السلاح ولغة الارهاب، ولقد كانت تصرفاتنا وستبقى تعكس احساسنا بالانتماء الى المجموعة الدولية كأسرة واحدة مهما اختلفت مصالحها، وتصور ايماننا بمباديء السلام المبني على الحق والعدل، ونعتقد ان الامن الدولي والاستقرار السياسي مرتبطان بالعدالة الاقتصادية وينشقان منها»[١]

بدأت وزارة الخارجية تقوم بدورها الايجابي في تثبيت أواصر الصداقة والتفاهم مع الدول العربية والاسلامية الأخرى، والانضمام الى المعاهدات الدولية والاقليمية، وتوقيع الاتفاقيات الثنائية لتبادل التمثيل الدبلوماسي [٢]، والتي تقضي بتمتع المبعوثين السياسيين والقنصليين ـ كل منهم في بلاد الدولة الأخرى بالمعاملة التي قررتها مباديء القانون الدولي العامة، بشرط المعاملة

(١) مجلة الدبلوماسي. العدد الثالث، جمادي الأولى ١٤٠٢هـ، مارس ١٩٨٣، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ص ص ١٢٦ ـ ١٣١.

(٢) قدري قلعجي. الخليج العربي. مرجع سابق، ص ٦٤٢.

بالمثل[1]. وهناك اتفاقيات تشير الى تأسيس علاقات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي على الأصول المرعية في الحقوق الدولية العامة[2]، وأخرى تنص على تمتع الممثلين السياسيين والقنصليين من الطرفين المتعاقدين، بالمعاملة المقررة في مبادىء القانون الدولي العام وبالمعاملة الممنوحة للدول الأفضل رعاية، بشرط المعاملة بالمثل[3]، والبعض منها يطبق مبدأ المعاملة بالمثل على أساس القانون الدولي العام المعترف به بصفة عامة، بشرط الا يعامل الدبلوماسيون بصورة أقل رعاية مما

= - الفكهاني. موسوعة المعارف الحديثة. مرجع سابق، ص ٧٥
- خير الدين الزركلي. الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز. بيروت، دار العلم للملايين، (١٩٧٧) ص ٩٤.
- بنوا ميشان. فيصل الانسان الحاكم. مرجع سابق، ص ص ٥٦-٥٩.

- محمد دياب. الفيصل في المعركة. القاهرة، دار الشعب، ١٩٧٤.
- السيد عبدالحافظ عبد ربه. فيصل في قمة التاريخ. مرجع سابق
- محمد حسن عواد. التضامن الاسلامي الكبير في ظلال دعوة الزعيم فيصل بن عبدالعزيز. مرجع سابق.
- حامد مطاوع. فيصل وامانة التاريخ. مرجع سابق.

Norman Walpola. C. and others, Area Handbook for Saudi Arabia 2nd ed., Wash. D. C., The American University, 1970, pp 163–175.

(١) راجع على سبيل المثال مجموعة المعاهدات. مرجع سابق، المادة الثامنة من معاهدة الصداقة بين مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها وبين الرايخ الالماني السارية المفعول اعتبارا من ١٦ ذو القعدة ١٣٤٧،ص٥١، والمادة الثانية من معاهدة الصداقة بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين حكومة الجمهورية التركية السارية المفعول اعتبارا من ١٣٤٩/٧/١هـ، ص٥٥، والمادة الثانية من معاهدة الجزيرة بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين حكومة الجمهورية الفرنسية ص ١١٥.

(٢) المرجع السابق. مثلا المادة الثامنة من معاهدة صداقة وحسن جوار مع المملكة العراقية الموقعة في ١٣٤٩/١١/٢٠هـ. وتجدر الاشارة هنا ان المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحقوق فقط بل عليه واجب احترام قوانين انظمة الدولة.

(٣) المرجع السابق. مثلا المادة الثانية من معاهدة صداقة بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين المملكة الايطالية، السارية المفعول اعتبارا من ١٣٥٠/١٠/٣هـ.

يعامل به أمثال هؤلاء الموظفين من موظفي أي دولة أجنبية اخرى[1].

وتطبيق هذه الاتفاقيات لقواعد القانون الدولي العام أو مبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ الدول الأكثر رعاية، لا يثير صعوبة، بأعتبار أن هناك اتفاقا في الرأي بين الدول بصفة عامة بخصوص قواعد القانون الدولي الدبلوماسي، عدا تفسير بعض القواعد الواردة فيه والتي لا تزال تثير حولها الجدل[2].

---

(١) المرجع السابق. اتفاقية مؤقته بين المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الامريكية الموقعة في ١٣٥٢/٧/٩هـ. وتجدر الاشارة هنا الى ان سبب تسمية هذه الاتفاقية باتفاقية مؤقتة هو لادخالها ضمن الاتفاقيات التنفيذية التي لا تحتاج الى تصديق عليها من الكونجرس والتي تدخل في اختصاصات رئيس الجمهورية، وللمزيد من المعلومات عن الاتفاقيات التنفيذية راجع:

Noyes E. Leech and others. The International Legal System. New York, The Foundation Press Inc. 1973, pp 1032 – 1033.

G. H. Hackworth. Digest of International Law. Vol V Department of state Wash. D. C. 1943,pp. 390 – 429;

W. William Bishop. International Law. 2nd ed., Boston, Little Brown and Company 1962, pp 86-87;

Lester B. Orfield and Edward D. C. Re. Cases and Materals in International Law. Indianapolis, The Bobby Merrill Co. Inc. 1965, p. 40.

(٢) من المواضيع المختلف عليها في القانون الدولي الدبلوماسي، كما سيتضح لاحقا، مواضيع حصانات وامتيازات الدبلوماسي، الذي يحمل جنسية الدولة المضيفة، ومدى الحصانة التي يتمتع بها الموظف الاداري والمحلي وأمن الدولة اذا تعارض مع حصانة السفارة والحقيبة الدبلوماسية. راجع:

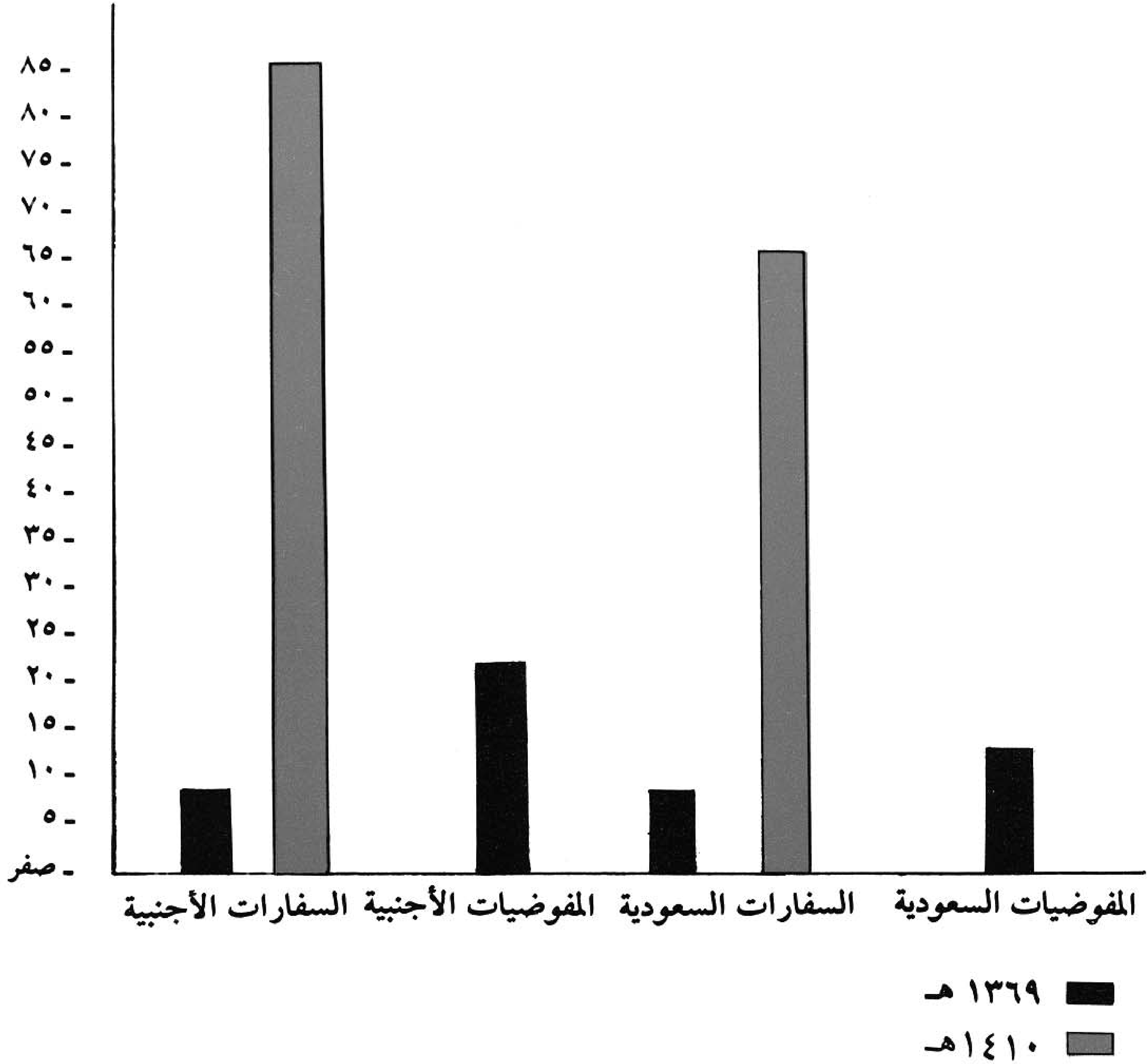
Clifton E. Wilson. Diplomatic ptivileges and Immunities. Tucson, Arizona. The University of Arizona Press. 1967,p p. 24, 65, 136–138, 157–164;

International Court of Justice. Case concerning United State Diplomatic and Consular Staff on Tehran. (United State V. Iran); Judgement of 24 May 1980, Dissenting opinion of judge Morozoy, and judge. Tarzi,pp 51–65.

Eileen Denza. Diplomatic Law. New York, Oceana Publications Inc. Dobbs Ferry, 1976, pp 125–128, 155, 229.

رسم بياني (رقم ١)

رسم بياني يوضح السفارات والمفوضيات السعودية والأجنبية في عام ١٣٦٩ وعام ١٤١٠هـ



الفصل الثاني :

نشأة وزارة الخارجيَّة بالمملكة العربيَّة السعوديَّة، وتطوّرها

المبحث الاول

التنظيم والاختصاص

وزارة الخارجية هي الاداة التي يستعين بها رئيس الدولة في ادارة وتوجيه علاقات دولته بالدول الأخرى وبالمجتمع الدولي، وعملها المساعدة في صياغة وتنسيق وتنفيذ السياسة الخارجية دوليا[1]، ويرأسها وزير يساعد رئيس الدولة في تصريف الشئون الخارجية لدولته، مستعينا في أداء مهمته بمجموعة من الموظفين.

والجهاز الذي يرأسه يسمى في معظم الدول بوزارة الخارجية، وهو نظام اصبح ثابتا وقائما في جميع الدول[2]. ولذلك يعتبر منصب وزير الخارجية من المناصب

---

(١) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. الاسكندرية منشأة العارف، ١٩٧٧، ص ص ٤٩-٥٦.
- المملكة العربية السعودية، وزارة الخارجية، خطة تطوير التنظيم، الملحق الرابع، اهداف وزارة الخارجية.

(٢) والى ذلك يشير اوبنهايم بقوله:
(The Chief of this office (Foreign Office), the secretary for Foreign Affairs, Who is a cabint Minister, directs the foreign affairs of the state in the name of the Head and with his consent; he is the middle man between the Haed of the State and other states..) Oppenheim's, International Law. op.cit., pp 764.
للمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع راجع:
Stowell E. O. International Law. Henry Holt and Co. 1931, pp 396, 397; Amos S. Hershey. The Essentials of International Public Law and Organization. op. cit., pp 791–792; Green N. A. Maryani. International law of Peace. London, Macdonal and

الهامة ذات المسئوليات الجسام التي تتطلب من شاغلها التميز برباطة الجأش، واللباقة، وسعة الاطلاع، والكياسة، وقوة الاعصاب، وحسن التصرف[1].

وتعتبر فرنسا واسبانيا وبريطانيا من اوائل الدول التي أنشأت وزارة الخارجية كجهاز مركزي لادارة الشئون الخارجية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر[2]، وبدأ دورها الايجابي كجهاز مساعد لرئيس الدولة في ادارة الشئون الخارجية بعد صلح وستفاليا Westphalia[3] عام ١٦٤٨. واذا كان مركز وزير الخارجية متروكا تنظيمه للقانون الداخلي لكل دولة، فان القانون الدولي العام ينظم[4] علاقات وزير الخارجية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، فهو رئيس المبعوثين الدبلوماسيين لدولته، والمفاوض والمتحدث باسمها. وجرى العرف الدولي على حضور وزير الخارجية حفل تقديم الممثلين الدبلوماسيين الأجانب اوراق اعتمادهم لرئيس الدولة، وحق رئاسة وفود دولته في، المؤتمرات الدولية ولدى المنظمات الدولية، الا اذا شارك في المؤتمر رئيس الدولة أو رئيس الحكومة. ووزير الخارجية يوقع جميع الأوراق الهامة الدولية بنفسه او يفوض من ينوب عنه،

Evan Ltd. 1973, pp 132–133; D. W. Grig. International Law. 2nd ed. London Butter Wors, = 1976, p 469. Henery J Steiner and Detlev F. Vagts Transnational Legal Problems. New York, The Foundation, Press, 1976, pp 645, 664, 667 – 668. F. A. Man Studies in International Law, Oxford, 1973, p 398. Denza. Diplomatic Law. op. cit., pp 266–267; Whiteman, Digest of International Law, State Department, Wash. D. C. 1970 pp 188–200.

(١) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق ص ٥٠.
- سموحي فوق العادة. الدبلوماسية الحديثة. دار اليقظة العربية، ١٩٧٣، ص ص ١١١-١١٢.

(٢) المرجع السابق. ص ٤٩.
George, G. Wilson. International Law. 8th Ed. New York, (1962) p. 163.

(٣) Oppenheim's. International Law, op. cit., p 763.

(٤) Ibid, p 764.

وهو المتحدث باسم الدولة. ونظرا لهذه المسئوليات الهامة التي يتمتع بها وزير الخارجية فقد جرت العادة الدولية على اخطار الدول بتعيين وزير الخارجية أو تركه لهذا المنصب[1].

وقد تم تحديد صلاحيات واختصاصات وزير الخارجية في المملكة العربية السعودية في نظام مجلس الوزراء الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ في ١٣٧٧/١٠/٥[2]، الذي أوضح اختصاصات الوزراء العاملين، ومن بينهم وزير الخارجية، الذي يتمتع طبقا لهذا النظام باختصاصات سياسية، فهو أولا عضو في مجلس الوزراء طبقا للفقرة «ج» من المادة «١١» وباعتباره عضوا عاملا فهو يقوم، بالتضامن مع غيره من الوزراء طبقا للمادة «١٨» برسم السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع شئون الدولة. أما الاختصاصات الادارية المتعلقة بوزارته فقد حددتها المادة «٨» التي اعتبرت كل وزير مسئولا عن اعمال وزارته امام رئيس مجلس الوزراء، والمادة «٩» التي اعتبرت الوزير الرئيس المباشر والمرجع النهائي في شئون وزارته، على ان يمارس اعماله وفق أحكام هذا النظام والنظام الداخلي لوزارته. ومن ذلك يتضح ان مجلس الوزراء هو قمة الجهاز

(١) سموحي فوق العادة الدبلوماسية والبروتوكول. ط ٢، دمشق، ١٩٦٠، ص ٧.

يختلف مسمى الشخص المسئول عن الشئون الخارجية. فاغلب الدول تطلق عليه لقب وزير الخارجية، وفي بريطانيا سكرتير الدولة للشئون الخارجية وفي الولايات المتحدة سكرتير الدولة، وتختلف سلطة وزير الخارجية

من بلد لآخر كما ان مركزه يعتمد على مدى الثقة التي يتمتع بها الوزير. فمثلا كانت سلطات وزير خارجية امريكا المستر دالاس في عهد الرئيس ايزنهاور قوية وخاصة في مشكلة قناة السويس. راجع في هذه المواضيع.

— Herman Finer. Dulles over Suez'. The Theory and Practice of his diplomacy. Chicago, Gurangle Books, 1964, pp 435–404.

— Foreign Policy and U. S. National Security. Ed. by Whiteon William, W, pp 161–163.

(٢) راجع صحيفة ام القرى. العدد ١٧١٧ في ١٣٧٧/١٠/٢٧هـ.

الاداري في المملكة العربية السعودية، ووزير الخارجية هو قمة الجهاز الاداري في وزارة الخارجية، يخضع له معاونوه، ويحق له تعيين ونقل وترقية وتأديب منسوبي الوزارة، وتحديد اختصاصاتهم في حدود الأنظمة السارية المفعول، وله كذلك اقتراح المشاريع والأنظمة التي تدخل في اعمال الوزارة طبقا للمادة «٢٢» واعداد مشروع الميزانية الخاصة بالوزارة واللوائح التنفيذية لاحكام الأنظمة[1].

بدأ التنظيم الاداري لوزارة الخارجية على نطاق ضيق عام ١٣٥٢ هـ عندما عين وكيل لوزارة الخارجية ومعاون أول ومعاون ثان. وكان التنظيم الاداري لوزارة الخارجية على النحو التالي:

١ - المكتب الخاص..

٢ - الشعبة الشرقية.

٣ - الشعبة الادارية.

٤ - الشعبة السياسية.

٥ - الشعبة القنصلية[2].

ثم صدر ملاك ونظام موازنة وزارة الخارجية المصدق من المقام العالي برقم ٥/٤/١٤١٩ في ١٣٧١/٩/٢٥ هـ، على ان أول نظام متكامل لهذه الوزارة صدر عام ١٣٧٤ هـ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ وتاريخ ١٣٧٤/٣/٢٤ هـ والمصادق عليه بالأمر الملكي رقم ٥٢٤/٢/٤/٥ في ١٣٧٤/٤/٢ هـ[3].

---

(١) محمود مسعد. انظمة الادارة العامة في المملكة العربية السعودية. القانون الاداري، ج/ ١، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٩٥هـ، ص ص ٩٥-٩٨.

- جعفر عبدالسلام. النظام الاداري السعودي. القاهرة. المطبعة السلفية، ١٣٩٧هـ، ص ص ٤٨-٥٤.

(٢) هذه المعلومات تلقيتها بكل امتنان من سعادة السفير الشيخ علي عوض الذي عاصر تأسيس وزارة الخارجية

(٣) الغي النظام السابق بموجب المادة ٥٦ من هذا النظام، راجع وزارة الخارجية، نظام وزارة الخارجية المصدق بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٥٢٤/٢/٤/٥ في ١٣٧٤/٤/٢هـ.

ويتضمن النظام في الباب الأول تكوين وزارة الخارجية من:
١ ـ الديوان العام.
٢ ـ البعثات السياسية والقنصلية.

وأوضح الفصل الأول من النظام، ادارات الوزارة على النحو التالي:
أ ـ الادارة السياسية.
ب ـ الادارة العربية.
ج ـ ادارة المؤتمرات والمعاهدات.
د ـ ادارة الشئون الادارية.
هـ ادارة المراسم.
و ـ ادارة الشئون الاقتصادية والقنصلية.
ز ـ ادارة المطبوعات والصحافة والنشر.
ح ـ ادارة المحفوظات.
ط ـ ادارة شئون الموظفين..
ي ـ ادارة الثقافة والشئون الصحية.
ك ـ ويجوز تشكيل ادارات أخرى حسب الحاجة واللزوم طبقا للنظام.

والملاحظ على التقسيم الاداري هنا، فصله للادارة العربية وادارة المؤتمرات والمعاهدات، عن الادارة السياسية، في حين ان طبيعة عمل هذه الادارات سياسي يدخل ضمن اختصاصات الادارة السياسية.

كذلك فان ربط الشئون القنصلية والاقتصادية في ادارة واحدة فيه تداخل للمسئوليات لعدم التجانس في العمل واختلاف المواضيع والخبرة التي يجب توافرها

في الشخص المسئول عن ادارتها[1]. ولعل السبب يعود الى بساطة العمل وقلة الكفاءات الوطنية عند اصدار النظام. ونصت المادة «٥» من النظام على تشكيل لجنة من رؤساء الادارات برئاسة وكيل الوزارة، لغرض ترتيب وتنسيق الاعمال في الديوان العام، وترقية ونقل موظفي الوزارة بموجب المادة «١٦» وتعيين الموظفين طبقا للمادة «٢٠»، على ان تعرض جميع توصياتها ومقترحاتها على الوزير لاعتمادها. وهذه المادة مهمة من أجل اتخاذ القرار المناسب، وتفادي الازدواجية وتنسيق العمل، وتعيين الموظف الكفء ونقله وانتدابه. أما انشاء البعثات السياسية والقنصلية فيتم بمرسوم ملكي وفقا للمادة «٦»، والنيابات والوكالات القنصلية بقرار وزاري طبقا للمادة السادسة. وعرفت المادة السابعة البعثات السياسية بأنها:

أ ـ السفارات.

ب ـ المفوضيات.

ج ـ المكاتب الدائمة لدى الهيئات الدولية.

د ـ الوفود المنتدبة بموجب مرسوم ملكي لمهمات سياسية.

هـ المنتدبون في مهمات رسمية.

أما القنصليات فهي:

أ ـ القنصليات العامة.

ب ـ القنصليات.

ج ـ النيابة القنصلية.

---

(١) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق ـ تنظيم وزارة الخارجية المصرية، ص ص ٦٠-٦٤، وعن تنظيم وزارة الخارجية الامريكية راجع:

United State Government Manual, Office of the Federal Register, 1975–1976, pp 355–356.

وعن تنظيم وزارة الخارجية الكندية راجع:

Organaization of Government of Canada, Information, Ottawa, Canada, 1975, p 220.

د ـ الوكالات القنصلية.

ووظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي كانت طبقا للمادة ١١ على النحو التالي:

أ ـ سفير فوق العادة مفوض.
ب ـ مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الأولى.
ج ـ مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الثانية.
د ـ مستشار أول.
هـ مستشار ثان.
و ـ سكرتير أول «قنصل عام درجة اولى».
ز ـ سكرتير ثان «قنصل عام درجة ثانية».
ح ـ سكرتير ثالث «قنصل».
ط ـ ملحق أول «نائب قنصل درجة أولى».
ي ـ ملحق ثان «نائب قنصل درجة ثانية».

ومن العرض السابق للتقسيمات الخاصة بالبعثات السياسية والقنصلية(١) ووظائف السلك الدبلوماسي والقنصلي، يلاحظ انسجامها مع ما هو متعارف عليه

(١) بخصوص تقسيمات البعثات الدبلوماسية ووظائف السلك الدبلوماسي القنصلي راجع:

Silva G. E.Do. Nescimento. Diplomacy in International Law. Leiden, Sijithaff, 1972.

Denaz. Diplomatic Law. op. cit., pp 58–63. Green N. A. Maryan. International Law. op. cit., p 136, Glahn Law Among Nations. op. cit., pp 382–385; Feltham R. G. Diplomatic Handbook, 2nd ed., London, Longman, 1977, p 25. Wood John and Serres Jean. Diplomatic Ceremonial and Protocol. New York, Columbia University Press, 1970, pp 95–96.

دوليا ومع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية[1] التي سيشار اليها فيها بعد بالاتفاقية، عدا تسمية البعثات بالبعثات السياسية Political Missions والاصطلاح المتعارف عليه دوليا هو تسميتها بالبعثات الدبلوماسية Diplomatic Missions.[2]

ومن ناحية أخرى فقد تضمن النظام قواعد خاصة بالشروط التي يجب توافرها للتعيين في الوظائف الدبلوماسية والنقل والترفيع والبدلات النقدية «المواد ١٢ ـ ٢١». اما المواد «٢٢ ـ ٢٧» فقد اوضحت كيفية تعيين الموظفين الاداريين، والباب الثالث تناول الاحكام العامة، فالمادة «٣١» أوجبت تكليف مفتش أو أكثر للاطلاع على كيفية سير الاعمال الادارية بالبعثات، واحوال موظفيها، وما تحتاجه البعثات وحساباتها. وجاء في هذا الباب قواعد تأديب الموظفين واجازاتهم وعلاجهم واحالتهم على التقاعد. اما المادة «٥٠» فقد اجازت تعيين ملحقين ثقافيين أو تجاريين او ماليين او غيرهم من الاخصائيين، للعمل ببعثات جلالته، على ان يكون التعيين بقرار من وزير الخارجية، بعد الاتفاق مع الوزير المختص. واستمر العمل بهذا النظام حتى صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢١ في ١٣٩٠/١٠/٢٨ والمصدق بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥ في

---

(١) انعقد مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية خلال الفترة من ٢ مارس حتى ١٤ ابريل ١٩٦١ وشارك فيه واحد وثمانون دولة من ضمنها المملكة العربية السعودية وبعض الوكالات المتخصصة وجامعة الدول العربية واللجنة الآسيوية الافريقية.

وفي ١٨ ابريل ١٩٦١م وقع اتفاق فيينا ٧٥ دولة. ودخلت الاتفاقية الى حيز تنفيذ في ٢٤ ابريل ١٩٦٤م وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٣هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٠/١١/٢١هـ بالانضمام الى هذه الاتفاقية مع ايراد تحفظين الاول يتعلق بالحقيبة الدبلوماسية والثاني بعدم الاعتراف باسرائيل لانتهاكها لحقوق الشعب الفلسطيني وقرارات المجتمع الدولي. راجع:

Glahan. Law Among Nations. op. cit, p 377. Denza. Diplomatic Law. op. cit., p 2.

(٢) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ص ١٠٢-١٠٧.
ـ محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص ٣٧٨ - ٣٨٩.

١٣٩١/٢/١ هـ ولائحة التعيين والترقية والنقل الصادر بالأمر السامي التعميمي رقم ٣/١٧١٢٠ في ١٣٩١/٨/١٢ هـ، والتي صنفت في البند ثانيا «جـ» وظائف

- حامد سلطان. القانون الدولي في وقت السلم. مرجع سابق، ص ١٢٧.
- جعفر عبدالسلام. النظم الدبلوماسية والقنصلية. مرجع سابق، ص ١٠٧.
- سموحي فوق العادة. الدبلوماسية والبروتوكول. مرجع سابق، ص ص ١٣٨-١٤٧.

تجدر الاشارة الى ان النص العربي من معاهدات الصداقة الثنائية الموقعة بين المملكة والمانيا، وتركيا وايطاليا، وفرنسا وامريكا تستعمل اصطلاح العلاقات السياسية والممثلين السياسيين. راجع: مجموعة المعاهدات. ١٣٤١ - ١٣٧٠. وزارة الخارجية، مرجع سابق. وتستعمل انظمة المملكة الداخلية المتعلقة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية اصطلاح الممثليات السياسية والممثلين السياسيين راجع الفقرة (ج) من نظام رفع العلم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ في ١٣٩٣/٢/٢٠هـ، والفقرة (د) من المادة (١٢) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢١/٢٨/٢/١٧ في ١٣٧٠/١/٢١هـ. اما المادة ثالثا الفقرة (أ) من نظام تملك غير السعوديين للعقار الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٢ في ١٣٩٠/٧/١٢هـ فيستعمل اصطلاح التمثيل الدبلوماسي ومن ناحية أخرى فإن البعض من فقهاء القانون الدولي يستعمل اصطلاح التمثيل الدبلوماسي والتمثيل السياسي كاصطلاحين مترادفين «راجع حامد سلطان. القانون الدولي في وقت السلم، مرجع سابق ص٢٣». البعض منهم يقتصر على استعمال البعثة الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي «راجع احمد حلمي ابراهيم. الدبلوماسية: البروتوكول، الاتكيت، المجاملة. القاهرة، عالم الكتب، ١٩٧٦. علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق. محمد طلعت الغنيمي. قانون السلام. مرجع سابق، ص ص ٧٤١-٧٧٢.

ونعتقد ان الاصطلاح السليم في الوقت الراهن هو البعثة الدبلوماسية (Diplomatic Mission) والممثلون الدبلوماسيون (Diplomatic Representatives) لان اصل كلمة دبلوماسية مأخوذة من كلمة أغريقية تطور استعمالها حتى اصبح مدلولها يعني البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين، «راجع: علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. ص ص ١٦-١٨. اما كلمة سياسي (Politicion) فهي مأخوذة من كلمة سياسة «راجع: ابي محمد الدينوري. لامامة والسياسة. ج/١، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨. السياسي كمصطلح: المهتم بادارة الحكم باتخاذ القرار السياسي في الشئون الخارجية والشئون الداخلية،

واصطلاح (Political System) يعني النظام السياسي ونظام الحكم وعلاقة الفرد بالدولة (راجع: محمد ضياء الدين الريس. النظريات السياسية الاسلامية. ط ٧، القاهرة، دار التراث، ١٩٧٩، ص ٢٧، طعيمة

الجرف. نظرية الدولة والمبادىء العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم. الفصل الثاني، مبادىء النظام السياسي في الاسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ص ٣٦٣-٣٩٢. والسياسة لغة الترويض وساس القوم اي

السلك الدبلوماسي كما يلي:

أ ـ ملحق «المرتبة السادسة»

ب ـ سكرتير ثالث «المرتبة السابعة»

ج ـ سكرتير ثان «المرتبة الثامنة»

د ـ سكرتير أول «ب» «المرتبة التاسعة»

هـ سكرتير أول «أ» «المرتبة العاشرة»

و ـ مستشار «ب» «المرتبة الحادية عشر»

ز ـ مستشار «أ» «المرتبة الثانية عشر»

ح ـ وزير مفوض «ب» «المرتبة الثالثة عشر»

ط ـ وزير مفوض «أ» «المرتبة الرابعة عشر»

دبرهم وتولى امرهم »راجع: اليسوعي، لويس معلوف. المنجد. ط ١١، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٤٩، ص٢٧٣. كما جاء في المنجد في اللغة والاعلام، ط ٢٤، بيروت، دار المشرق، ١٩٨٠ «السياسة. فن الحكم وادارة اعمال الدولة الداخلية والخارجية، ومنها السياسة الداخلية والسياسة الخارجية..» وسبق الايضاح ان النظام الاسلامي لم يمارس في البداية التمثيل الدبلوماسي الدائم وانما مارس الرسول صلى الله عليه وسلم التمثيل الدبلوماسي المؤقت، الذي هو معروف من قديم العصور، حيث كان يسمى المبعوثين الدبلوماسيين بالرسل كما جاء في سورة النمل في القرآن الكريم موضحا المراسلات التي تمت بين سليمان وملكة سبأ بواسطة رسوله ورسولها والتي انتهت باسلامها كما جاء في قوله تعالى «.. قالت ربي اني ظلمت نفسي واسلمت مع سليمان لله رب العالمين» سورة النمل الآية ٤٤.

والخلاصة ان كلمة دبلوماسية كلمة اجنبية معربة تعني الممثلين الدبلوماسيين والبعثة الدبلوماسية. ولذلك فاننا نؤيد المصطلحات الدبلوماسية التي اعدها الدكتور مأمون الحموي فيما يتعلق بتعريف الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية. راجع: مأمون الحموي، المصطلحات الدبلوماسية. في الانكليزية والعربية، بيروت، مكتبة الخياط (١٩٦٦) ص ص ١٩، ٢١ خصوصا وان البعثات الدبلوماسية اولا يقتصر دورها على تنفيذ السياسة الخارجية. اما صنع السياسة فمن اختصاص السياسيين، كرئيس الدولة ورئيس الحكومة ووزير الخارجية بالتضامن مع بقية الوزراء وثانيا ان هناك العديد من الموظفين الفنيين الذين لا يمتون للاعمال السياسية بصلة ومع ذلك فهم يتمتعون بحصانات وامتيازات دبلوماسية وهم مبعوثون دوليون مثل الملحق العلمي والعمالي، والملحق الزراعي والملحق التعليمي والملحق التجاري وغيرهم من الموظفين والفنيين.

ي ـ سفير «المرتبة الخامسة عشر»

واستمر تصنيف وظائف السلك الدبلوماسي في لوائح الخدمة المدنية، الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم «١» في ١٣٩٧/٧/٢٧هـ تنفيذا لاحكام نظام الخدمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ، بما في ذلك الترفيع المنصوص عليه في المادتين ٦/٧، ٣/٧٧. وترتب على هذا الوضع امران، الأول: عدم اشارة النظام الجديد الى بعض الاحكام المتعلقة بالشئون الدبلوماسية، مثل تقسيم البعثات الدبلوماسية والقنصلية وانشائها، وبدل النيابة للقائم بأعمال السفارة أو القنصلية. والأمر الثاني: أن قواعد الترفيع عن طريق المسابقات لا تنسجم مع مجموعة الوظائف الدبلوماسية، نظرا لأن ظروف العمل الدبلوماسي تحتم عدم الاخلال بنظام التدرج المطلوب في كل سفارة كما هو متبع دوليا، حيث لا يتخطى الأدنى الأعلى عن طريق المسابقة[١].

وانسجاما مع ما جرى عليه العمل الدولي، رفع صاحب السمو الملكي وزير الخارجية، خطابا الى صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الخدمة المدنية لاستثناء موظفي الوزارة من نظام المسابقة واتباع نظام الترشيح بشأنهم. وصدر قرار مجلس الخدمة المدنية برقم ٣٥٤ في ١٣٩٩/٦/١٢ هـ[٢] بالموافقة على استثناء شغل الوظائف الدبلوماسية ـ عدا وظيفة ملحق ـ من نظام المسابقة واتباع طريقة الترقية. ونصت بقية المواد على شروط الترفيع لمختلف المراتب الدبلوماسية ونقل الموظفين الى الوظائف الدبلوماسية،

---

(١) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ص ١٠٣-١٠٤.

(٢) للاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٥٤ في ١٣٩٩/٦/١٢هـ راجع: مجموعة الانظمة والتعليمات الادارية والمالية. وزارة الخارجية، جدة، ١٤٠٠هـ ص ص ٤٠-٤٣.

باعتبار ان الموظف الدبلوماسي لديه اختصاصات وحقوق، وعليه التزامات، طبقا للنظام الداخلي والقانون الدولي الدبلوماسي المقنن في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[1].

لهذه الاسباب قامت وزارة الخارجية باعداد مشروع نظام للوزارة على غرار نظامها السابق الصادر عام ١٣٧٤، مع اضافة احكام جديدة تتمشى مع مركزها الدولي الحالي. وقد ركز المشروع على المواضيع التي لها علاقة بوزارة الخارجية كحلقة اتصال بين المملكة والعالم الخارجي. اما المواضيع الداخلية المتعلقة بمنسوبي الوزارة فقد أحالها المشروع الى نظام الخدمة المدنية.

وتمشيا مع النهضة الشاملة التي تعيشها المملكة في شتى المجالات الاقتصادية والثقافية والصناعية، والمكانة التي تحتلها على المستوى العربي والاسلامي والدولي، وباعتبار ان وزارة الخارجية هي النافذة التي تطل منها المملكة على العالم، فقد اصدر سمو وزير الخارجية توجيهاته الكريمة لاعادة تنظيم وتطوير وزارة الخارجية،

بما يتمشى مع المكانة الهامة للمملكة حيث كلفت الوزارة بعض المؤسسات الدولية المتخصصة لاعداد خطة لتطوير وتنظيم وزارة الخارجية على المدى القصير والمدى الطويل، وقامت هذه المؤسسات باعداد تقرير نهائي عن خطة تطوير التنظيم[2] تم رفعه لمعالي وكيل وزارة الخارجية في ١٩٧٧/١١/٣٠ بعد ان استمعت الى آراء أصحاب المعالي الوكلاء وآراء رؤساء الادارات، ثم قامت هذه المؤسسات باعداد خطة تطوير التنظيم لوزارة الخارجية لمدة عشر سنوات بعد تلقي توجيهات سمو

---

(١) للاطلاع على اتفاقية فينا للحصانات الدبلوماسية راجع: علي صادق ابوهيف. مرجع سابق، الملحق رقم (١) ص ص ٣٩٥-٤١٣

(٢) وزارة الخارجية. خطة تطوير التنظيم.

وزير الخارجية، وصدر القرار الوزاري رقم ١/٧٧ في ١٤٠٠/٧/٢٥ هـ، باعتماد تشكيل الهيكل التنظيمي لوزارة الخارجية على النحو التالي:

اولا: الديوان العـــام

أ ـ الشعبة السياسية، وتضم الادارات الآتية:

١ ـ ادارة الجزيرة العربية.

٢ ـ ادارة فلسطين.

٣ ـ ادارة الدول العربية.

٤ ـ ادارة الجامعة العربية.

٥ ـ ادارة المؤتمرات والمنظمات الدولية.

٦ ـ الادارة الاسلامية.

٧ـ الادارة الافريقية.

٨ ـ الادارة الاسيوية.

٩ ـ الادارة الغربية.

١٠ـ الادارة القانونية.

ب ـ الشعبة الاقتصادية، وتشكل على النحو التالي:

١ ـ ادارة الشئون الاقتصادية الثنائية.

٢ ـ ادارة الشئون الاقتصادية المتعددة الاطراف.

٣ ـ ادارة البحوث الاقتصادية.

٤ ـ ادارة الشئون الثقافية.
٥ ـ ادارة التعاون العلمي والفني.
٦ ـ ادارة المساعدات الخارجية.

ج ـ الشعبة الادارية، وتشكل على النحو التالي:

١ ـ ادارة شئون الموظفين.
٢ ـ ادارة الرقابة المالية.
٣ ـ ادارة الميزانية والتخطيط.
٤ ـ ادارة الممتلكات.
٥ ـ ادارة الترجمة والخدمات العامة.
٦ ـ ادارة المناقصات والمستودعات.
٧ ـ ادارة النقل.
٨ ـ ادارة خدمات الحاسب الآلي.
٩ ـ ادارة الاتصالات.
١٠ـ ادارة الارشيف.
١١ـ ادارة تطوير التنظيم.
١٢ـ ادارة الأمن.
١٣ـ ادارة تنسيق الانتقال.
١٤ـ ادارة المكتبة.

د ـ الشعبة القنصلية، وتشتمل على:

١ ـ ادارة التأشيرات.
٢ ـ ادارة الجنسية والاحوال المدنية.

٣ ـ ادارة الحج والاوقاف الاسلامية.
٤ ـ ادارة التصاديق العامة.
٥ ـ ادارة الحقوق العامة.
٦ ـ ادارة القائمة السوداء.

هـ ـ شعبة المراسم، وتشكل على النحو التالي:

١ ـ ادارة التمثيل الدبلوماسي.
٢ ـ ادارة الحصانات والاعفاءات.
٣ ـ ادارة الجوازات والتأشيرات
٤ ـ ادارة الضيافة.
٥ ـ ادارة الزيارات.
٦ ـ ادارة الاستقبال.
٧ ـ ادارة السجل والوثائق البروتوكولية.

ثانيا: فروع الوزارة، في جدة والدمام، وتشكل بها الادارات التالية:

أ ـ شئون سياسية وبروتوكولية.
ب ـ شئون اقتصادية.
ج ـ شئون قنصلية.
د ـ شئون ادارية.
هـ ـ شئون مالية.

ثالثا: الممثليات السعودية في الخارج، وتشكل على النحو التالي:

أ ـ قسم خاص بالشئون السياسية والاقتصادية والثقافية.

ب ـ قسم خاص بالشئون الصحفية والاعلامية والبحوث.
ج ـ قسم خاص بالشئون الادارية.
د ـ قسم خاص بمصالح الرعايا والشئون القنصلية.
هـ ـ قسم خاص بالشئون المالية.

كما صدر القرار الوزاري رقم ٢/٧٧ في ١٤٠٠/٧/٢٠هـ، بتكليف الموظفين بالاعمال الادارية المختلفة. واشار القرار الى الادارات المرتبطة بمكتب وزير الخارجية، وهي :ـ.

١ ـ الشئون الاعلامية.

٢ ـ ادارة التفتيش.

٣ ـ معهد الدراسات الدبلوماسية.

٤ ـ ادارة البرقيات.

كذلك صدرت قرارات متنوعة تتضمن تحديد اختصاصات وصلاحيات كل ادارة. ولضمان فعالية التنظيم الاداري، فقد بدأت الوزارة بتنفيذه ـ كفترة تجريبية ـ يمكن بعد مرورها اجراء أي تعديل أو حذف او اضافة للتنظيم يكون ضروريا وقد احيل مشروع النظام الى اللجنة العليا للاصلاح الاداري لدراسته تمهيدا لاقراره. ولضمان حسن سير العمل بالديوان العام والممثليات السعودية بالخارج بما يتمشى مع مركز وزارة الخارجية، فقد اصدر معالي وكيل وزارة الخارجية القرار رقم ٢/٩٢٧٨/١/٣/٩٣ في ١٣٩٩/٦/١١هـ، الذي يتضمن تنظيم مسئوليات وصلاحيات رؤساء الادارات، والمعاملات الصادرة والواردة، وصفات المعاملات، والنماذج المطبوعة، ومجموعة العمل الاضافي، والعمل خارج وقت الدوام، والمعاملات البرقية، واوقات الدوام، وتبادل المعلومات وقواعد نقل

موظفي وزارة الخارجية[1].

ونتيجة للتوسع في أعمال وأنشطة وزارة الخارجية، فقد أزداد عدد منسوبيها زيادة ملحوظة، حيث كان العدد الاجمالي لمنسوبي الوزارة من دبلوماسيين واداريين وخارج الملاك (٢٧٥ فردا) في ميزانية عام ١٣٧٤ هـ، في حين بلغ عدد المنسوبين من جميع الفئات في ميزانية الوزارة لعام ١٤٠٩/١٤١٠هـ «٣٣٦٣ فردا»[2]. وضمانا لرفع كفاءة الموظف الانتاجية، وانسجاما مع ما نصت عليه المادة «٣» من نظام الخدمة المدنية على ضرورة تدريب الموظف، ولائحة التدريب المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية برقم ١٦ في ١٣٩٨/٢/١٩ هـ لرفع كفاية الموظف الى درجة تمكنه من أداء واجبات عمله على وجه أفضل[3]، وحيث أن الدبلوماسية علم وفن[4] وتحتاج الى التزود بالمعلومات الدبلوماسية الكافية، فقد اصدر سمو وزير الخارجية توجيهاته الكريمة لانشاء معهد الدراسات الدبلوماسية، الذي بدأ نشاطه

---

(١) مجموعة الانظمة والتعليمات الادارية. مرجع سابق، ص ص ٧-٢٥.

(٢) راجع البيانات من رقم ٢ حتى رقم ٥.

(٣) للاطلاع على لائحة التدريب، راجع مجموعة اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بالمملكة العربية السعودية، الديوان العام للخدمة المدنية، ١٣٩٩، ص ٩٥. وعن اهداف التدريب راجع:
- مختار حمزة. وسمية علي خليل. التطور الاداري. جدة، دار المجمع العلمي، ١٣٩٨، ص ١٨٤-٢٢٩.
- عبدالهادي حمدي امين. ادارة شئون موظفي الدولة، اصولها واساليبها. دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ص ٨١-١١٢.

Stowell E. O. International Law. op. cit., p p. 393–397 Mannual of Public Internationl Law, Ed. by Max, Sorensen, London, MacMillan, Press Ltd. (1978), p.p. 394, 395; Hershey, The Essentials of International Law and Organaization. op. cit., p 4.

(٤) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ١٣.

في شهر ذي القعدة ١٣٩٩هـ، وصدر قرار لجنة التدريب بالموافقة على طلب سموه بانشاء المعهد لتدريب منسوبي وزارة الخارجية بموجب خطاب معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية ورئيس لجنة التدريب رقم ١٠٣٩٨ وتاريخ ١٤٠٠/٤/٩هـ واكتمل شكله القانوني بصدور المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٠ بتاريخ ١٤٠٣/٩/٨هـ باعتماد نظام معهد الدراسات الدبلوماسية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٤٠٣/٨/١٨هـ الذي حددت اهدافه في المادة الثانية على النحو التالي:

أ ـ تزويد منسوبي وزارة الخارجية وغيرهم من منسوبي الأجهزة الحكومية بالمعرفة في مختلف الحقول العلمية المرتبطة بالعمل الدبلوماسي بقصد رفع كفاءتهم وانتاجيتهم.

ب ـ اعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقضايا العربية والاسلامية والدولية ونشرها.

جـ ـ تنظيم المؤتمرات والندوات الخاصة بالشئون الدبلوماسية والسياسية والدولية وللمعهد ان يقوم بذلك منفردا أو بالاشتراك مع المؤسسات الاخرى أو المعاهد المماثلة [١]

وقد لخص صاحب السمو الملكي وزير الخارجية، الاهداف من وراء تأسيس المعهد، في تقديمه لسجل المعهد بمناسبة مرور عشر سنوات على انشائه بقوله:

لقد كان مطلوبا من الدبلوماسي السعودي أن يتابع التطورات الحاصلة على الساحة المحلية والاقليمية والدولية وأن يواجه العديد من المسائل والمشكلات التي يفرزها هذا التطور وأن يعمل على ايجاد الحلول المناسبة لها بما يحقق مصالح المملكة ويدعم مصالحها.

---

(١) **نظام معهد الدراسات الدبلوماسية ولوائحه الداخلية**. الرياض، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، ١٤٠٩، ص١١.

ونتيجة لتنامي دور المملكة ومكانتها في المجتمع الدولي وتزايد مهمات ومسئوليات الدبلوماسيين السعوديين، فقد استلزم العمل على اعداد الدبلوماسي السعودي ورفع كفاءته في الاداء الدبلوماسي والقنصلي حتى يتمكن من تمثيل بلاده وحفظ مصالحها وخدمة المواطن السعودي بما يتناسب مع هذا الدور ويليق بتلك المكانة. ومن هنا بدأ التفكير في انشاء معهد الدراسات الدبلوماسية للقيام بهذه المهمة. وهكذا تحددت مهمات المعهد في العمل على تأهيل منسوبي وزارة الخارجية والاجهزة الحكومية ذات العلاقة بالعمل الدبلوماسي، وتزويدهم بالمعرفة في مختلف الحقول العلمية المرتبطة بالعمل الدبلوماسي والقنصلي بقصد رفع كفاءتهم وانتاجيتهم واعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالقضايا العربية والاسلامية والدولية، وتنظيم المؤتمرات والندوات الخاصة بالشئون الدبلوماسية والسياسية الدولية، كل ذلك بهدف صقل مهارات الدبلوماسي السعودي ليقوم بأداء مسئولياته بالمستوى الذي يليق بمركز المملكة ومكانتها.

ان التجربة الناجحة لمعهد الدراسات الدبلوماسية في السنوات العشر الماضية تقدم لنا نموذجا واقعيا للتطبيق العملي لأحد المرتكزات الأساسية في سياسة المملكة العربية السعودية، والتي تنطلق من أن الانسان السعودي المؤهل هو الثروة الحقيقية وهو محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وأن النهضة الحضارية الشاملة التي نعيشها في مختلف المجالات، والانجازات الكبرى التي نشهدها ونلمسها في كل مكان في ظل القيادة الرشيدة لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله وسمو ولي عهده الأمين، انما تتبلور بصورة اعمق وأوضح في توفير العناصر الوطنية التي تضطلع بمسئولية الادارة وتشغيل وصيانة هذه المشروعات والانجازات بكل كفاءة[1].

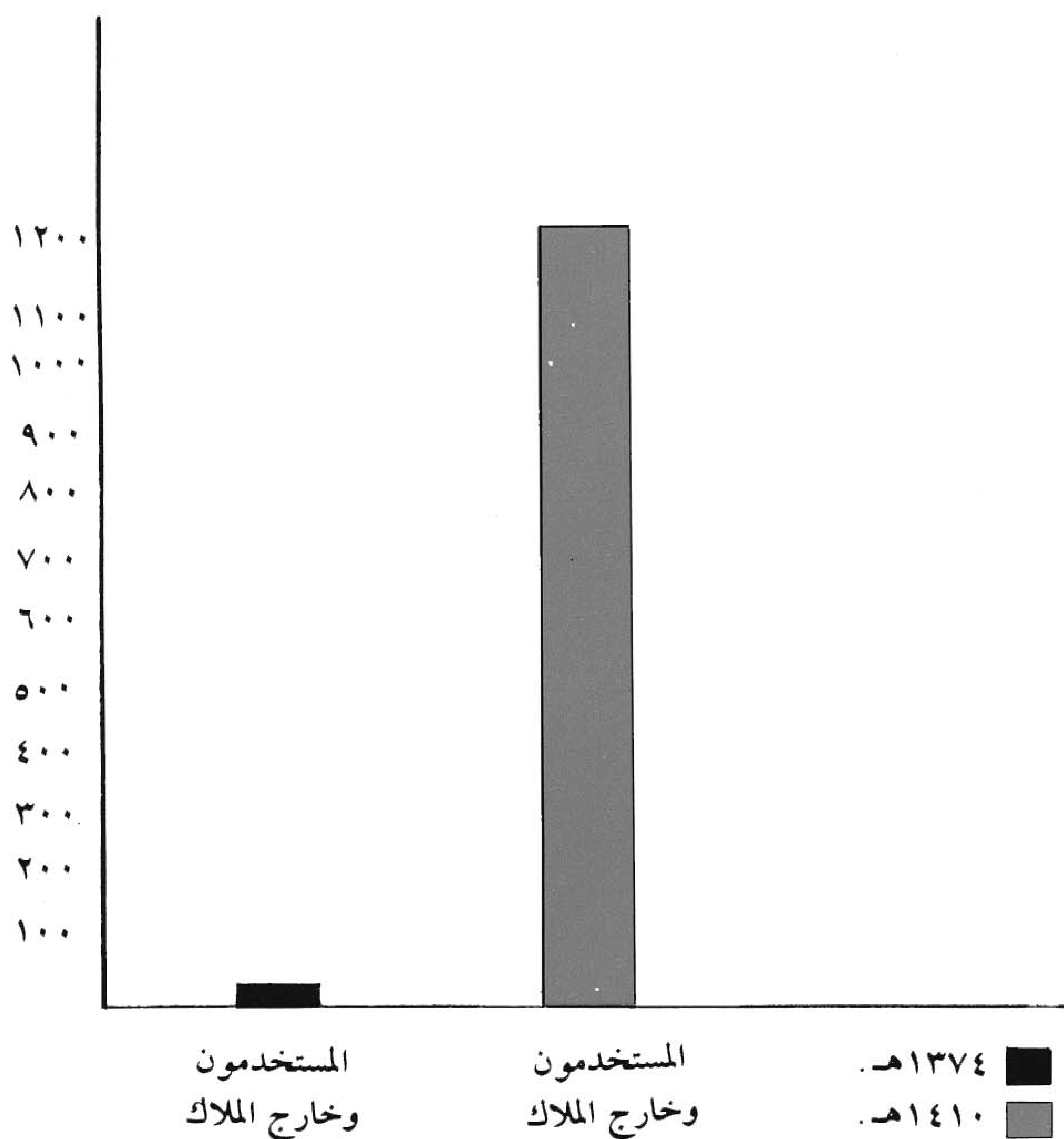
---

(١) معهد الدراسات الدبلوماسية في عشر سنوات. معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤٠٩، ص ص ١٦ - ١٧.

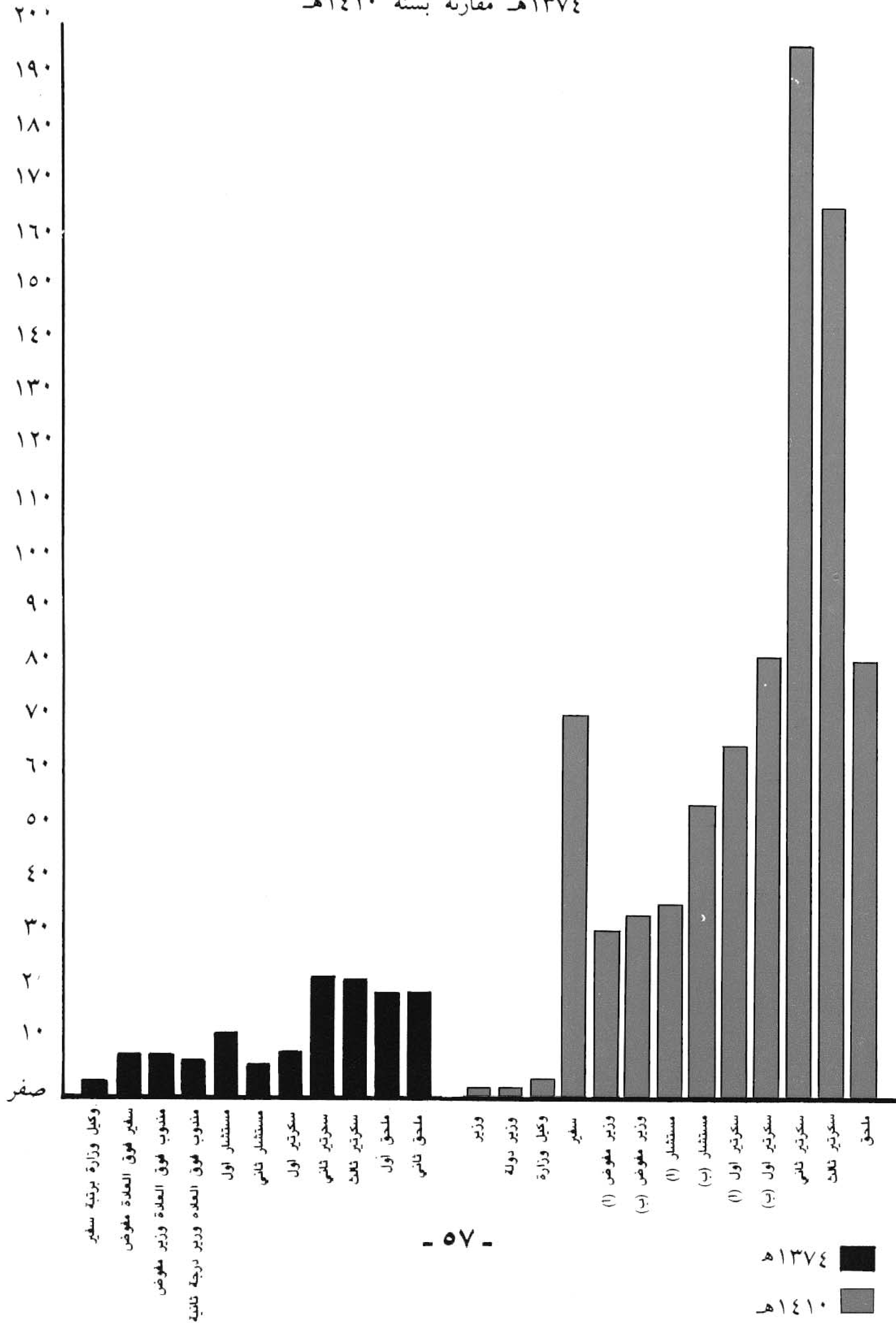
رسم بيان رقم (٢)

عدد موظفي الوزارة المستخدمين المعتمدين في ميزانية

١٣٧٤هـ مقارنة بسنة ١٤١٠هـ



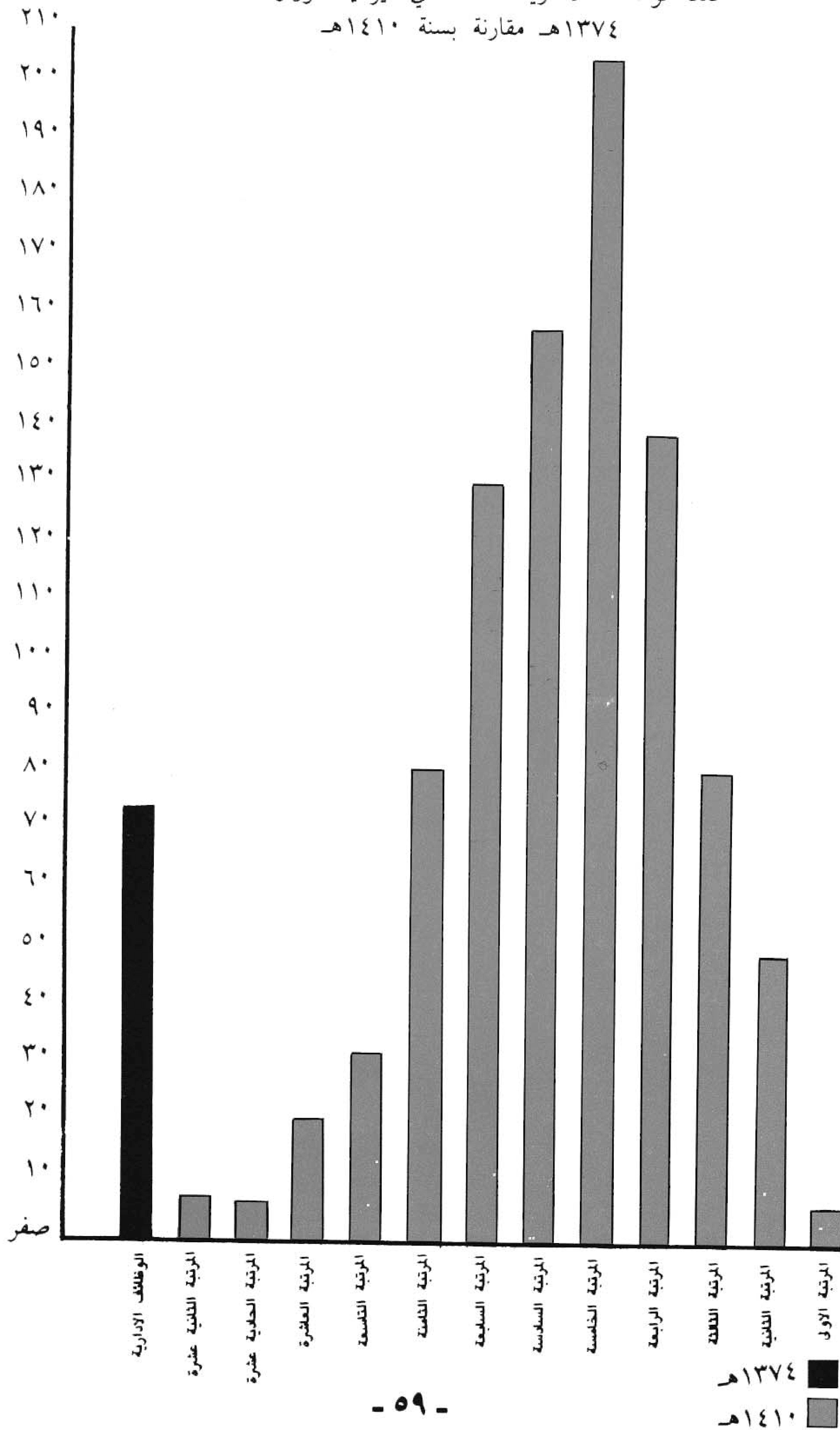
رسم بياني رقم (٣)
عدد الوظائف السياسية المعتمدة في ميزانية الوزارة لسنة
١٣٧٤هـ مقارنة بسنة ١٤١٠هـ



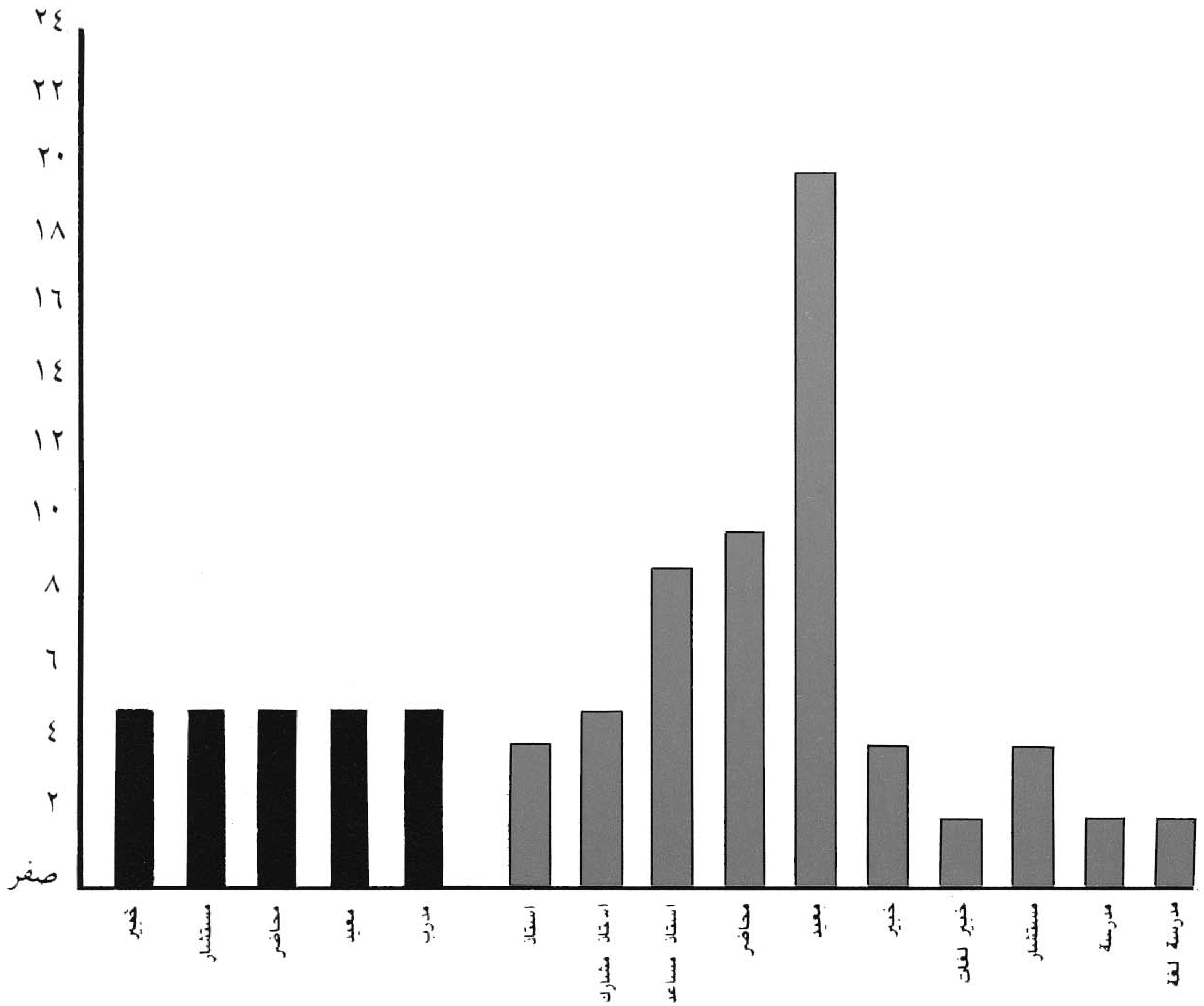
رسم بياني رقم (٤)

عدد الوظائف الادارية المعتمدة في ميزانية الوزارة لسنة

١٣٧٤هـ مقارنة بسنة ١٤١٠هـ



رسم بياني رقم (٥)
عدد الوظائف الاكاديمية المعتمدة في ميزانية الوزارة لسنة ١٤٠١ هـ مقارنة بسنة ١٤١٠ هـ



المبحث الثاني

علاقة الوزارة بممثلياتها في الخارج

ترتبط الممثليات السعودية بوزارة الخارجية، رابطة الفرع بالاصل. فهي تابعة لها اداريا، وتتلقى منها التعليمات والتوجيهات، ولا يجوز لها طبقا لقواعد القانون الدولي العام والتوجيهات السامية الاتصال باية جهة داخل المملكة والعكس، الا عن طريق وزارة الخارجية. وتنص قواعد نقل موظفي وزارة الخارجية في الفقرة رابعا، على عدم خضوع رؤساء البعثات ـ في النقل ـ لعامل المدة الزمنية او تقسيم المجموعات، بل حسب مقتضيات المصلحة. أما بقية الموظفين فيخضعون لقواعد النقل التي قسمت دول العالم الى ثلاث مجموعات تشمل المناطق السهلة والمتوسطة والصعبة[1]. والسفير يلتزم بمراعاة التعليمات المختلفة التي يتلقاها من حكومته، وعدم مغادرة اراضي الدولة المعتمد بها الا بعد استئذان وزارة الخارجية وانتظار الموافقة، الا في الحالات الطارئة[2].

وتجدر الاشارة الى ان البعض يؤيد فكرة بقاء الموظف الدبلوماسي في الخارج فترة طويلة، لغرض الاستقرار والتعرف على الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلد المضيف، والبعض الآخر يعارض فكرة ابقاء الموظف في بلد معين فترة طويلة، لما قد يترتب عليه من ارتباط الشخص عاطفيا بالبلد المضيفة بعد

---

(١) مجموعة الانظمة والتعليمات الادارية. مرجع سابق، ص ٢٠.

(٢) احمد حلمي ابراهيم. الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٦.

تكوينه صلات وارتباطات وثيقة مع أهلها، مما قد ينعكس على نصائحه لحكومته تجاه الدولة المضيفة وقد يجد نفسه أقل ارتباطا عاطفيا بدولته[١]. واعتقد ان خير الأمور أوسطها فلا ضرر ولا ضرار.

واذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز الاتصال بالخارج الا عن طريق وزارة الخارجية، فانه نتيجة لاهتمام القانون الدولي العام - كما أوضحنا - بالمسائل الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والصحية وما يترتب عليه من تكوين الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والجامعة العربية وغيرها، التي يشارك في أعمالها موظفون من وزارات اخرى برئاسة وزراء مختصين - غير وزير الخارجية - فقد أجاز العرف الدولي عن طريق الاستثناء، مشاركة هؤلاء الوزراء لمناقشة بعض المواضيع الدولية وبالتالي تخفيف العبء عن وزير الخارجية، لكثرتها وتشعبها، الا أنه مع ذلك، لابد أن تتم المشاركة بمعرفة وزارة الخارجية لتكون على علم بالمواضيع التي تناقش، وبما يتخذ من قرارات، وابداء الرأي حيالها[٢].

ومن ضمن وظائف البعثة الدبلوماسية طبقا لاحكام المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ ابريل ١٩٦١م تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمَد لديها، حماية مصالح الدولة المعتمِدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمَد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي. والتفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها وتعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وانماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية، وقد حددت المادة الاولى من الفصل الرابع من التعليمات الارشادية العامة لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الاجهزة

---

(١) Feltham, R. G. Diplomatic Handbook. op. cit., p 10.

(٢) IBID

الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج[1] مهام البعثة على النحو الاتي:

— تمثيل المملكة لدى الدولة الموفد اليها.

— التفاوض باسم المملكة مع حكومة الدولة الموفد اليها.

— حماية مصالح المملكة ومصالح مواطنيها سواء أكانوا افرادا أم هيئات، عابرين أم مقيمين، في الدورة الموفد اليها، وكذلك حماية مصالح البعثة واعضائها، وذلك في الحدود التي يقضي بها القانون الدولي.

— مراقبة ومتابعة الأحداث والأحوال وتطوراتها في الدولة الموفد اليها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها الى المسئولين بالبعثة، ومن ثم الى الوزارة حسب توجيهات رئيس البعثة.

— توطيد العلاقات الودية، وتنمية الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية وغيرها بين المملكة والدولة الموفد اليها.

— وأمام تطور المهام الدبلوماسية، وتشعب العلاقات المتبادلة التي تعمل البعثات الدبلوماسية على رعايتها وتنميتها، فقد أضحى من الضروري الاستعانة بفنيين متخصصين للعمل بالبعثات الدبلوماسية للدولة في الخارج، تقوم الوزارات المتخصصة في الدولة بترشيحهم، لمعاونة البعثة في التحليل السليم للمواقف والأوضاع التي تعنى الدولة الموفدة في تكوين مواقفها واتخاذ قراراتها. ومن هذا المنطلق وعلى أساسه أصدرت المملكة العربية السعودية لائحة الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية[2] التي توضح نظام إنشاء وشغل وظائف الملحقيات الفنية وعلاقة أعضائها بالبعثة الدبلوماسية وسريان التعليمات الدبلوماسية على الملحقين الفنيين.

---

(١) راجع التعليمات الارشادية لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الأجهزة الحكومية العاملين بالممثليات السعودية بالخارج. معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض، ١٤٠٩هـ، ص ١٥.

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ٢٤/٣/١٤١٣هـ يراجع نص اللائحة في الملحق رقم ٥ من هذا الكتاب.

المبحث الثالث

علاقة الوزارة بالممثليات الاجنبية

رغم أهمية موضوع علاقة الممثليات الأجنبية بوزارة الخارجية الا أن الفقهاء الدوليين لم يعطوه القدر اللازم من العناية[1]، فوزارة الخارجية طبقا لمبادىء القانون الدولي العام وما جرى عليه العمل الدولي هي حلقة الاتصال بين السلطات المحلية بالمملكة والممثليات الأجنبية[2]، فقد أكدت ذلك اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية[3]. ووزارة الخارجية في مذكرتها التعميمية لكافة الممثليات المعتمدة لدى المملكة برقم ٢/٧٥٣٥/٢/٣٠ في ١٣٩٨/٤/١٦هـ بينت عدم جواز الاتصال بالدوائر الحكومية الا عن طريق وزارة الخارجية[4]. وحيث ان العلاقات الدولية اصبحت متداخلة، بسبب ازدياد التضامن الدولي وتحسن وسائل الاتصال، من طائرات واقمار صناعية وتلفزيون

---

(١) Sorensen Max. Mannual of International Law. op. cit., p 392.

(٢) Hershey Amos. The Essential of International Public Law and Organization. op. cit., p 392; Stowell. International Law. op. cit., p 396; Denza. Diplomatic Law. op. cit., p 266 ; Feltham. R. G. Diplomatic Handbook. op. cit., p 10; Whiteman. Digest of International Law. Vol. 7.s. State Department, Wash. D. C. 1970, pp 188–192.

(٣) راجع المادة ٢/٤١ من اتفاقية فينا.

ـ علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ٤١٠.
Whiteman, M. Digest of International Law. op. cit., p 193.

(٤) راجع مجموعة الانظمة والتعليمات الادارية. وزارة الخارجية مرجع سابق، ص ص ٢ - ٣.

وغيرها، فان التضامن الدولي ازداد تماسكا وقوة، بسبب المصالح المشتركة. فالعلوم والفنون والثقافة والآداب قربت بين الشعوب، كما ان التقدم التكنولوجي المتزايد للدول أدى الى اعتماد الدول على بعضها. فالدول النامية في حاجة الى الحصول على الخبرة الفنية ونقل التكنولوجيا والمواد المصنعة المختلفة، والدول المتقدمة في حاجة الى البترول والاسواق اللازمة لتصريف منتجاتها. ومن ناحية أخرى،فان المخاطر التي يتعرض لها المجتمع الدولي، كانتشار الاسلحة النووية، وتلوث البيئة، والاختلال الاقتصادي والاجتماعي، تعد مخاطر مشتركة.

هذه التطورات والمصالح المشتركة، ترتب عليها ظهور مواضيع جديدة في القانون الدولي العام، من اقتصادية واجتماعية وثقافية وتكنولوجية وفنية وتجارية وبترولية، وهي مواضيع تدخل اساسا في اختصاص وزارات متعددة وبما ان وزارة الخارجية هي حلقة الاتصال بين الدول الاخرى والوزارات المعنية، فقد تزايدت مسئوليات هذه الوزارة، نظرا لضرورة اشتراكها في أي موضوع من المواضيع المشار اليها اعلاه، باعتبار أنها ذات صفة دولية وتدخل بالتالي في اختصاص وزارة الخارجية، حيث أنها تلتزم بالمشاركة بمندوب عنها في مناقشة هذه المواضيع، ونقل وجهة النظر النهائية الى الممثليات الأجنبية(١). ولوزارة الخارجية دور أساسي في ابداء الرأي في المسائل التي تتعلق بالدعاوي المقامة من الاجانب ضد المملكة او رعاياها(٢).

وتوجد في كل دولة هيئة دبلوماسية Diplomatic Corps تتكون من رؤساء البعثات الدبلوماسية واعضاء السلك الدبلوماسي، يرأسهم في العادة أقدم السفراء في البلد

(١) Mannual of Inaternational Law. op. cit., p 392.
— Feltham R. G., Diplomatic Handbook. op. cit., p 10.

(٢) Elias, T. O. New Horizons of International Law, N. Y. Ocean Publications Inc. Dobbs Ferry, 1979, pp 3–19; International Relations and the Future of Ocean Space. Ed. by Report G. Wirsin, Colombia University of South California 1974. Okolie, Charles =

المضيف، يسمى عميد السلك الدبلوماسي .Dean of Diplomatic Corps ويتلخص عمله في تمثيل رؤساء البعثات الدبلوماسية في بعض المسائل التي يرغبون التعبير عنها بصفة جماعية، للدولة المضيفة[1]. والمواضيع التي تناقش عادة في اجتماعات الهيئة الدبلوماسية تتعلق بالاتيكيت والاسبقية والامتيازات. ويلاحظ ان الرأي الجماعي للهيئة الدبلوماسية له أهمية، وان كان لا يحدث الا نادرا[2]. وقد جرت عادة بعض ممثلي الدول على عدم الاتصال بعميد السلك الدبلوماسي اذا كانت دولته لا تعترف بدولة العميد، ويكون اتصالها عن طريق دولة ثالثة[3]. وزوجة عميد السلك الدبلوماسي لديها بعض الاعمال، ومن ضمنها تقديم زوجات رؤساء البعثات الدبلوماسية الى زوجة رئيس الدولة. واذا كان العميد اعزبا، تكون المسئولية من اختصاص السفير الذي يلي عميد السلك الدبلوماسي. ويلاحظ أن الاتفاقية وفقا للمادة ١٤/٢، لا تفرق بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم[4] فيما عدا ما يتصل بشئون الصدارة والمراسم.

= Chuskwuma, Legal Aspects of the International Transfer of Technology to Developing Countries. New York, Praeger Publishers, 1975; Mannual of International Law, Ed. by Max Sorennsen, op. cit., p 393.

(١) Statow's Guide to Diplomatic Practice. 4th Ed. Bland, 1957, pp 254-255.

—Stowell. International Law. op. cit., p 396.

(٢) Do Nascimento. Diplomacy in International Low. op. cit., p 163.

—Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. op. cit., p 29.

(٣) Whiteman. Digest of International Law. op. cit., p 488.

(٤) Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. op. cit., p 30.

الفصل الثالث

تطور نظام التمثيل الدبلوماسي وقواعده

المبحث الاول

الدبلوماسية التقليدية والدبلوماسية المعاصرة

اختلف الفقهاء الدوليون في تعريف الدبلوماسية. فالبعض يرى انها أداة فعالة ومهمة لتدعيم مركز الدولة على المستوى الداخلي والدولي، وعن طريقها يتم الاتصال بأمم وشعوب أخرى يمكن الاستفادة من خبرتها وتطورها(١)، والبعض يرى أن الدبلوماسية هي اداة حل المشاكل الدولية بالطرق السلمية(٢). أما آخرون فيعرفونها بأنها أداة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض والاسلوب الذي ينظم ويوجه هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين(٣). ويستخلص من هذه التعاريف ان الدبلوماسية علم وفن. وهناك من يغلب صفة الفن على العلم(٤).

---

(١) Do Nascimento. Dipiomacy in International Law, op. cit., p 3.

(٢) Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. op. cit., p 3.

(٣) وقد اخذ هذا التعريف من معجم اكسفورد، نقلا عن علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ١٢.

- سموحي فوق العادة. الدبلوماسية والبروتوكول. مرجع سابق، ص ١.
- احمد حلمي ابراهيم. الدبلوماسية: البروتوكول، الاتيكيت، المجاملة. مرجع سابق، ص ٥.

Do Nascimento. Dipiomacy in International Law, op. cit., pp 3–10.

Tunken. Theory of International Law. Translated with an introduction, by William E. Butler, London, George Allen and Unwin Ltd, 1974, p 284.

(٤) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ١٣.

وهذا الوصف ينطبق على الدبلوماسية التقليدية، التي كانت مقتصرة على مشاكل الحرب والسلام، الا أن الوضع تغير جذريا بعد الحرب العالمية الثانية، وترتب عليه تعديل أساسي في البناء السياسي للدول في علاقاتها مع بعضها البعض[1]، حيث ادخلت على العلاقات الدولية مواضيع كانت تهم الفرد أكثر من الدولة مثل العلاقات التجارية والمالية، بالاضافة الى ظهور مشاكل ومواضيع أخرى بسبب التقدم العلمي وتداخل المصالح بين الدول مثل: الطاقة، ومكافحة التلوث، واستغلال المناطق الدولية لصالح الانسانية جمعاء، والمنظمات الدولية والاقليمية واختصاصاتها، والفضاء الخارجي، والقانون الدولي للتنمية، والقانون الاقتصادي الدولي، ونقل التكنولوجيا، والمساعدات الفنية والاقتصادية، والتبادل الثقافي والعلمي[2]. هذه المواضيع الحديثة التي ظهرت على الساحة الدولية ابتداء من

---

(١) Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. o p. cit. p 58.

(٢) للاطلاع على هذه المواضيع راجع:

The Law of the Sea issues in ocean Resources Management. Ed. by Walsh, Don New York, Prager, 1977; Mark W. Janis. Sea Power and the Law of the sea, Toronto. Lexington Books, 1976 ; Wright Quincy : International Law and the United Nations. Westport, Green Wood Press, connecticut, 1960 ; Bowett. D. W., The Law of International Institutions. 3rd ed, London, Stevens and Sons, 1975; International Relations and the futre of Ocean Space. Edited by Robert. G. Wirsing, Colombia, South Carolina University of South Carolina Press, 1974 ; Okolie Charles C., Legai Aspects of the International Transfer of Technology to Developing Countries. New York, Praeger, 1975 ; Kapungu, Leonald, The United Nations and Economic Sanctions Against Rhodesia. Toronto, Lexingtor Books, 1971; Lortic Pierre Economic International and the Law of Gatt. New York, Praeger, 1975; Meagher Robert. F. An International Redistribution of Wealth and power. New York, Pergamon Press, 1979.

- حامد سلطان وآخرون. التنظيم الدولي. القاهرة، النهضة العربية، ١٩٧٨.

النصف الثاني للقرن الحالي جعلت عمل المبعوث الدبلوماسي أكثر صعوبة كما أوضح صاحب السمو الملكي وزير الخارجية[1]، مما يستوجب اكتساب المزيد من المعرفة والمهارات لأداء عمله على الوجه المطلوب. ومن ناحية أخرى ظهر الى جانب الدبلوماسية التقليدية الدبلوماسية المفتوحة Public Diplomacy بسبب اهتمام الرأي العام بالمواضيع التي لها علاقة بالسياسة الدولية. وهدف الدبلوماسية المفتوحة هو، اطلاع الرأي العام في الدولة المضيفة، على السياسة الخارجية لبلد المبعوث الدبلوماسي وشرح وتبرير هذه السياسة عن طريق وسائل مختلفة من ضمنها، المقابلات الصحفية والاذاعية، والندوات، والقاء المحاضرات في المؤسسات التعليمية[2]. واذا كان للدبلوماسية المفتوحة محاسنها في ايضاح وجهة النظر وكسب تأييد الرأي العام في بعض المواضيع فلها ايضا مساوئها، ذلك أن الاعتماد على هذه الطريقة في مواضيع مثار جدل، فيه تعقيد للأمور بدلا من حلها، لذلك يجب الحذر عند الادلاء بالتصريحات العلنية وضرورة الابقاء على حد

= - محمد حسن الابياري. المنظمات الدولية الحديثة، وفكرة الحكومة الحديثة. القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨.

- محمد علي رفاعي. الجامعة العربية وقضايا التحرير. القاهرة، الشركة المصرية للطباعة والنشر، ١٩٧١.

- يحيى حلمي رجب. الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية. القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

- محمد عمر مدني. القانون الدولي للبحار في مفترق الطرق. مجلة الاقتصاد والادارة، العدد الرابع، ١٣٩٧، ص ص ١٩٧ - ٢٣٤.

- جعفر عبدالسلام. الاطار القانوني الدولي للتنمية الاقتصادية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية. مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٣٩٧.

(١) - راجع دليل المعهد الدبلوماسي، كلمة صاحب السمو الملكي وزير الخارجية ورئيس مجلس معهد الدراسات الدبلوماسية، ص ١١.

(٢) اصبح موضوع الدبلوماسية المفتوحة مادة اساسية تدرس بمدرسة فليتشر للقانون والسياسة.
Do Nascimento. Diplomacy in International Law. op. cit., pp 10–12.

أدنى من الكتمان للاحتفاظ بخط الرجعة[1].

والخلاصة أن تطورا جذريا طرأ على الوظيفة الدبلوماسية، حيث أضيف الى عمل المبعوث الدبلوماسي مواضيع شتى من ضمنها تنمية العلاقات الودية، وتطوير العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية والأمن الجماعي وغيرها، حتى أصبحت الدول لا تستغني عن التمثيل الدبلوماسي كأداة اتصال بينها[2].

---

(١) يقول ريشليو. السر روح النجاح. «مثل من يسعى لتنفيذ خطة ثم يبوح بها كمثل من يتحدث عن شيء وهو لا ينوي عمله»، نقلا عن: ليون نوبل. هكذا.. تصبح دبلوماسيا. تعريب سميح البابا، بيروت، دار الكشاف، ١٩٥١، ص ص ١٨-٢٣. هذه الحكمة مأخوذة من الكتاب والسنة، فالقرآن العظيم اشار الى اهمية حفظ الاسرار لقضاء الحاجات في كلمات يعقوب لابنه يوسف بقوله «ولا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا» تفسير ابن كثير ج/٢، ص ٤٦٩. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول «استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود» من الجامع الصغير، في أحاديث البشير النذير، للامام الحافظ السيوطي، ج/١، مصر، مصطفى البابي الحلبي واخويه، د. ت، ص ٣٤.

(٢) Starke, An Introduction to International Law. op. cit., p 440.

— Glahn. Law Among Nations. op. cit., p 375. Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. op. cit., p p 4-8.

—Do Nascimento. Diplomacy in International Law. op. cit., p p. 16-27.

- علي صادق ابوهيف. القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص ٤٨٥.

المبحث الثاني

مؤهلات الموظف الدبلوماسي وواجباته

وزارة الخارجية هي الواجهة التي تطل منها الدولة على العالم وتعبر عن وجهة نظر الدولة وتمثلها، ومنسوبوها لابد وان يكونوا على مستوى عال من الكفاءة والعلم والشجاعة والتضحية بمصالحهم الخاصة اذا تعارضت مع المصلحة العامة[١]. فالمبعوث الدبلوماسي هو عين واذن ولسان حكومته، لذلك فلابد أن يكون على درجة عالية من اليقظة وحسن المظهر، وان يتمتع بقدر كاف من الاخلاق الفاضلة والهدوء والرزانة والصدق والصراحة، واقامة علاقات مع الدولة المضيفة تقوم على الثقة المتبادلة[٢]، وذلك لا يعني افشاء اسرار حكومته بل يحاول التخلص من الاسئلة المحرجة بلباقة وعدم محاولة تضليل الآخرين[٣]، او الكذب،

---

(١) سموحي فوق العادة. الدبلوماسية والبروتوكول. مرجع سابق، ص ١٤.
وفي هذا الخصوص يشير شارل ثاير في كتابه الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ٣٣٦ :

«الى ان سفيرا امريكيا في احدى دول اوربا الشرقية علم من مصدر الماني موثوق به، ان الالمان على وشك غزو البلاد التي يعمل فيها السفير، ولكنه لم يبلغ واشنطن بهذا لان زوجته اقنعته بعدم الابلاغ مخافة ان تأمر واشنطن بجلاء السيدات من السفارة والبلاد فيصبح تحت رحمة مداعبات مراسلة صحفية مغامرة كانت تقيم انذاك في العاصمة».

(٢) شارل ثاير. الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ص ١٠-١١.

- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية والبروتوكول، مرجع سابق، ص ١٥

(٣) شارل ثاير. الدبلوماسي. مرجع سابق ، ص ٣٣٨. وقد اجمع الباحثون على وجوب تمسك الدبلوماسي بفضيلة الكتمان، ويقول شاير «ان التكتم هو روح الدبلوماسية الحقيقية، وان القدرة على الاحتفاظ بالاسرار امر جوهري للدبلوماسي»، نفس المرجع، ص ٣٤٣.

لأن الكذب، «قد يؤدي الى فائدة قصيرة الامد، الا أن الحقيقة سرعان ما ستكشف ويجد الدبلوماسي الكاذب نفسه وقد انهارت الثقة في حديثه لا عند ضحايا الكذبة التي اقترفها بل عند جميع زملائه»[1]، وتلاحقه هذه السمعة السيئة في كل مكان ينتقل اليه في العالم . ان الدبلوماسية الاسلامية كما أوضحنا اساسها الصدق[2] والصراحة، والسكينة والوقار وعفة اللسان والعلم والحلم وحفظ العهود ورعي الذمم، حيث ان «الدبلوماسية التي تسمي الدجل سياسة، والنفاق والمخادعة حكمة وكياسة، هذه الدبلوماسية هي الجديرة بالهزيمة والقمينة بصفة الجريمة»[3]. واضافة للثقافة العامة يتوجب على الموظف الدبلوماسي أن يكون لديه معلومات أساسية عن تاريخ بلاده، وجغرافيتها، وحضارتها، وسكانها، واقتصادها، وعلاقاتها الدولية بالدول الاخرى، والمنظمات الاقليمية والدولية، والقانون الدولي العام[4]. ونظرا للمركز القيادي الذي تحتله المملكة العربية السعودية على المستوى العربي والاسلامي والدولي، ولضمان اختيار الشخص الكفء الذي تتوافر فيه هذه الصفات والمؤهلات لتمثيلها التمثيل الذي يليق

---

(١) المرجع السابق.

(٢) نهى القرآن الكريم عن الكذب في اكثر من آية منها قوله تعالى: «ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين» الآية ٦١ آل عمران. وقوله تعالى «ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته انه لا يفلح الظالمون» الآية ٢١ الانعام.

للاطلاع على الآيات التي تنهى عن الكذب راجع معجم الفاظ القرآن الكريم، ط/٢، المجلد الثاني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩٠هـ ص ص ٤٨٢-٤٨٩.

كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكذب بقوله «اربع من كن فيه كان منافقا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، اذا حدث كذب، واذا أوعد اخلف، واذا خاصم فجر واذا عاهد غدر» اخرجه البخاري ومسلم. للاطلاع على شرح هذا الحديث راجع عبدالرحمن بن شهاب الحنبلي. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. القاهرة، دار المعرفة للطباعة والنشر، د.ت، ص ص ٤٠٣-٤٠٨.

(٣) محمد محمود الصواف. رحلاتي الى الديار الاسلامية. مرجع سابق، ص ٢٧.

(٤) Felthan. Diplomatic Hand book. op. cit, p 22.

بمكانتها البارزة، فقد أصدر صاحب السمو الملكي وزير الخارجية قرارا بتشكيل لجنة مقابلة لفحص الاشخاص المتقدمين للعمل واختيار الاصلح، كما أنشأت الوزارة معهد الدراسات الدبلوماسية لتزويد الموظف الدبلوماسي بمعلومات أساسية وتدريبات عملية وتطبيقية، وقد سبق الاشارة الى ذلك[1]. ويتم تعيين الموظف الدبلوماسي وفقا لما يقضي به القانون الداخلي لكل دولة[2]. وتتضمن المادة (٤) من نظام الخدمة المدنية الصادر عام ١٣٩٧هـ ، شروط تعيين الموظف من حيث السن واللياقة الصحية وحسن السيرة والسلوك وتوافر المؤهلات المطلوبة وعدم ارتكاب الجرائم المخلة بالشرف والامانة وعدم فصله من خدمة الدولة لاسباب تأديبية، ما لم يكن قد مضى على تنفيذ الحكم في الجرائم أو الفصل من الخدمة ثلاث سنوات، كما تشترط المادة (٤/٢) من لوائح نظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ ان تكون جنسية الشخص الذي يعين في الوظائف الدبلوماسية أصلية[3]، بالاضافة الى شرط عدم زواجه من غير سعودية[4].

---

(١) «تتبع معظم الدول اجراءات مماثلة لضمان اختيار الاصلح». شارل، ثاير. الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ١١٤.
- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق ١٣٨-١٤٢.

(٣) ملحق مجموعة انظمة ولوائح الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية، ٤، سلسلة الانظمة السعودية، ١٣٩٨هـ، ص ٥٥.

(٤) راجع المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٤ في ١٣٩٣/١١/١٠هـ.

المبحث الثالث

حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية ورئيسها

هناك صلة وثيقة تربط البعثة الدبلوماسية برئيسها، فهو المسئول الأول عن ادارتها وتصريف شئونها، وحلقة الاتصال بين الدولة المرسلة والمستقبلة، هذا الترابط والتلازم يتطلب مناقشة الموضوعين في هذا القسم من هذه الدراسة.

وقد سبق الايضاح أن التمثيل الدبلوماسي الدائم لم يستقر الا بعد صلح وستفاليا، كما أن العلاقات الدبلوماسية الى منتصف القرن الحالي كانت في معظمها على مستوى مفوضية، حتى طرأ تحول جذري في العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ترتب عليه رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي الى مستوى سفارة في معظم دول العالم. وقد سبق الايضاح أن المملكة العربية السعودية بدأت تمثيلها الدبلوماسي على مستوى مفوضية مع دول العالم ثم رفعت مستوى التمثيل الى مستوى سفارة، وكانت آخر مفوضية تحولت الى سفارة، هي مفوضية المملكة في تشاد. يرأس البعثة الدبلوماسية سفير اذا كانت العلاقات طبيعية بين البلد المرسلة والمضيفة، ويمكن في هذه الحالة أن يرأس البعثة قائم بالاعمال بالنيابة في حالة تمتع السفير باجازة ادارية أو مرضية أو انتقاله لبلد آخر لحين تعيين بديل له. ويقوم السفير باخطار وزارة خارجية الدولة المضيفة باسم القائم بالاعمال بالنيابة، واذا

تعذر عليه ذلك لمرض أو عند افتتاح البعثة الدبلوماسية فيتم الاخطار بواسطة وزارة خارجية الدولة المرسلة، المادة (١٩) من الاتفاقية. ووظيفة القائم بالاعمال بالنيابة وظيفة مؤقتة تنتهي بتعيين السفير أو عودته من اجازته الادارية أو المرضية[١] ويشترط أن يكون القائم بالاعمال موظفا دبلوماسيا، واذا تعذر ذلك يجوز أن يعين أحد أعضاء البعثة الفنيين أو الاداريين ليقوم بتصريف الشئون الادارية العادية للبعثة الدبلوماسية بالاتفاق مع الدولة المضيفة (م ١٩ / ٢). واذا كانت العلاقات بين البلدين فاترة فيجوز للدولتين الاتفاق على أن يكون التمثيل الدبلوماسي على مستوى قائم بأعمال فيصبح القائم بالاعمال أصيلا يمثل الدولة ولا يمثل رئيسها[٢] حتى يرفع التمثيل الدبلوماسي الى مستوى سفارة فيتحول من قائم باعمال الى قائم بالاعمال بالنيابة، ولا يشترط في السفير أن يحمل مرتبة سفير وظيفيا. ويحق للدولة المرسلة لاسباب اقتصادية أو خلافها أن تقدم موظفا دبلوماسيا بدرجة وزير مفوض أو مستشار سفيرا لها، وهذا ما جرت عليه عادة الدول ومن ضمنها المملكة العربية السعودية، باعتبار ان المرتبة الادارية مسألة داخلية لا علاقة لها بمنصبه الذي قدمته دولته به كسفير فهو يتساوى مع جميع السفراء الموجودين في الدولة المضيفة من حيث الصدارة والمراسم.

وقبل استعراض حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية ورئيسها نلقي نظرة سريعة على هذه الحصانات والامتيازات التي وان سلمت الدول بها من حيث

---

(١) Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. op. cit., p 95;
— Denza. Diplomatic Law. op. cit., p 69.

(٢) سموحي فوق العادة. الدبلوماسية الحديثة. المرجع السابق ص ٨٤.
Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. op. cit., p 94.

المبدأ، الا أنها اختلفت على اساسها وسندهما القانوني. فقد ظهرت عدة نظريات في هذا الشأن النظرية الأولى نظرية الامتداد الاقليمي التي ظهرت في القرن السادس عشر Theory of Exterritoriality وتتضمن أن دار السفارة دار أجنبية، وان المبعوث الدبلوماسي يعتبر مقيما في اراضي دولته. وقد أيد بعض الفقهاء والمحاكم هذه النظرية في البداية[1] الا أن فقهاء[2] ومحاكم[3] أخرى رفضت الأخذ بها، لانها تستند على مجرد افتراض لا يقوم على الواقع، فالسفارة رغم تمتعها بالحصانات

---

(١) Oppenheim's. International Law. op. cit., p 793.

ايدت هذه النظرية محكمة ميلانو عام ١٩٥١م حيث اعتبرت وجود السفير اليوغسلافي في ايطاليا لا يخول الاختصاص للمحاكم الايطالية استنادا الى نظرية الامتداد الاقليمي.

Case of Castiglioni, Italy 1954, American Journal of International Law Vol. IX (1955) p. 100.

كما اخذت فتاوى مجلس الدولة واحكام القضاء المصري بنظرية الامتداد الاقليمي على اساس اعتبار دور البعثات امتدادا لارض الدولة.

- محمد عبدالعزيز سرحان. قواعد القانون الدولي في احكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر. القاهرة، ص ١٥١.

(٢) Clifton E. Wilson, Diplomatic Privileges and Immunities, op. cit., p. 9.
Starke, An Introduction to International Law, op. cit., 444; Briely, The Law of Nations, 6th ed, (1963) p. 260.

(٣) رفضت المحكمة العليا في استراليا قضية R. V. Turnbull. Ex. Parter Petroff المتعلقة بالقاء متفجرات على السفارة الروسية ادعاءات من بعض الاشخاص بعدم خضوعهم للاختصاص الاقليمي على اساس ان الجريمة وقعت خارج اراضي استراليا نقلا عن:

Starke, An Introduction to International Law, op. cit., p. 444.

راجع كذلك قضية Fatemi V. United States في قضة اقتحام بعض الطلبة الايرانيين السفارة الايرانية ورفضهم مغادرتها احتجاجا على قانون الاصلاح الزراعي وقيام البوليس بطردهم وادعائهم بعدم اختصاص السلطات الامريكية اقتحام السفارة الايرانية وطردهم على اساس ان السفارة الايرانية تعتبر اراضي ايرانية ورفض محكمة الاستئناف الأمريكية ادعاءهم والأيضاح في حكمها ان نظرية الامتداد الأقليمي نظرية عفى عليها الدهر وان الجرائم التي ترتكب داخل السفارة تعتبر خاضعة للاختصاص الاقليمي.

United States Court of Appeal, Districl of Colombia, 1963.

نقلا عن:

Noyes E. Leeche and others. The International Legal System. op. cit., p p 834–835.

والامتيازات الدبلوماسية تخضع للقضاء المحلي اذا كان الجاني لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو يتمتع بالحصانة الدبلوماسية وتنازلت الدولة المرسلة عن حصانته، لان المبعوث الدبلوماسي لديه حصانة من الاختصاص وليس لديه حصانة من القانون(١).

أما النظرية الثانية فهي نظرية الصفة التمثيلية The Theory of Representation ومقتضاها أن الممثل الدبلوماسي يباشر عمله نيابة عن الدولة، ويمثل شخصية وسيادة الدولة المرسلة التي يجب أن تحترم(٢). وقد أيد هذه النظرية بعض الفقهاء الدوليين أمثال جروشيوس وويتون Wheaton ، مع أن عددا آخر من الفقهاء رفضها لتعارضها مع سيادة الدولة المضيفة وقوانينها الواجب عليه احترامها، والتي يمكن تطبيقها عليه اذا تنازلت دولته عن حصانته(٣). فالدبلوماسي لديه حصانة Immunity وليس اعفاء من العقاب Impunity. أما الانتقاد الثاني فهو، ان النظرية اذا كانت صالحة لتفسير الحصانة الرسمية فهي قاصرة عن تبرير الحصانة الشخصية، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق عمله(٤)

والنظرية الثالثة هي نظرية مقتضيات الوظيفة The Theory of Functional Necesseity والتي تقرر أن الهدف من الحصانات والامتيازات هو تمكين الدبلوماسي

---

(١) محمد طلعت الغنيمي. قانون السلام. مرجع سابق، ص ٧٤٩.

Glahn. Law Among Nations. op. cit., p 387.

(٢) Clifton E. Wilson. Diplomatic privileges and Immunities. op. cit., pp 1–5.

- راجع: محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص ٣٩٠

(٣) Clifton E. Wilson. Diplomatic privileges and Immunities. op. cit., p 2.

E.O. Stowell. International Law. op. cit., p 216.

(٤) محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص ٣٩٠.

Hurst Recil, International Law collected papers, London, Stevans and Sons Limited 1950 p. 174.

من القيام بواجبه في جو من الحرية، دون تأثير من الدولة المضيفة. ويؤيد هذه النظرية بعض الفقهاء الدوليين[1]. ويفضل البروفسور ولسون Wilson هذه النظرية عن غيرها، أولا للتوسع في التمثيل الدبلوماسي بعد الحرب العالمية الثانية وتزايد ظهور اشخاص يعملون في الممثليات وهم ليسوا دبلوماسيين مثل الموظفين الاداريين، وثانيا لارسال الممثلين غير الدبلوماسيين الذين يوفدون في مهمات خاصة، وثالثا لظهور العديد من المنظمات الدولية التي تتطلب منح امتيازات وظيفية لمئات الاشخاص في الدولة التي توجد بها هذه المنظمات ودولة العبور[2]

والواقع أن هذا الرأي يمكن تبريره بالنسبة للموظفين الاداريين وموظفي الأمم المتحدة[3] الذين يتمتعون بحصانات رسمية، الا انه يتعذر مقارنته بالحصانات والامتيازات الشخصية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.

وقد حسمت الاتفاقية هذا الموضوع باتخذاها موقفا وسطا بالأخذ بنظرية مقتضيات الوظيفة ونظرية الصفة التمثيلية، حيث أشارت مقدمتها الى «أن المزايا والحصانات المذكورة ـ الدبلوماسية ـ ليس الغرض منها تمييز افراد وانما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول من القيام بمهامها على أفضل وجه».

---

(١) Clifton E. Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. op. cit., pp 21–22.

(٢) راجع المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للحصانات للموظفين الاداريين لعام ١٩٦١، راجع المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة.

(٣) Glahn. Law Among Nations. op.cit.. p 390.

Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. op.cit., p 22.

وقد أوضحت الاتفاقية في مقدمتها، ان قواعد العرف الدولي التي لم تتطرق لها الاتفاقية يستمر مفعولها. وتركت الاتفاقية بعض المواضيع للتشريعات المحلية[١] أو الاتفاق[٢] أو مبدأ المعاملة بالمثل [٣]كما حسمت الاتفاقية بعض المواضيع مثار الجدل كحق تبادل التمثيل الدبلوماسي بعد أن كان البعض يرى أنه حق لجميع الدول كاملة السيادة وان من الواجب استقبال المبعوث الدبلوماسي للدول الأخرى[٤] حيث نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أن تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول يتم بالتراضي. ويتم عادة تبادل التمثيل الدبلوماسي مع الدول الأخرى حسب امكانياتها المادية والبشرية، وقد تضطر في بعض الاحيان الى تقليص تمثيلها الدبلوماسي او تعيين سفير في عدة دول. وتقيم المملكة العربية السعودية علاقات دبلوماسية مع العديد من الدول، كما هو موضح في البيان رقم ١.

وتجدر الاشارة الى، ان تبادل التمثيل الدبلوماسي في المملكة العربية السعودية يتم بأمر سام، بناء على توصية من وزارة الخارجية. والشريعة الاسلامية وهي دستور المملكة العربية السعودية، تجيز تبادل التمثيل الدبلوماسي الدائم كما سبق الاشارة الى ذلك[٥]، الا اذا كانت الدولة تتبنى مبادىء عقائدية هدامة او تتبنى سياسة الاعتداء على العقيدة الاسلامية أو أراضي الغير[٦].

---

(١) التشريعات المحلية، المواد: ٢٦، ٤/٣٧، ١/٣٨.
(٢) الاتفاق، المواد: ١/٥، ٦، ٢/٨، ١١، ١٢، ١٥، ٢/١٩، ١/٢٧، ٥/٣٣.
(٣) مبدأ المعاملة بالمثل، المادة: ١/٣٦.

(٤) Fenwick. International Law. op. cit., p 461.
(٥) Glahn. Law Among Nations, op. cit., p 378.

(٦) راجع هامش، رقم (٣) ص ١٧.
قال تعالى «انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم ان تولوهم
=

وباعتبار ان من ضمن اهداف التمثيل الدبلوماسي تدعيم أواصر الصداقة والصلات الانسانية والثقافية بين الدولة المرسلة والمستقبلة[1]. وحتى ينجح المبعوث في مهمته فلابد من أن يكون المبعوث الدبلوماسي شخصا مرغوبا فيه Persona grata للقيام بالمهمة خير قيام، ولذلك جرى العرف الدولي على عدم جواز تعيين المبعوث الدبلوماسي الا بعد طلب الموافقة The request for agreement من الدولة المستقبلة[2]، وللاخيرة أن تعترض على رئيس البعثة المقترح تعيينه، دون ابداء الأسباب[3]، كما نصت على ذلك اتفاقية فيينا في المادة ٢/٤٠.

والدول عادة، لا توافق على التعيين الا بعد التأكد من أن الشخص المقترح تعيينه مرغوبا فيه وحسن السيرة والسلوك. وللتأكد من ذلك، فهي تقوم عادة، باجراء تحريات دقيقة عن الشخص قبل اعتماده الا اذا كان الشخص المرشح معروفا مسبقا من قبل الدولة المستقبلة، او يتمتع بسمعة جيدة لديها من قبل.

= ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون» سورة الممتحنة الآية ٩.

(١) اجملت المادة (٣) من اتفاقية فيينا الموقعة في ١٧ من ابريل سنة ١٩٦١م اعمال البعثة الدبلوماسية فيما يلي:

(أ) تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمدة لديها.
(ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمدة لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

(جـ) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
(د) التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف الاحداث وتطورها في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير في ذلك لحكومة الدولة المعتمدة.
(هـ) تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.
- حامد سلطان. القانون الدولي في وقت السلم. مرجع سابق، ص ص ١٢٩-١٣٠.
Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Protocol, op. cit., p. 39.

(٢) محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي. المرجع السابق، ص ٣٨٥.
(٣) عينت الولايات المتحدة المستر كيلي وزيرا مفوضا لها في ايطاليا عام ١٨٨٥م بدون اذن مسبق من ايطاليا التي رفضت

وتنسجم قواعد وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية، المتعلقة باجراءات اعتماد السفير الأجنبي مع قواعد البروتوكول المتعارف عليها دوليا، من حيث مقابلة السفير الجديد لوزير الخارجية أو من يقوم مقامه، وكذلك حفل تقديم أوراق الاعتماد لخادم الحرمين الشريفين أو نائبه [1]. ويعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه، في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديم اوراق اعتماده، او الاخطار بوصوله وتقديم صورة من اوراق اعتماده لوزارة الخارجية[2]. وتأخذ وزارة الخارجية في المملكة العربية السعودية بالقاعدة الأولى، وتعطى له المزايا والحصانات منذ دخوله أرض الدولة[3]، باعتبار انه سبق ووافقت على قبوله عند استمزاجه، على أنه لا يقوم بالاتصالات الرسمية بالبعثات الأجنبية الا بعد تقديم اوراق اعتماده رسميا لخادم الحرمين الشريفين[4]. ويجوز للدولة أن تعين الشخص بوصفه رئيس بعثة لدول أخرى، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها [م/٦ من الاتفاقية]. وتلجأ الدول لذلك

= بسبب احتجاجه سابقا على ضم الفاتيكان الى ايطاليا. ونفس الشخص رفض عندما عينته امريكا بدون اذن من فيينا بسبب زواجه من يهودية زواجا مدنيا.

راجع: Glahn. Law Among Nations. op. cit. p 379.

(١) للاطلاع على قواعد بروتوكول تقديم اوراق اعتماد السفير واجراءات ما بعد تقديم اوراق الاعتماد راجع:

- احمد حلمي ابراهيم. الدبلوماسية: البروتوكول، الاتيكيت، والمجاملة. مرجع سابق، ص ١٢-٢٢
- علي صادق ابوهيف. القانون الدبلومسي. مرجع سابق، ص ص ١١٤-١١٩.
- سموحي فوق العادة. الدبلوماسية والبروتوكول. مرجع سابق، ص ص ١١٩-١٢٢.

Stark J. G. An Inrodution to International Law. op.cit., p 449.

Fenwick. International Law. op.cit., p 460.

Wood and Serres, Diplomatic Ceremonial and Prtocol. op.cit., pp 39-45.

Do Nascimento, Silva. Diplomacy in International Law. op.cit., pp 74-78.

(٢) المادة (١٣) من الاتفاقية.

(٣) المادة (١/٣٩) من الاتفاقية.

(٤) نظرا لاختلاف الدول في موضوع بداية مباشرة عمله من تاريخ تقديم صورة أوراق اعتماده لوزارة الخارجية او =

منذ مدة طويلة لاسباب اقتصادية، أو لنقص الكفاءات الوطنية[1]. وقد اجازت المادة ١/٥ من الاتفاقية تعيين رئيس البعثة ليمثل دولته في عدة دول، ما لم تعترض احدى هذه الدول صراحة. والأصل أن يحمل الدبلوماسي جنسية الدولة المرسلة لرابطة الولاء والحرص على المصلحة العامة، الا أن العرف الدولي لا يمنع من تعيين مواطن من الدولة المستقبلة ليمثل الدولة المرسلة دبلوماسيا[2]. ويلتزم رئيس البعثة باعداد التقارير عن مقابلاته لكبار المسئولين في الدولة المضيفة، في شتى المسائل السياسية والاقتصادية وغيرها لمرجعه[3]. واعداد التقارير عن الاخبار الهامة الواردة في الصحف ووسائل الاعلام المحلية الا ان ذلك لا يغني عن المتابعة والمراقبة المستمرة، ولفت نظر حكومة الدولة المضيفة اذا حاولت بعض الصحف الاساءة الى سمعة بلاده، وكتابة تقرير مفصل عن ذلك لحكومته لاعطاء صورة واقعية الى مرجعه[4]. ورئيس البعثة هو المسئول الأول عن الممثلية وعن جميع الموظفين العاملين بها، الذين عليهم اتباع نصائحه وتوجيهاته بما لا يتعارض مع النظام[5].

= تقديم اوراق اعتماده رسميا لرئيس الدولة لذلك قررت لجنة القانون الدولي في مشروع الاتفاق ترك الامر لتبت فيه كل دولة حسب انظمتها.

راجع: Yearbook of the I.L.C. 1957 Vol. II, pp. 134-136.

(١) راجع Denza. Diplomatic Law. op.cit., 28.

(٢) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ١١١ - ١١٢.

(٣) سموحي فوق العادة. الدبلوماسية الحديثة. المرجع السابق، ص ١٨٠.

(٤) حامد سلطان. القانون الدولي في وقت السلم. المرجع السابق، ص ١٣٠.

- احمد حلمي ابراهيم. الدبلوماسية والبروتوكول والاتيكيت والمجاملة. المرجع السابق، ص ٢٦.

- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية والبروتوكول. المرجع السابق، ص ٢.

(٥) راجع مجموعة الانظمة والتعليمات الادارية، وزارة الخارجية، المرجع السابق، ص ص ١٥٤ -

وهناك اختصاصات وامتيازات ينفرد بها رئيس البعثة وهي:

١ - اختصاصات بترتيب صدارة اعضاء البعثة الدبلوماسية (م ١٧ من الاتفاقية).

٢ - وضعه علم وشعار الدولة المعتمدة على مقر البعثة الدبلوماسية ومقر اقامته ووسائل مواصلاته الخاصة (م٢٠) من الاتفاقية).

٣ - اعفاؤه من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الاقليمية أو المحلية المربوطة على الاماكن الخاصة بالبعثة (م ٢٣ من الاتفاقية).

وقد تناولت التعليمات الارشادية بالتفصيل واجبات رئيس البعثة الدبلوماسية في المادة السابعة على النحو التالي:

٧ - (١) يضع رئيس البعثة الدبلوماسية قائمة موحدة يدرج فيها أسماء اعضاء بعثته حسب الدرجة والاقدمية بحيث يأتي الاعضاء الدبلوماسيون ومساعدوهم المكلفون بالشئون الادارية والفنية اولا ثم يليهم الملحقون الفنيون على النحو التالي:

١ - الملحق العسكري.
٢ - الملحق التجاري.
٣ - الملحق التعليمي.
٤ - الملحق الاعلامي.

(٢) يبلغ رئيس البعثة الدبلوماسية بموجب مذكرة وزارة خارجية الدول الموفد

= ٢٢١ - ٢٣٤.

- احمد حلمي ابراهيم. الدبلوماسية: البروتوكول، الاتيكيت، المجاملة. المرجع السابق، ص ص ٢٧-٣١.

اليها بترتيب أسبقية الاعضاء الدبلوماسيين بالبعثة (بما فيهم الملحقون الفنيون) طبقا للقائمة التي يضعها بموجب البند (١) من هذه المادة كما يقوم فيما بعد بتبلغيها بأي تعديل يطرأ على القائمة حذفا أو اضافة مع تحديد مكان أسبقية العضو فى القائمة في حالة الاضافة.

. . . .

. . . .

(٥) على رئيس البعثة التأكد من عدم استخدام الحقيبة الدبلوماسية و«القنصلية» الا للاغراض الرسمية.

(٦) يحدد رئيس البعثة موعد الدوام الرسمي بالبعثة ويحيط الوزارة علما بذلك.

ومن الشيء الطبيعي ان تكون عدد ساعات الدوام سبع ساعات مع مراعاة اوقات الدوام في الدولة المضيفة وتعطل البعثة في الاجازات الرسمية وأيام الأعياد.

(٧) يعقد رئيس البعثة الاجتماعات التالية:

أ ـ اجتماع عمل دوري يضم اعضاء البعثة لمناقشة الاداء بالبعثة وسبل الارتقاء به، واستعراض ما يقابلها من مشاكل وعقبات لايجاد الحلول المناسبة لها، ولاستعراض الوضع العام في البلد وتزويد الاعضاء بتوجيهاته على ان يبعث للوزارة بملخص للموضوعات التي نوقشت في الاجتماع وبما صدر في شأنها من توجيهات أو قرارات.

ب ـ اجتماع عمل دوري يضم الملحقين الفنيين بحضور الرجل الثاني بالبعثة فقط. وذلك لمناقشة سير العمل في الملحقيات في ضوء ما يرفعه اليه الملحقون الفنيون من تقارير ولاقتراح الحلول المناسبة.

جـ أي اجتماع آخر تنص عليه التعليمات أو يرى ضرورة لعقده.

(٨) يشكل رئيس البعثة اللجان التالية:

أ ـ لجنة دورية لاعدام الاوراق والوثائق التي يتطلب الأمر اعدامها بعد ابلاغها للوزارة.

ب ـ أية لجنة أخرى تنص عليها التعليمات أو يرى ضرورة لتشكيلها.

(٩) يكلف رئيس البعثة الدبلوماسية عضوا أو اكثر باعداد تقرير شامل عن البلد المعتمد لديه البعثة يتضمن الجوانب المتعلقة بالبلد من سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية وتاريخية وجغرافية وغيرها يسمى (تقرير موقع) وبعد اعتماده يرسل الى الوزارة مع الاحتفاظ بصورة منه بالبعثة ويتم تجديده سنويا بحيث يشمل كافة التطورات والاحداث التي وقعت خلال السنة.

(١٠) على رئيس البعثة او من يفوضه في ذلك:

أ ـ شرح طبيعة ونوعية العمل بالبعثة للعضو الجديد وتمكينه من التعرف على أقسامها.

ب ـ توجيه العضو للالتقاء بنظرائه بشكل دوري لبحث قضايا معينة يحددها له.

جـ ـ تمكين العضو من الاطلاع على التقارير السياسية وغيرها وحثه على مراقبة الأوضاع لكتابة تقرير عنها.

د ـ توجيه العضو بأعداد بحث سنوي يتناول جانبا من جوانب الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها في الدولة الموفد اليها وتزويد الوزارة به لوضعه في الاعتبار عند النظر في الترقيات.

هـ ـ تكليف العضو عندما يتقرر نقله من البعثة بكتابة تقرير يضمنه حصيلة تجربته في البعثة. ويقوم رئيس البعثة بارساله للوزارة مع الاحتفاظ بنسخة

منه لاطلاع العضو الجديد عليه.

ولم تغفل التعليمات جانبا هاما يتعلق بالواجبات الاجتماعية لأن الموظف المنغلق على نفسه الذي لا يعرف الا سكنه ومقر عمله يتعذر عليه معرفة ما يدور حوله من أمور في الدولة المضيفة مما يتناقض مع مركزه كعين واذن ولسان لحكومته فعن طريق الاتصال تتولد العلاقات التي تمكنه من الحصول على المعلومات ونقل صورة مشرفة عن بلده بالتحدث عن مختلف التطورات في بلده وعن طريق الاتصال يتمكن من معرفة ما يجري من حوله في الدولة المضيفة على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذه الاتصالات يجب أن تتم في اطار مبادىء شريعتنا الغراء وعاداتنا وتقاليدنا وما قرره القرآن الكريم في قوله تعالى «يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم».

وفي هذا الصدد نصت المادة «٨» من هذه التعليمات على ما يلي:

(٨) على رئيس البعثة في سبيل اداء الواجبات الوظيفية على أكمل وجه، ومن أجل اندماج العضو ومساهمته في الحياة الاجتماعية الدبلوماسية والقنصلية في دائرة اختصاصه ان يوجه العضو بالقيام بالواجبات الآتية:

أ ـ اقامة علاقات طيبة مع المسئولين المقيمين في الدولة الموفد اليها بهدف تعزيز العلاقات بينها وبين المملكة في كافة المجالات، وتوطيد العلاقات مع فئات المجتمع ذات الوزن مثل رجال الفكر والأدب والأعلام والمؤسسات السياسية والجمعيات ممن لهم تأثير على اتجاه العلاقات الثنائية حسبما يسمح به نظام الحكم في الدولة الموفد اليها العضو مع مراعاة عدم التدخل في الشئون الداخلية للدولة الموفد اليها.

ب ـ التعرف على البعثات الاجنبية المعتمدة لدى الدولة الموفد اليها وتنمية

علاقات الصداقة والتعاون بينهم.

جـ التركيز على توطيد العلاقات مع نظرائه في بعثات دول مجلس التعاون والدول العربية والاسلامية الاخرى وتبادل الآراء معهم حول المواضيع الهامة السياسية والاقتصادية والثقافية وغيرها، محلية كانت أو اقليمية أو دولية، والتنسيق معهم في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

د ـ التعرف المسبق على اتجاهات من سيلتقي بهم من أشخاص في الاجتماعات التي يدعى اليهاوكذاالالمام بخلفية مناسبة حول الموضوع أو الموضوعات التي ستكون محلا للمناقشة وتبادل الرأي.

هـ ـ محاولة التعرف على شخصية من يلتقي به في الاماكن العامة وأماكن الاحتفالات والمناسبات التي يحضرها والالتزام بتعريف اسمه والتعرف على الاسم الكامل للشخص الذي يتحدث معه.

و ـ تلبية وتبادل الدعوات وكذلك تبادل الهدايا مع المنقولين والنظراء في الحدود التي تسمح بها نظم البلد الموفد اليه، مع مراعاة الا يقيم العضو دعوة أو يقدم هدية حسما من المبالغ المعتمدة للبعثة الا بعد موافقة رئيس البعثة.

الى جانب هذه الواجبات تضمن الفصل السادس من التعليمات في مادته التاسعة واجبات عضو البعثة في انجاز ما يطلب منه من اعمال والمحافظة على ما يعهد اليه من اوراق ووثائق واختام.

وتناولت المادة العاشرة قواعد السلوك الوظيفي التي تسري على جميع اعضاء البعثة بما فيهم رئيسها حيث نصت على ما يلي:

قواعد السلوك الوظيفي

(١) يجب على العضو ان يلتزم في سلوكه العام والشخصي بمقتضيات

وظيفته التمثيلية ، وان يحافظ على سمعة وكرامة المملكة بأن يكون صورة طيبة ونموذجا مشرفا في الأداء والخلق والسلوك والتصرف والمظهر، واضعا نصب عينيه التمسك بمبادىء الشريعة الاسلامية الغراء.

(٢) مع عدم الاخلال بعمومية ما ورد بالبند (١) من هذه المادة على العضو ان يراعي في علاقاته الوظيفية والاجتماعية ما يلي:

أ ـ أن تكون علاقاته برؤسائه ومرؤوسيه قائمة على الاحترام والتعاون والتعاضد ونبذ الخلافات والتسامح تمشيا مع الخلق الاسلامي القويم بحيث يعمل الجميع بروح الفريق المتعاون.

ب ـ المحافظة على سرية المعلومات وعدم افشائها لأي شخص الا اذا كان ذلك الشخص موظفا مسئولا يحتم عليه واجبه الالمام بتلك المعلومات ويسري ذلك على العضو بعد انتهاء عمله.

ج ـ الا يدلي بأي تصريح أو يصدر أي بيان لأجهزة الاعلام الا بموافقة الوزارة بناء على طلب من رئيس البعثة، على أنه يجب التصدي الفوري لأي أمر من شأنه الاساءة الى المملكة أو المساس بها مما قد يثار في أي مؤتمر أو اجتماع أو لقاء رسمي أو غير رسمي.

د ـ ان يلتزم التزاما تاما بمواعيد الدوام الرسمية وما قد يقرره رئيس البعثة من دوام بالتناوب في غير أوقات العمل الرسمية، وبعدم التغيب عن العمل الا لسبب معقول يقبله رئيس البعثة.

هـ ـ ان يقيم في المدينة التي بها مقر البعثة ويجوز في حالة الضرورة القصوى الاقامة بالقرب منها.

و ـ الا يغادر دائرة اختصاص البعثة الا باذن من الوزارة، ويقدم العضو طلب الأذن بواسطة رئيس البعثة.

ز ـ الا يغادر المدينة التي بها مقر البعثة لجهة أخرى في داخل دائرة اختصاص البعثة، للقيام بمهمة رسمية يترتب عليها انتداب الا باذن من الوزارة، وباذن من رئيس البعثة، في الحالات الرسمية الأخرى، على ان تبلغ الوزارة بالمهمة. كما تشترط موافقة رئيس البعثة، في حالة ما تكون المغادرة لمهمة خاصة في غير أوقات العمل الرسمية.

ح - ان يخطر البعثة ويترك عنوانه ورقم هاتفه عند قيامه باجازة مأذون بها من قبل الوزارة أو من قبل رئيس البعثة حسبما هو مقرر من تعليمات في هذا الشأن، أو عند مغادرته في مهمة خاصة.

ط ـ ان يخطر رئيس البعثة، في حالة تعرضه لحادث اعتداء او سطو لابلاغ الشرطة المحلية وادارة المراسم بوزارة خارجية الدولة الموفد اليها بالواقعة لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

ي ـ أن يتصل هاتفيا برئيس البعثة او من يفوضه في ذلك في حالة تعرضه للتوقيف من جانب سلطات الامن لتقوم البعثة بالاتصال بادارة المراسم بوزارة خارجية الدولة الموفد اليها العضو لتدارك الموقف، وان يمتنع عن الادلاء بأي تصريح ملتزما بحقوقه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ويقوم باطلاع رئيس البعثة بتفاصيل الحادث.

ك ـ أن يخطر رئيس البعثة أو من يفوضه في ذلك، في حالة فقده لبطاقة هويته تمهيدا لابلاغ الجهة المختصة بموجب مذكرة لاستخراج بدل فاقد.

ل ـ أن يقوم عند نقله نهائيا وقبل مغادرته لاقليم الدولة الموفد اليها، بتسليم بطاقة الهوية الخاصة به وبأفراد اسرته وأية وثائق أخرى مشابهة وكذلك لوحات السيارات الى رئيس البعثة أو من يفوضه في ذلك لتقوم البعثة

باعادتها الى الجهة المختصة مرفقة بمذكرة تخطرها بمغادرة العضو نهائيا. كما تقوم البعثة باخطار الوزارة برقيا بموعد مغادرة العضو.

(٣) على العضو أيضا مراعاة ما يلي:

أ ـ الاهتمام بشئون المواطنين السعوديين في دائرة اختصاصه سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أو اعتباريين والحرص على مشاعر الود نحوهم وتقديم العون لهم والدفاع عن مصالحهم طبقا لما هو منصوص عليه في المادة/ ٥ (١) (ج) من هذه التعليمات.

ب ـ مراعاة الشعور العام في الدولة الموفد اليها وشعور مواطنيها، وعاداتهم وتقاليدهم السائدة.

ج ـ احترام قوانين الدولة الموفد اليها والاعراف السائدة فيها بما يتفق وأحكام القانون الدولي، وعليه بصفة خاصة:

أولا: احترام القوانين واللوائح المنظمة للسير «قواعد المرور». وفي حالة ارتكابه مخالفة مرورية وعدم دفعه للغرامة يتم خصمها من راتبه.

ثانيا: الوفاء بكافة التزاماته وفقا لما يتطلبه قانون الدولة الموفد اليها.

د ـ الامتناع عن أي عمل أو نشاط تجاري أو مهني شخصي.

هـ ـ الابتعاد عن مواطن الشبهات وعدم التورط في علاقات خاصة تتنافى مع تعاليم الاسلام الحنيف أو تتعارض مع الانظمة والتعليمات السارية المفعول في المملكة.

و ـ استعمال الامتيازات الدبلوماسية للأغراض الممنوحة من أجلها.

وتخضع البعثات الدبلوماسية للادارة العامة للتفتيش والمتابعة التي من ضمن مهامها الاشراف الاداري على البعثات الدبلوماسية والقنصلية للتأكد من تنفيذ البعثات للتعليمات المختلفة وتذليل العقبات التي تواجهها وتقديم الاقتراحات

اللازمة لتحسين الاداء في البعثات وأوضاع موظفيها وما يصادفهم من عقبات حتى تؤدي البعثة عملها بيسر وسهولة وعلى الوجه المطلوب.

وفي حالة غياب رئيس البعثة الدبلوماسية في اجازة مرضية او ادارية او نقلة ينوب عنه شخص يطلق عليه لقب القائم بالاعمال Charge d'Affairs A.I. وقد تناولت المادة (١٩) من اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية هذا الموضوع حيث نصت على ما يلي:

١ - اذا كان مركز رئيس البعثة خاليا، أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه، يتولى قائم بالاعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة. ويبلغ اسم القائم بالاعمال بالنيابة اما بواسطة رئيس البعثة واما في حالة وجود مانع لديه، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة، الى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او اية وزارة اخرى متفق عليها.
٢ - في حالة ما اذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجودا في الدولة المعتمد لديها، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها، أن تعين أحد أعضاء البعثة الاداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشئون الادارية العادية للبعثة.

والمقصود بعضو البعثة الدبلوماسية الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة هو كما عرفته المادة الاولى من الاتفاقية في الفقرة (د) بأنه موظف البعثة ذو الصفة الدبلوماسية.

وقد تناولت الفقرة (أ) من البند (٣) من التعليمات الارشادية لمنسوبي وزارة الخارجية ومنسوبي الاجهزة الحكومية العاملة بالممثليات السعودية بالخارج وضع القائم بالاعمال حيث نصت على ما يلي:

٣- في حالة غياب رئيس البعثة الدبلوماسية مؤقتا عن دائرة اختصاصه أو في حالة وجود ما يمنعه من اداء مهامه، أو عند انتهاء مهامه، يقوم بأعمال البعثة بالنيابة من يليه مباشرة في الاسبقية من الأعضاء الدبلوماسيين (من غير الملحقين الفنيين) بوصفه قائما بالأعمال بالنيابة، وذلك ما لم تقم الوزارة باختيار موظف آخر غيره، على أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو الوزارة بابلاغ ذلك الى وزارة خارجية الدولة الموفد اليها .

ونظرا لأهمية تحديد الصلاحيات والحقوق والواجبات بالبعثة التي تحكم العلاقة بين رئيس البعثة والرجل الثاني كمساعد أول بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض تفاديا لما يحصل في بعض الحالات التي ينفرد فيها رئيس البعثة بالصلاحيات وخاصة عندما يشعر أن الشخص الذي يليه يرغب في معرفة أكثر مما يجب له معرفته أو لعدم التجانس والتواؤم بين الشخص الثاني ورئيس البعثة الدبلوماسية وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على العمل في بعض الحالات عندما يلجأ رئيس البعثة الى تكليف الشخص الثاني بأعمال الرجل الثالث أو الرابع ولذلك جاءت التعليمات الارشادية بنصوص توضح بطريقة لا لبس فيها ولا غموض صلاحيات الشخص الثاني في المادة (٢) البند (٦) على النحو التالي :

الرجل الثاني بالبعثة هو المساعد الاول لرئيس البعثة في ادارتها وتصريف اعمالها وفي الاشراف على العاملين بها وعلى رئيس البعثة:

أ- ان يطلعه أولا بأول على كل ما يتعلق بسير العمل بالبعثة .

ب- ان يسند اليه ، بالاضافة الى مسئولياته العامة واجبات محددة تنسجم مع مركزه باعتباره ساعده الأيمن في تصريف أعمال البعثة ومن سيقوم بالأعمال بالنيابة عند غيابه

ج ـ ان يقيم له عند التحاقه بالبعثة حفل تعارف يدعى له القائمون بالأعمال ونظراؤه من أعضاء البعثات وان يقيم له كذلك حفل توديع عند نقله .

د ـ ان يحيطه علما عند نقله أو انتدابه أو تمتعه باجازة بكل الأمور المتعلقة بأعمال البعثة والتي لم يكن للرجل الثاني علم بها .

كما تناولت بالتفصيل المادة (٤) البند (٦) من هذه التعليمات صلاحيات القائم بالأعمال الدبلوماسي والقنصلي على النحو التالي :

ـ تكون للقائم بالاعمال بالنيابة الاختصاصات المخولة لرئيس البعثة الأصيل وذلك بالقدر اللازم لتصريف أعمال البعثة مع مراعاة ما يصدره اليه رئيس البعثة من توجيهات، وعليه ان يتشاور وينسق مع رئيس البعثة قبل مغادرة الاخير لمقر البعثة أو مع الوزارة ، كيفما تكونِ الحال، خاصة في المسائل ذات الأهمية وذلك لتبادل الآراء وتلقي التوجيهات اللازمة .

وتناول البند (٥) من المادة (٦) واجبات الموظف المسئول عن مكتب رعاية مصالح المملكة العربية السعودية حيث نص على ما يلي :

٥ ـ عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين المملكة وأية دولة أخرى ، على العضو المسئول عن مكتب رعاية مصالح المملكة في تلك الدولة مراعاة ما يلي :

أ ـ أن ينسق مع بعثة الدولة المكلفة برعاية مصالح المملكة في المسائل المتعلقة بمصالح المملكة ومصالح رعاياها، وان يكون على صلة دائمة بها .

ب ـ البقاء بمقر عمله ما لم يتلق توجيهات خلاف ذلك .

اما التسهيلات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية فهي :

١ ـ المساعدة في ايجاد المقر:

يجب على الدولة المضيفة مساعدة البعثة في حدود الأنظمة السارية المفعول في ايجاد الاماكن اللازمة لمقر البعثة اما بالتملك او بالايجار طبقا للمادة (٢١/أ) من الاتفاقية، لانه يتعذر على البعثة انجاز اعمالها اذا لم يكن لها مقر. وتطبق المملكة في هذا الخصوص مبدأ المعاملة بالمثل[١]، وتلتزم البعثة بعدم اقامة مكاتب لها في مدن غير التي يوجد بها مقر البعثة الا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها (م ١٢ من الاتفاقية). وجرت العادة ان يكون مقر البعثة بعاصمة الدولة المضيفة[٢].

٢ ـ حرمة مقر البعثة:

حرمة مقر البعثة الدبلوماسية مصونة، فلا يجوز لرجال السلطة العامة في الدولة المعتمد لديها دخولها طبقا للعرف الدولي والمؤكد في الاتفاقية الا بموافقة رئيس البعثة (م ٢٢/١) وعليهم التزام خاص باتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لمنع اقتحام الاماكن التابعة للبعثة أو الاضرار بها أو الاخلال بأمنها او الانتقاص من هيبتها[٣].

إن الحصانة الدبلوماسية ذات شقين ايجابي ويعني حماية البعثة الدبلوماسية من أي اعتداء خارجي عليها، وسلبي ويعني عدم جواز اقتحام دار البعثة من قبل

---

(١) راجع المادة ٣/أ من نظام تملك العقار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٨١١ في ١٥/٦/١٣٩٠هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٢٣٤٠ في ٢٤/٧/١٣٩٠هـ.

(٢) تقرر نقل وزارة الخارجية من جدة الى الرياض العاصمة على ان يتم ذلك في نهاية عام ١٤٠٤هـ.

(٣) Denza, Diplomatic Law, op. cit., p.p. 79–82.
Do Nascimento Selva. Diplmacy in International Law. op. cit., p.p. 134–136.
Oppenheim's International Law, op. cit., p. 793–794.
ـ سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، المرجع السابق، ص ص ٢٧٠-٢٨٣.

رجال الشرطة[1]. ويترتب على ذلك عدم جواز ابلاغ اوراق قضائية من قبل السلطات المحلية للبعثة الدبلوماسية حتى ولو كانت تتعلق بموظف لا يتمتع بحصانة دبلوماسية الا عن طريق وزارة الخارجية[2]. كما لا يجوز اقتحام السفارة لالقاء القبض على أي شخص يقوم بعمل اجرامي داخلها الا بموافقتها، اما اذا تعدت هذه الاعمال الى خارج البعثة، بأن اطلق الرصاص على المارة وعرض حياة الجمهور للخطر[3]، وكذلك في حالة القوة القاهرة كنشوب حريق أو لا سباب أمنية، أو استخدام البعثة بشكل لا يتلائم مع اختصاصاتها الدبلوماسية المعترف بها دوليا والمنصوص عليها في المادة (٢) من الاتفاقية، كاتخاذ مقر السفارة مركزا لاعمال التجسس او تخزين اسلحة القصد منها تدعيم بعض الثوار المعارضين

---

(١) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٢) Denza. Diplomatic Law. op. cit., p 89.

(٣) والى ذلك اشارت محكمة الاستئناف في الولايات المتحدة الامريكية في قضية.

Fatime V. United states, 192 A 2 D – 525.

المتعلقة باقتحام بعض الايرانيين للسفارة الايرانية بواشنطن للاحتجاج على قانون الاصلاح الزراعي الذي اصدرته الحكومة الايرانية عام ١٩٦٣م ورفضهم الخروج من السفارة مما اضطرها الى استدعاء البوليس لطردهم بقولها:

(Only if the criminal act being committed by the diplomat is such as to endanger the pubic may the police disrgard the inviolability of an embasy and enter to seize the offender. Even in this sitution the police may only hold the accused to prevent injury to the public, and only until the Department of State can reqest his recall, but the law enforcement officers are powerless to prosecute the offender).

اشار بريرلي الى ان الجريمة التي تقع في سفارة اجنبية في لندن تعتبر خاضعة للاختصاص البريطاني اذا كان الجاني لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية.

Brirly. The Law of Nations. Oxford, 6th Ed. 1963, pp 260–261.

للحكومة[1]، أو استخدام اجهزة أو معدات تعرض أمن وسلام الدولة للخطر فيجوز للدولة استنادا الى حق الدفاع عن النفس أن تتجاهل الحصانة الدبلوماسية لايقاف الاعتداء بما لا يتعارض مع ما للسفارة من حصانات وامتيازات. فلا يجوز للسلطات المختصة مثلا في حالة دخولها البعثة لايقاف عمل اجرامي أو لمصادرة اسلحة أو ذخيرة أو مواد خطرة استغلال الفرصة للقيام بتفتيش شامل لوثائق وسجلات البعثة الدبلوماسية، وان كان بعض الفقهاء الدوليين[2] يعارض ذلك ويرفض اقتحام البعثة اطلاقا حتى ولو خالفت الأنظمة المحلية والدولية وعرضت أمن الدولة للخطر، وتكتفي بتطويق البعثة وسحب السفير او قطع العلاقات عند اللزوم[3].

---

(١) انظر قضية الوثائق التي تدين روسيا بالتجسس والتي تحصلت عليها السلطات الكندية من السفارة الروسية واحتجاج روسيا استنادا الى حصانة السفارة وعدم خضوعها للاختصاص الاقليمي ورفض المحاكم الكندية ذلك باعتبار ان القانون الدولي يلزم السفارة باحترام قوانين الدولة المضيفة وباعتبار ان السفارة قامت باعمال التجسس فان الوثائق التي تحصلت عليها السلطات القضائية الكندية بطرقها الخاصة بامكانها تقديمها كأدلة اثبات لمعاقبة الكندي الذي شارك في اعمال التجسس.

Qubec, Court of King's Ban, Appeal side 1946, summarized in American Jurnal of International Law, Vol.42, 1948, pp 945–947.

- اقتحمت السلطات المختصة لبعض الدول بعض الممثليات الاجنبية لمصادرة اسلحة. كانت موجودة داخل السفارة.

(٢) سموحي فوق العادة. الدبلوماسية الحديثة. مرجع سابق، ص ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) تجيز المادة ١٤٦/ب من نظام مديرية الامن العام دخول السفارات والمفوضيات في حالة وجود الجاني متلبسا بالجريمة. راجع نظام مديرية الامن العام بالمملكة العربية السعودية الذي صدرت الارادة الملكية الكريمة بالموافقة عليه في خطاب الديوان العالي رقم ٢٨١٧/٨/١٠ /٢٨/ ٦٩٠، كما جاء في الامر السامي رقم ٣٥٩٤/٢٩/٣٦٩، مدير الامن العام، مطبعة الحكومة، ١٣٨٢ هـ.

وتجدر الاشارة الى ان هذه المادة تنسجم مع مبادىء الشريعة الاسلامية لان من المبادىء الشرعية المتفق عليها لدى العلماء «مبدأ الضرورات تبيح المحظورات» وهو يستند الى بعض من الآيات والاحاديث. فالفعل المحرم - =

واعتقد ان اغفال اتفاقية فيينا الاشارة الى اقتحام البعثة لا يعني اجازتها تصرفات البعثة غير المشروعة، باعتبار أن اتفاقية فيينا اوضحت في مقدمتها صراحة ان قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل الاتفاقية فيها صراحة. واذا نظرنا الى القانون الدولي العام والمادة (٤١) من الاتفاقية والمادة ٢/٢ من ميثاق الأمم المتحدة نجدها تؤكد على احترام سيادة الدول وعدم جواز التدخل في شئونها الداخلية(١)، كما تجيز المادة (٥١) من الميثاق حق الدولة في الدفاع عن نفسها. وعليه فان مبادىء القانون الدولي العام تعطي الدولة الحق في الدفاع عن أمنها وسلامتها، بل ان أمن الدولة وسلامتها له الأفضلية في حالة التعارض مع الحصانة الدبلوماسية(٢)، وان من حق الدولة استعمال جميع الوسائل الممكنة للدفاع عن سيادتها وكرامتها وأمنها وسلامة مواطنيها من غير اعتداء لا مبرر له على البعثة الدبلوماسية.

وقد أجمع فقهاء القانون الدولي العام على عدم وجود مبدأ دولي يسمح باقرار

= فيما يرى العلماء - يصبح مباحا لدى الضرورة والحاجة. وهبة الزحيلي. نظرية الضرورة الشرعية. ص ص ص ٢٠٨، ٢٢٤، ٢٢٥، - حازم عبدالمتعال الصعيدي. النظرية الاسلامية في الدولة. مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(١) Oppenheim's. International Law. op. cit., p 305.
Glahn. Law Among Nations. op.cit., pp 163–164.

- محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص ٨٦.

- حامد سلطان. القانون الدولي في وقت السلم. مرجع سابق، ص ص ٦٣٢-٦٣٤.

(٢) عندما قام بعض الثوار باختطاف السفير الالماني ووعدوا باطلاق سراحه مقابل اطلاق سراح بعض السجناء رفضت حكومة جواتيمالا اجابة طلب الثوار الذين قاموا بقتل السفير الالماني واحتجت المانيا واجابتها حكومة جواتيمالا انها ليست مستعدة لانتهاك دستورها وتعريض امنها للخطر مقابل اطلاق سراح السفير.

— The Time. 7th April, 1972.

اللجوء الدبلوماسي للبعثات الدبلوماسية لتعارض ذلك مع سيادة الدولة، الا لاسباب انسانية وبشرط تسليم الشخص للسلطات المختصة متى طلبت من رئيس البعثة ذلك. وفي حالة منح البعثة الدبلوماسية اللجوء الدبلوماسي للمجرم السياسي فانه يتعذر على السلطات المختصة في الدولة المستقبلة اقتحام البعثة، لما لها من حصانة دبلوماسية. وفي حالة اصرار البعثة على عدم تسليم الشخص، فقد يؤدي ذلك الى قطع العلاقات الدبلوماسية[١]، أو الاكتفاء بمحاصرة المبنى أو المطالبة بتسليمه.

ومما تجدر الاشارة اليه ان البعثات الدبلوماسية في المملكة العربية السعودية تنال عناية ورعاية السلطات المحلية تمشيا مع احترام المملكة لمبادىء الشريعة الاسلامية وقواعد القانون الدولي العام، وتقدر البعثات الدبلوماسية الاجنبية ذلك، ولذا فان وزارة الخارجية لم تلجأ بصفة عامة الى تطبيق الأنظمة[٢]. ومن ناحية أخرى فان البعثات السعودية في الخارج لديها تعليمات باحترام انظمة وسيادة الدولة المضيفة تمشيا مع سياسة المملكة القائمة على عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى.

---

(١) عند مناقشة موضوع اللجوء الدبلوماسي امام لجنة القانون الدولي اختلفت الاراء في البداية مما دعاها الى عدم الاشارة الى هذا الموضوع تحريما او اباحة اكتفاء بالنص في المادة (٤) من المشروع، والتي اصبحت فيما بعد المادة (٤١) من اتفاقية فيينا، على احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدة، وعدم جواز استعمال الاماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة.

Yearbook of the I.L.C. Vol. I pp 54–57; Denza. Diplomatic Law. op. cit., p 82.
Fenwick. International Law. op.cit., pp 472–473.

ـ علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ص ١٣٠ ـ ١٣٨.

(٢) راجع هامش رقم (٣) ص ١٠٠.

Whiteman. Digest of International Law. op. cit., pp 220–221.

٣ ـ حرية الاتصال ووسائله:

ومن ضمن التسهيلات التي تمنح للبعثة طبقا للمادة (٢٧) من الاتفاقية حرية الاتصال بمرجعها أو الجهات التي يلزمها التخاطب معها ويشمل ذلك البعثات الأخرى والقنصليات التابعة للدولة المرسلة اينما توجد. أما استعمال الاجهزة اللاسلكية فقد اختلفت وجهة نظر الدول بشأنها، حيث أن البعض يرى ضرورة الحصول على اذن مسبق في الوقت الذي يعتقد فيه البعض الآخر عكس ذلك[١]، وأخذت المملكة العربية السعودية بالرأي الأول[٢]. وهو الاتجاه الذي اخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في المادة ٢٧ فقرة ١.

٤ ـ حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية:

أكدت المادة ٢٧/٢ من الاتفاقية على حرمة المراسلات الرسمية للبعثة[٣]، كما أكدت الفقرة «٣» منها على عدم جواز فتح الحقيبة أو حجزها. وقد اتخذ العرف الدولي موقفا وسطا في موضوع حماية الحقيبة الدبلوماسية بأن أجاز للدولة المستقبلة في حالة وجود شبهة قوية أو أدلة تشير الى وجود اشياء غير رسمية ان تخير البعثة بين فتحها بحضور مندوب عنها أو اعادة تصديرها[٤]. وقد حاولت بعض الدول عند

---

(١) سموحي فوق العادة. الدبلوماسية الحديثة. مرجع سابق، ص ٢٦٥.

(٢) تنص المادة الاولى من نظام استخدام الاجهزة اللاسلكية الصادر بالامر الملكي رقم ٤٢ في ٢٩/١٠/١٣٨٣هـ. بعدم جواز تأسيس الاجهزة اللاسلكية في المملكة او اجوائها الاقليمية الا بعد تصريح من وزارة المواصلات.

(٣) Stowell, E. O. International Law. op. cit., p p 212–213.
Whiteman. Digest of Itnernational Law. op.cit., pp 174–188.

(٤) Denza. Diplomatic Law. op. cit., p 125.
Whiteman. Digest of International Law.op.cit., p 217.

مناقشة اتفاقية فيينا الابقاء عل هذا المبدأ، الا أن المؤتمر قرر عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية، وبهذا أخذت الاتفاقية. ولم يبق أمام الدولة المضيفة أزاء هذا النص الا اعتبار رئيس البعثة شخصا غير مرغوب فيه، وقد يصل الأمر الى قطع العلاقات الدبلوماسية. وهذا الموقف غير موفق من قبل المؤتمر لان ادخال الحقيبة وفيها أشياء غير مشروعة فيه خطر على أمن وسلامة الدولة المستقبلة، ومن ناحية أخرى فان طرد رئيس البعثة أو قطع العلاقات الدبلوماسية أمر خطير وله عواقب سيئة على العلاقات بين الدول وكان الأحرى بالمؤتمر الابقاء على ما جرى عليه العرف الدولي وهذا ما دعى بعض الدول للتحفظ على هذا النص عند انضمامها لاتفاقية فيينا ومن ضمنها المملكة العربية السعودية التي تأخذ أنظمتها بنظام التخيير[1] الذي ينسجم مع الرأي الراجح وما هو متعارف عليه دوليا.

٥ ـ حرمة المحفوظات والوثائق:

وثائق البعثة ومحفوظاتها مصونة في كل الاوقات وفي أي مكان توجد فيه (م ٢٤ من الاتفاقية)، فلا يجوز للسلطات المحلية الاستيلاء عليها اذا ما سمحت البعثة للسلطات المحلية بدخولها بأذن من رئيسها بسبب ظروف طارئة كارتكاب جريمة داخل البعثة أو اخراج متظاهرين، ولا ان تستغل هذه الفرصة لتصوير الوثائق أو الاطلاع عليها، وهذا المبدأ معترف به دوليا[2].

---

(١) تنص المادة ٥/٩٤ من اللائحة التنفيذية للجمارك بأن يقوم ممثلو الدول الاجنبية بتقديم اقرار كتابي بأن الاشياء المطلوب اعفائها لا تشتمل على ممنوعات او اشياء تحرم الحكومة دخولها للبلاد، وفي حالة اشتباه الجمرك تشعر وزارة الخارجية لارسال مندوب عنها ومخابرة الممثلية صاحبة الشأن لارسال مندوب لمعاينة الطرود في حالة قبولها ذلك واذا امتنعت الممثلية عن الفتح وطلبت اعادة الطرود فيجاب طلبها ويسمح لها بتصديرها بدون فتح.

(٢) Denza. Diplomatic Law. op.cit., p 108. Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. op. cit., p 51.

- علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ص ١٣٤-١٣٥.
- حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم. مرجع سابق، ص ١٣٢.

٦ ـ رفع العلم والشعار على مقر البعثة:

تجيز قواعد العرف الدولي[١] المنصوص عليها في (م ٢٠) من الاتفاقية رفع العلم والشعار على اماكن البعثة، واصدرت المملكة تشريعا في هذا الشأن ينظم ذلك[٢].

---

(١) Denza. Diplomatic Law. op.cit., p 72. Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. op.cit., p p 116–121.

محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي العام. المرجع السابق، ص ٣٩٣.

(٢) نصت المادة (٦) من نظام رفع العلم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ في ٢/٢/١٣٩٣هـ والمصدق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ في ٢٠/٢/١٣٩٣هـ. على مراعاة «قواعد القانون الدولي فيما يتعلق برفع العلم الاجنبي الخاص بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الاجنبية، او رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها، ووفقا للمادة عشرين من النظام «من اسقط او اهان علم الدولة الاجنبية الصديقة كراهة او احتقارا لتلك الدولة علنا يحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال، اما المادة ٣/ب والمادة (١٣) فقد تناولت تنظيم رفع العلم السعودي، ونصت المادة ٣/ب على انه «مع مراعاة ما تقتضيه المجاملة والعرف الدولي يرفع العلم الوطني خارج المملكة يوميا ما بين شروق الشمس وغروبها بما في ذلك ايام الجمع والاعياد على دور الممثليات في الخارج» والمادة (١٣) نصت بعدم جواز «تنكيس العلم الوطني او العلم الخاص بجلالة الملك او اي علم سعودي آخر يحمل شهادة لا اله الا الله محمد رسول الله او اية أية قرآنية».

المبحث الرابع

حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي

أوضحت الاتفاقية في مقدمتها أن مدلول «الاعضاء الدبلوماسيين» ينصرف الى أعضاء البعثة الذين لهم صفة دبلوماسية، ويشمل ذلك الوزراء المفوضين والمستشارين والسكرتاريين والملحقين الدبلوماسيين والفنيين. ومدلول «المبعوث الدبلوماسي» ينصرف ايضا الى رئيس البعثة والى الأعضاء الدبلوماسيين فيها. أما مدلول «رئيس البعثة» فيعني الشخص المكلف من الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة. وقد سبق أن تناولنا موضوع اجراءات تعيين رئيس البعثة والاعمال والاختصاصات والامتيازات والحصانات التي ينفرد بها للترابط الوثيق بين البعثة ورئيسها ولم نتطرق الى موضوع الحصانات والامتيازات الاخرى التي يتمتع بها، لمناقشتها ضمن الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ومن ضمنهم رئيس البعثة، لتفادي الازدواجية، بأعتبار أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها لاتختلف عن حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الدبلوماسية الا في بعض المواضيع الاستثنائية الموضحة سابقا.

اذا كان العرف الدولي المقنن في اتفاقية فيينا قد وضع اجراءات بروتوكولية طويلة لتعيين رئيس البعثة الدبلوماسية، فان المادة (٧) من الاتفاقية تركت للدولة المرسلة حرية اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية، عدا الملحقين العسكريين او البحريين أو الجويين الذين يحق للدولة المستقبلة أن تطلب موافاتها أولا بأسمائهم للموافقة عليها[١].

---

(١) ويعين الملحقون العسكريون او الجويون او البحريون الاجانب في المملكة طبقا لاجراءات معينة تنسجم مع اتفاقية فيينا حيث تقوم البعثة الدبلوماسية الاجنبية بترشيح الملحق العسكري لوزارة الخارجية التي تقوم بدورها بالكتابة =

ومع ترك الاتفاقية للدولة المرسلة حرية اختيار اعضاء هيئة البعثة الدبلوماسية فانها مع ذلك عملت توازنا في المادة (١/٩) من الاتفاقية بأن اجازت للدولة المستقبلة الحق في رفض أي شخص غير مرغوب فيه خلقيا أو سياسيا. اما عن حجم البعثة، فالأصل عدم وضع قيود على عدد موظفي البعثات الدبلوماسية. الا انه نظرا لمبالغات بعضها في عدد موظفيها، مما يثير الشكوك حول أعمالهم، فقد كان الاتجاه العام في مؤتمر فيينا يميل الى اعطاء الدولة المضيفة الحق في تحديد عدد اعضاء البعثة الدبلوماسية، حسب حجم العمل واحتياجات البعثة، واخذت بذلك المادة (١/١١) من الاتفاقية التي اجازت للدولة المعتمد لديها بقاء عدد أعضاء البعثة في الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقرره الظروف والاحوال السائدة في هذه الدولة، وحسب الاحتياجات الخاصة بالبعثة[١].

كانت الدول قبل الانضمام لاتفاقية فيينا تعترف بحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي استنادا الى المصالح المشتركة ومبدأ المعاملة بالمثل والخوف من الانتقام[٢]. وتعتبر الشريعة الاسلامية، كما أوضحنا، حصانة المبعوث الدبلوماسي قاعدة آمرة واجبة الاحترام حتى وان خرج المبعوث الدبلوماسي عن حدود اللياقة[٣]. وتسلم الدول في الوقت الراهن بمبدأ الحصانات باعتبارها قواعد آمرة

لوزارة الدفاع للحصول على موافقتها على التعيين. كما اصدرت المملكة تعليمات الملحقين العسكريين التي تقضي بانشاء مكاتب لهم في الدول الاجنبية بناء على مقتضيات المصلحة العامة وبناء على توصية وزير الدفاع والطيران وموافقة رئيس مجلس الوزراء. ويتبع الملحق العسكري وزارة الدفاع ويكون مسئولا امامها ومع ذلك فهو يخضع لاشراف رئيس البعثة الدبلوماسية في اتصالاته بالسلطات الرسمية في الدولة المضيفة. راجع: يوسف ابراهيم السلوم، تطور انظمة الخدمة العسكرية، في المملكة العربية السعودية مع ملحق بمجموعة الانظمة العسكرية، ط/٢، المادة (١) والمادة (٥) من تعليمات الملحقين العسكريين، ١٣٩٨، ص ٢٥٤.

(١) Denza. Diplomatic Law. op.cit., pp 48–50.

(٢) Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. op. cit., p 26.

(٣) بعث الملك ليون ملك فرنسا احد رجال الدين ممثلا له الى الخليفة المأمون، وعند مقابلة المأمون له تفوه المبعوث الفرنسي بعبارات نابية فيها قذف وسب للمأمون وتعظيم للملك الفرنسي ومملكته وبعد ترجمة الخطبة التي القاها المبعوث طلب المأمون منه شرح الغرض من مهمته بابتسامة دون ان يلحق به ضررا. راجع: عبدالعزيز سرحان. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٨٠.

من القانون الدولي واجبة الاحترام ولا يطبق فيها مبدأ المعاملة بالمثل[1] وهو ما تأخذ به الشريعة الاسلامية منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا. وتأكيدا لاحترام حصانة المبعوث الدبلوماسي، قامت بعض الدول بسن تشريعات وانضمت الى اتفاقيات دولية تتضمن تشديد العقوبات على من يعتدي على المبعوث الدبلوماسي،

الا اذا أخل الأخير بالأنظمة المحلية وحاول الاعتداء على الغير، فيحق للشخص المعتدى عليه الدفاع عن نفسه،. ولرجال السلطة إيقاف اعتداء المبعوث الدبلوماسي[2]، كما سنوضح ذلك لاحقا. وهدف الحصانات والامتيازات هو ضمان أداء المبعوث الدبلوماسي لعمله في أمن وطمأنينة من طائلة السلطات المحلية، والا أصبح تحت رحمتها مما قد يترتب عليه تأثير مادي أو أدبي على تصرفاته، اضافة الى أنه يمثل دولة ذات سيادة[3].

والجدير بالذكر ان المملكة العربية السعودية لم تصدر تنظيمات لمعاقبة من يعتدي

---

(١) يفرق الفقهاء عادة بين الحصانات الاساسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مثل حرمته وحرمة مسكنه وعدم خضوعه للقضاء المحلي وهي التي اكتسبت حكم القانون بحيث تلتزم الدول باحترامها. والاخلال بها يترتب عليه مسئولية الدولة، وبين المزايا غير الاساسية مثل الاعفاء من الضرائب التي تقوم على اساس المجاملة ولا يترتب على عدم مراعاتها سوى امكان المعاملة بالمثل. - علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) Wilson and Tucker. International Law. op. cit., p 179.
Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. op. cit., p. 54;
Glhan. Law Among Nations. op. cit., p. 396–387; Hershey. Essential of International public Law and Organization. op. cit., p. 404. Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. op. cit., pp 47–51.
- الشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام في وقت السلم. المنصورة، مكتبة الجلاء والخدمة، ١٩٧٦، ص ص ٤٦٠-٤٦١.

(٣) Starke. An Introduction International Law. op. cit., p 444. Glahn. Law Among Nations. op. cit., p p 386–387. Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and prtocol. op. cit., p 46. Stowell. International Law. op. cit., p 178.
- علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ص ١٥٤ - ١٥٦.

على المبعوث الدبلوماسي، والسبب أولا لان هذه العقوبات تدخل ضمن عقوبات الحدود والقصاص، والعقوبات التعزيرية يترك أمر تقديرها للقاضي لتكون العقوبة ملائمة للجريمة[1]، وثانيا لان التشريعات الجنائية تسن لمواجهة الجرائم، والحكم يدور حول العلة وجودا وعدما، فيوجد بوجودها وينتفي بانتفائها. ولما كانت المملكة ولله الحمد تتمتع بنعمة الأمن والاستقرار فلا داعي لسن مثل هذه الأنظمة التي سنتها الدول الأخرى التي يتكرر فيها الاعتداء على المبعوث الدبلوماسي[2].

تناولت المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا الحصانة الدبلوماسية، حيث اعتبرت أن «ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة[3]، ولا يجوز اخضاعه لأي اجراء من اجراءات

---

(١) عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي. ج ١، القاهرة، دار التراث للطبع ولنشر. د.ت. ص ٧٨-٨٣.
- عبدالفتاح خضر، التعزيز والاتجاهات الجنائية المعاصرة، المملكة العربية السعودية، ادارة البحوث والاستشارات، معهد الادارة العامة ١٣٩٩هـ.

(٢) للاطلاع على بعض الجرائم التي ارتكبت ضد الدبلوماسيين والعقوبات التي سنتها الدول المضيفة. راجع:
- علي صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ١٥٩
- شارل ثابر، الدبلوماسية، المرجع السابق ص ٢٨٦

تعرض بعض ممثلي الدول لدى الامم المتحدة لانواع مختلفة من التهديدات مما حدى بالجمعية العامة للامم المتحدة لاصدار قرار تدعو فيه الولايات المتحدة الامريكية لاتخاذ إجراءات لضمان حماية وأمن مقر الأمم المتحدة والممثليات الاجنبية المعتمدة لدى المنظمة الدولية وموظفيها، وبناء على طلب من وزارة الخارجية الامريكية اصدر الكونجرس تشريعا في ١٩٧٢/١٠/٢٤م يتضمن اعتبار جرائم القتل والاختطاف واتلاف الممتلكات التابعة للسفارة ومظفيها وافرادها وعائلاتهم والممثلين لدى المنظمات الدولية وعائلاتهم جرائم دولية.

Alona E. Evans and John F. Murphy, Legal Aspects of International Terrorism. Heath, Lexington, 1978, p 833.

- تفرض قوانين اورغواي لعام ١٩٣٤م، والدنمارك لعام ١٩٣٩، والمكسيك لعام ١٩٢١م عقوبات قاسية على من يعتدي على المبعثين الدبلوماسيين.

Ibid pp. 282–284.

(٣) يوضح ساتو كلمة «مصونة» بقوله:
(This term (Inviolability) implies a higher degree of protection to the person of the

القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وان تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو كرامته».

وهذه المادة تفرض على الدولة المضيفة القيام بعمل، وهو اتخاذها كافة الوسائل الممكنة لحماية المبعوث الدبلوماسي وعائلته وخدمه وممتلكاته ومراسلاته ومنع وقوع الاعتداء عليه واعطائه الحراسة الكافية وخاصة في احتمال الاعتداء عليه، كما تفرض عليها الامتناع عن عمل، وهو عدم المساس بحريته وشخصيته وكرامته.

ونظرا لتعرض بعض المبعوثين الدبلوماسيين في الآونة الأخيرة للاختطاف لاسباب سياسية او لمجرد الابتزاز، ومع تسليم جميع الدول المضيفة بالالتزام بالحفاظ على سلامة المبعوثين الدبلوماسيين، الا انها تختلف في كيفية معالجة المشكلة[1]. ولضمان

---

diplomatic agent and his belonging than is accorded to aprivate person. It extends to his family, suite, servants, huoses, carriages, goods...)

Satow's Guide to Diplomatic Pratice. op. cit., p 176.

- علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. المرجع السابق، ص ١٥٧.

«نظرا لما يتمتع به المبعوث الدبلوماسي من حماية وحصانة تزيد عما يتمتع به المواطن العادي فان القانون الدولي يعتبر الاهانة الموجهة له من الدولة المضيفة توجب الاعتذار القوي والتعويضي».

Fenwick. International Law. op. cit., p 468; Denza. Diplomatic Law. op. cit., pp 135–136.

(١) تختلف الدول في طريقة التفاوض مع المختطفين. فبعض الدول تركز على اهمية الحفاظ على حياة الدبلوماسي المختطف، والبعض الآخر يتخذ موقفا متشددا من المختطفين ويرفض التفاوض معهم، والبعض يتخذ موقفا وسطا.

للمزيد من المعلومات عن جرائم الاختطاف وردود فعل الدول - راجع:

Evans and Murphy, Legal Aspects of International Terrorism, op. cit., p. 292; Luuis M. Bloomfield & General F. Fitzgerald Crimes Against Internationally Protected Persons : Prevention & Punishment, an Analysis of the UN Convention, New York, Praeger Publishers, 1975 .

واذا كانت الحماية الدبلوماسية واجبة فانه يجب ان يكون هناك توازن في الحماية حتى لا يجد المبعوث الدبلوماسي نفسه في عزلة، مما يتعذر معه القيام بواجبه في الاتصال بالاخرين، والتقليل بقدر الامكان من التدخل في عمله

عدم افلات المعتدي من العدالة وقعت الدول اتفاقية لمعاقبة المعتدين أو المختطفين للمبعوثين الدبلوماسيين أو الموظفين الرسميين التابعين للأمم المتحدة[1]، ومع ذلك توجد بعض من الحالات التي يفلت فيها المعتدون من طائلة العقوبات، ويرجع السبب الى عدة عوامل سياسية يدخل من ضمنها أسباب ارتكاب الجريمة ومدى قوة العلاقات بين البلدين، الطالب، والمطلوب منه التسليم ومدى تفهم السلطات المحلية لواجباتها والتزاماتها الدولية[2] مما يتعذر معه في بعض الحالات التوصل الى

الدبلوماسي. والتوازن قد يميل لجانب او لآخر حسب ظروف كل بلد على حده. فالبلد التي يوجد بها منظمات ارهابية، واحتمال تعرض الدبلوماسي فيها للخطر، تكون الاجراءات الامنية على حساب وظيفة المبعوث الدبلوماسي.

Evans and Murphy. Legal Aspects of International Terrorism. op. cit., pp 281–292–298.

ومن الاشخاص الذين تعرضوا للخطف، القائم بالاعمال الاردني في بيروت هشام المحيسن الذي اعتقل وافرج عنه.

نقلا عن: جريدة عكاظ، العدد ٥٤٣٤ في ١٤٠١/٦/١٢هـ، ص ١

(١) نظرا لكثرة تعرض المبعوث الدبلوماسي للاخطار، فقد اهتمت الدول في الامم المتحدة بموضوع الحماية، حيث اعدت لجنة القانون الدولي مشروع اتفاقية للجمعية العامة للامم المتحدة تهدف الى معاقبة جميع المعتدين او المختطفين للمبعوثين الدبلوماسيين او الموظفين الرسميين التابعين للمنظمات الدولية انسجاما مع المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تلزم الدولة المضيفة باتخاذ الاجراءات المناسبة لمنع اي اعتداء على المبعوث الدبلوماسي، باعتبار ان العرف الدولي التقليدي غير واضح في حالة ارتكاب الجريمة في بلد وهروب الجاني لبلد آخر لاثارة الموضوع لعدة مسائل تتعلق باللجوء السياسي وتسليم المجرمين والجرائم السياسية وجميعها متروك البت فيها للدولة المطلوب منها تسليمهم. وقد وافقت الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣ على اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم ضد الاشخاص المحميين دوليا ويشمل ذلك المبعوثين الدبلوماسيين راجع:

Res. 3166. 28th Session, G. A. OR Supp. No. 30, UN. DOC. A/9030 1973.

(٢) يشير تقرير صادر من بعض السفراء الامريكيين المتقاعدين الى ان مراعاة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الدول النامية اقل منها في الدول المتقدمة.

Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. op. cit., p 49.

رأي نهائي في تسليم الجناة أو معاقبتهم[1].

وتمتد الحصانة طبقا للعرف الدولي المقنن في المادة (٣٠) من الاتفاقية لسكن المبعوث الدبلوماسي الخاص[2] من ولاية القضاء المحلي[3] حتى لا يكون عرضة لدعوى قضائية قد تكون كيدية تؤثر على استقلاله ما لم تتعلق الدعوى بعقار خاص أو دعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث الدبلوماسي فيها مركز بوصفه منفذا للوصية

---

(١) والى ذلك يشير ولسون بقوله:

It is difficult to determine from the scattered Reports the precise adherence or the lack of adherence to rules of International Law in these cases.

Wilson. Diplomatic privileges and Immunities. op. cit., p 58.

(٢) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. المرجع السابق. ص ١٦١.

Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. op.cit., pp 106–109.

Starke. An Introduction to International Law. op.cit., p 282.

Denza. Diplomatic Law. op. cit., p. 142. Oppenheim's International Law. op. cit., pp 713–716.

(٣) Wood and Serres. Diplomatic Ceremonial and Protocol. op. cit., p 53–54.

Denza. Diplomatic Law. op. cit., pp 149–150.

Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. op. cit., pp 78–128.

يختلف التشريع الجنائي الاسلامي عن القانون الدولي في موضوع عدم خضوع رجال السلك الدبلوماسي للولاية القضائية للدولة الموفد اليها. فالمبعوث الدبلوماسي مسئول مدنيا وجنائيا عما يرتكبه من اعمال في بلاد الاسلام، والسبب ان الاسلام يمنح حقوق الافراد سلطانا على كل اعتبار في الدولة ولا يجوز اهدارها مهما كانت الظروف.

- عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الاسلامي. مرجع سابق، ص ص ٢٨٥-٢٨٧. ويشير الدكتور وهبة الزحيلي الى ان القانون الدولي العام، وان كان لا يخضع الدبلوماسي للقضاء المحلي ولها ان تطرده، يرى ان النتيجة واحدة في التشريعين الاسلامي والدولي، اذ المقصود عدم تمكين الدولة للجريمة ان تنتشر في ارضها وان يسود الامن والعدالة في بلادها لا سيما وان الشريعة الاسلامية تلزم الدولة بالعدالة تمشيا مع قوله تعالى «ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا، اعدلوا هو اقرب للتقوى» الآية (٨) سورة المائدة.

- وهبة الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الاسلامي. مرجع سابق، ص ص ٣١٥-٣١٦.

- المادة ٢١ فقرة أ، ب، ج، من اتفاقية فيينا.

او مديرا للتركة أو وارثا او موصى اليه بصفته الشخصية، وكذلك الدعوى المتعلقة بمهنة حرة يزاولها المبعوث أو نشاط تجاري خاص.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بحرية التنقل طبقا للمادة (٢٦) من الاتفاقية عدا الاماكن التي يحرم أو ينظم دخولها لاسباب تتعلق بالأمن الوطني. وتخضع حرية تنقل المبعوث الدبلوماسي في المملكة للتعليمات المحلية، حيث لا يجوز دخول الاماكن المقدسة لغير المسلمين، كما ان الاماكن الأثرية والتاريخية والعسكرية تحتاج لاذن دخول[١]، بهدف ارشاد المبعوث الدبلوماسي ومساعدته. ولا يلزم المبعوث الدبلوماسي ان يدلي بمعلوماته كشاهد أمام القضاء المحلي طبقا للمادة (٣١/د) من الاتفاقية، وان كان من المرغوب أن يدلي بالشهادة اذا كان لها دور أساسي في اظهار الحقيقة ولا ضرر عليه فيتم ذلك بالطرق الدبلوماسية[٢].

واذا القينا نظرة على الشريعة الاسلامية بخصوص أداء الشهادة نجد أنها توفق بين مصلحتين. الأولى عدم جواز كتمان الشهادة لقوله تعالى «ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا»[٣] وقوله تعالى «ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه»[٤]، أما ان كان في الشهادة ضرر على الشاهد فهو غير ملزم بالادلاء بها لقوله تعالى « ولا يضار

---

(١) يلاحظ ان الدول الشيوعية تضع حصارا شديدا على حرية تنقل الدبلوماسيين خارج مقر الممثليات، وقد طبقت بعض الدول المعاملة بالمثل بالنسبة لهم مثل اليونان وهولندا وايطاليا، راجع:
Denza. Diplomatic Law. op. cit., p 115.

(٢) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. المرجع السابق، ص١٨٢.
Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. op. cit., pp 100-101.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٣.

كاتب ولا شهيد»[1] وقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»[2]

وتمتد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الى أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي اذا كانوا يقيمون معه في سكنه بشرط الا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها (م ٣٧/١ من الاتفاقية). وافراد عائلة الدبلوماسي في المملكة هم الاولاد والزوجة والاقارب الذين يعولهم شرعا[3].

وللمبعوث الدبلوماسي الحصانات الضرورية لتمكينه من المرور والعودة باقليم دولة ثالثة[4]. وحتى يتمكن المبعوث الدبلوماسي من أداء واجبه، ودخوله وخروجه في يسر وسهولة، تقوم الدولة المضيفة بتقديم بعض التسهيلات في هذا الخصوص، ويشمل ذلك اعفاءه من الحصول على الاقامة بالطرق العادية من ادارة الجوازات[5]. وفي المملكة العربية السعودية يحصل الدبلوماسي وافراد عائلته على

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، الجزء السادس، الرياض، جامعة الامام محمدبن سعود، د. ت، ص ٢٤٢.
- في عام ١٨٥٦ رفضت الحكومة الهولندية طلب القضاء الامريكي الادلاء بشهادة وزيرها المفوض في قضية قتل شاهدها وابدت استعدادها بان يدلي بشهادته امام وزارة الخارجية الامريكية تحت القسم. الا ان القضاء الامريكي رفض ذلك وطلبت الولايات المتحدة بناء على ذلك سحب السفير من واشنطن.
Denza. Diplomatic Law. op. cit., p 167.

(٣) على الرغم من ان الوفود في مؤتمر فيينا تعذر عليهم التوصل الى تعريف لافراد عائلة الدبلوماسي، الا انهم اتفقوا على ان زوجة الدبلوماسي واولاده القصر وابناءه الذين يدرسون في الجامعات او الذين يعتمدون على اعالته اعتمادا كليا من حقهم ان يتمتعوا بالحصانات الدبلوماسية.
Denza. Diplomatic Law, op. cit., pp 223–225.

(٤) كانت دولة العبور تمنح الدبلوماسي الحصانة على اساس المعاملة بالمثل وليس استنادا الى عرف دولي. راجع:
Brierly. Law of Nations. op. cit., p 263.
ومع ذلك تشترط ان يكون المرور بريئا وبسلوك حسن وشريطة الا تكون دولة العبور في حالة حرب مع الدولة المضيفة او المستقبلة. راجع:
Amos Hershy. The Essential of International Public Law and Organization. op. cit., p 403.

(٥) سموحي فوق العادة. الدبلوماسية الحديثة. مرجع سابق، ص ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

اقامة مدتها عامان قابلة للتجديد، كما يحصل على تأشيرة خروج وعودة لمدة سنة ولعدة سفرات من ادارة المراسم بوزارة الخارجية[1] وتقضي قواعد العرف الدولي ودساتير بعض الدول، بعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لنظام جنسية الدولة المضيفة، وكذلك أبنائه حتى وان ولدوا فيها[2]. ولا يخضع المبعوث الدبلوماسي لنظام التأمينات الاجتماعية[3]، ومن حقه استشارة طبيب من بلده، واقامة الشعائر الدينية داخل مقر البعثة[4]، وعدم تفتيش أمتعته الشخصية أو أمتعة أفراد اسرته، ومع ذلك تجيز المادة (٣٦/١) من الاتفاقية الحق للدولة المضيفة في تفتيش الأمتعة اذا ما وجدت مبررات جدية، للاعتقاد بأنها تحتوي على أشياء لا تتمتع بالأعفاء، ويتم ذلك بحضور المبعوث الدبلوماسى أو من ينوب عنه[5].

واضافة لهذه الامتيازات والحصانات، يتمتع المبعوث الدبلوماسي ببعض الاعفاءات المالية التي وان كانت ليس لها علاقة بعمله، الا أنه يمكن تبريرها من

---

(١) تنص المادة ٤٨ من نظام الاقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧/٢/٢٥/١٣٣٧ في ١١/٩/١٣٧١هـ. على ما يلي «القادم موظفا في المفوضيات او القنصليات الاجنبية الموجودة في البلاد يعطى له تصريح الاقامة بناء على طلب المفوضية او القنصلية التي قدم للالتحاق بها ويعفى من جميع القيود التي يكلف بها طالب الاقامة في هذا النظام.

(٢) سموحي فوق العادة. الدبلوماسية الحديثة. مرجع سابق، ص ص ٢٦٦-٢٦٧.
راجع : مثلا المادة (١٤) من الدستور الامريكي التي تستثني الاشخاص غير الخاضعين لاختصاص امريكا من الجنسية الامريكية.
Peaslee. Constitutions of Nations. Revised Edition, Vol. IV, Netherland, 1970, pp 1208–1209.

(٣) راجع المادة ١/٢٣ من الاتفاقية.

(٤) Oppenheim's. International Law op. cit., p 804.
Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities, op.cit., p 51.

(٥) Denza. Diplomatic Law. op. cit., p. 211–212.

منطلق تمتعه بالحصانة وعدم جواز اجباره على دفعها، كما أن الدولة المضيفة لن تضار من عدم دفع الضرائب باعتبار ان مبعوثها الدبلوماسي هو الاخر يطبق عليه مبدأ المعاملة بالمثل ولا يلتزم بدفع الضرائب والرسوم الجمركية(١). وقد اهتمت الدول، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية بتنظيم الاعفاءات المالية التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي على أساس المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة(٢)

وقد سارت الاتفاقية على نفس نهج المملكة العربية السعودية(٣)، بأعفائها المبعوث الدبلوماسي طبقا للمادة (٣٤) من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والضريبة العامة والمحلية والبلدية فيما عدا بعض الضرائب غير المباشرة والرسوم على الاموال العقارية الخاصة. . الخ، كما تعفي المادة (٣٦) من الاتفاقية المبعوث الدبلوماسي من الرسوم الجمركية وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في الدولة المستقبلة(٤). واضافة لهذه الاعفاءات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في المملكة طبقا لتشريعاتها الداخلية واتفاقياتها الثنائية

---

(١) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق ص ص ١٨٨-١٨٩.

Denza. Diplomatic Law. op. cit., p 194–195.

(٢) Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. op. cit., p. 104.

- يرى فقهاء الشريعة الاسلامية تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للاعفاءات المالية، وهو ما اقره العرف الدولي في الوقت الحاضر، حيث يعتبر المجاملة والمعاملة بالمثل هي اساس الاعفاء من الرسوم الجمركية.

وهبة الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الاسلامي. مرجع سابق، ص ٣١٧.

(٣) تقضي المادة (١٧) عن نظام الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٧/٢٨٢/٣٣٢١ وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ باعفاء المبعوث الدبلوماسي من ضريبة الدخل الشخصي كما تعفي المادة ٢٢/ب من نظام الجمارك الاشياء المعدة للاستعمال الشخصي والامتعة الشخصية من الرسوم. للاطلاع على نظام ضريبة الدخل ونظام الجمارك. راجع. الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والانظمة لدولة الكويت والبحرين وقطر والامارات والمملكة العربية السعودية. الجزء السابع، اعداد المحامين احمد سعيد عبدالخالق ومحمد حامد النقيب، الكويت، مؤسسة محمد حامد النقيب، د.ت. ص ص ١٥٢، ٢٠٤، ٢٥١-٢٥٤.

(٤) علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ص ١٤٩-١٩٢.

واتفاقية فيينا الدولية، يعفى رجال السلك الدبلوماسي في المملكة من تقديم الوثائق المطلوب تقديمها للحصول عل ترخيص للقيادة على أن يقدموا بدلا عنها بيانا من رئيس البعثة التي ينتمون اليها[1].

(١) المادة (١١) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩١/١١/٦هـ راجع: الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والانظمة لدول الكويت والبحرين وقطر والامارات والمملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ج/٨، ص ص ٥٣٤ـ٥٤٨.

المبحث الخامس

حصانات وامتيازات اعضاء البعثة من غير الدبلوماسيين

تشتمل هذه الفئة على الاداريين والفنيين ومستخدمي البعثة. والملاحظ أن حصانات وامتيازات هؤلاء الاشخاص ليست متماثلة في دول العالم، بل أنها متباينة. فبعض الدول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا[1] تمنح حصانات وامتيازات للاداريين والفنيين مساوية للمبعوثين الدبلوماسيين والبعض الآخر على النقيض لا يمنح الحصانات والامتيازات ولو للعمل الرسمي مثل شيلي[2]. ولا شك فان حماية هذه الفئة من الموظفين عل جانب عظيم من الأهمية لان منهم من يكون مسئولا عن عمل لا يقل أهمية وحساسية عن عمل أي موظف دبلوماسي آخر[3]. لذلك

---

(١) Denza. Diplomatic Law. op. cit., p 232. Wilson-Diplomatic Privileges and immunities. op. cit., p 164.

(٢) Denza. Diplomatic Law. op. cit., p 232.

(٣) والى ذلك يشير البروفسور ولسون بقوله:

"While it would be difficult to make a convincing case that full diplomatic immunities have been extended to administrative and technical personnel, there appears to be a trend towards accepting these persons as "diplomatic agents", in part because of the difficulty in drawing a clear line between the diplomatic and subordinate personnel and in part because these lower ranking employees have taken over functions of confidence and trust, some of which formerly were handled by the diplomatic ranks".

Wilson. Diplomatic, privileges and immunities. op. cit., p 103.

كان الاتجاه السائد في مؤتمر فيينا عند مناقشة هذا الموضوع هو منحهم الحصانات والامتيازات الضرورية، وهو ما اخذت به المادة (٢/٢٧) بمنحهم الحصانات والامتيازات الواردة في المواد من (٢٩) الى (٣٥)، بشرط الا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة، وألا تكون اقامتهم الدائمة بها، فيما عدا أن الاعفاء من القضاء المدني والاداري للدولة المضيفة لا يطبق على الافعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم، كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة (٣٦) بالنسبة للاشياء التي ترد لهم في بدء اقامتهم. والفقرة (٣) من المادة (٣٧) تقضي باستفادة مستخدمي البعثة اذا كانوا من غير رعايا الدولة المضيفة وليست لهم اقامة دائمة بها، من الحصانات بالنسبة للافعال التي تقع منهم أثناء مباشرتهم لاعمالهم، والاعفاء من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم. والفقرة (٤) من المادة (٣٧) تعفى الخدم الخصوصيين اذا كانوا من غير رعايا الدولة المضيفة وليس لهم بها اقامة دائمة، من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها، وخلاف ذلك لا يستفيدون من أية مزايا او حصانات الا بالقدر الذي تقره الدولة المضيفة[1].

(١) تمنح محاكم الولايات المتحدة الامريكية حصانات قضائية للموظفين المحليين. راجع:
Carrera, V. Carrera, United States Court of Appeals, D. C. Circuit. 1949. 84 U. S. A. App. D. C. 333, 174; F. 2nd 496.

نقلا عن:

Noyes E. Leech, Covey T. Oliver and Joseph Modeste Sweeney. The International Legal System. Mineola New York, The Foundation Press, Inc., 1973, pp 853–855.

للاطلاع على وجهة نظر الدول الاخرى راجع:
Wilson. Diplimatic Privileges and Immunities. op. cit., pp 165–179. Denza. Diplomatic Law. op. cit., pp 225–230.
Do Nascimento, Diplomacy in International Law, op. cit., p.p. 145–147.

وفي المملكة لا يتمتع مستخدمو السفارة المحليون والمستقدمون بأية حصانات وامتيازات تزيد عن ماورد في الاتفاقية مع فارق بين الاشخاص المستقدمين من قبل الممثلية الاجنبية، والمعينين محليا. فالفئة الأولى تحصل على اقامة من وزارة الخارجية، أما المستخدمون الذين ترغب الممثليات في تعيينهم محليا فتمنح لهم الاقامة من ادارة الجوازات والجنسية، بناء على طلب من وزارة الخارجية، بعد الحصول على تنازل من كفيلهم الاصلي. ويجوز للسعودي العمل بالممثليات الاجنبية، الا اذا طلبت منه السلطات المختصة ترك الوظيفة بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وعند ذلك يلتزم بتركها والا طبق في حقه النظام[1].

(١) تنص المادة (١٣) من نظام الجنسية على الآتي:

يجوز بمرسوم مسبب اسقاط الجنسية العربية السعودية عن اي سعودي في اية حالة من الحالات الاتية:

(أ) اذا دخل في جنسية اخرى مخالفا مقتضى المادة (١١) من هذا النظام.

(ب) اذا عمل في القوة المسلحة لاحدى الحكومات الأجنبية بدون موافقة سابقة من حكومة جلالة الملك.

(ج) اذا عمل لمصلحة دولة او حكومة اجنبية وهي في حالة حرب مع المملكة العربية السعودية.

(د) اذا قبل وظيفة لدى حكومة اجنبية او هيئة دولية وبقي فيها بالرغم من الامر الذي صدر اليه من حكومة جلالة الملك بتركها وفي جميع الاحوال المنصوص عليها في الفقرة (أ، ب، ج، د،) من هذه المادة يجب انذار السعودي بعواقب عمله انذارا صحيحا سابقا لمدة ثلاثة شهور على الاقل لتاريخ مرسوم اسقاط الجنسية العربية السعودية. وبمقتضى احكام هذه المادة تجرى تصفية املاك الشخص الذي اسقطت جنسيته وفقا لنظام العقار كما يجوز حرمانه من الاقامة في اراضي المملكة العربية السعودية والعودة اليها.

المبحث السادس

احترام المبعوث الدبلوماسي للشئون الداخلية للدولة المضيفة

اذا كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة ولا يجوز القاء القبض عليه اذا خالف أنظمة الدولة المستقبلة[1]، فهذا لا يعني افلاته من يد العدالة[2]، لان عدم خضوعه للقضاء المحلي لا يعني عدم احترامه لانظمة وقوانين ولوائح الدولة

---

(١) خالفت الولايات المتحدة الامريكية هذه القاعدة عند القائها القبض على الملحق العسكري بسفارة المانيا عام ١٩١٦م واتهمته بالتجسس وصادرت اوراقه . وارتأى وزير الخارجية الامريكية المستر روبرت لانسنق ان المذكور لا يستحق الحماية الدبلوماسية لجريمة التجسس الخطيرة التي ارتكبها . وقد لاقى تعليق المستر لانسنق انتقادا شديدا من الفقهاء الامريكيين الدوليين.

Charles Cheny Hyde, International Law, Chifly as interpreted and applied by thè United States 2nd ed., Boston Little Brown and Company 1947, Vol. I.

وبعد مرور اكثر من ستين عاما على هذا الحادث قام الطلبة الايرانيون باحتجاز الدبلوماسيين الامريكان في طهران عام ١٩٧٩م وايدت تصرفهم السلطات الايرانية التي اتهمت المبعوثين الدبلوماسيين الامريكيين بالتجسس وهددت بمحاكمتهم، وتقدمت الولايات المتحدة الامريكية بشكوى لمحكمة العدل الدولية.

وقد انتهت الازمة باطلاق الحكومة الايرانية سراح الدبلوماسيين الامريكان عن طريق التفاوض. وقد سحبت الولايات المتحدة الامريكية القضية نتيجة لذلك.

راجع :

International Court of Justice. Case concerning United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran (United States V. Iran); Judgement of 24th May 1981 dissenting opinion of Judge Morozoy, and Judge Tarzi pp 51–65.

(٢) قام السكرتير الاول في سفارة هايتي بواشنطن بقتل الوزير المفوض في السفارة فقامت السفارة بترحيله الى بلده بالاتفاق مع الحكومة الامريكية.

New York Times. April, 15, 1958.

المضيفة[1] فالمادة (٤١) من الاتفاقية تلزمه بمراعاتها، واذا أخل بهذا الالتزام فبالامكان طرده ورفع الدعوى عليه بالطرق الدبلوماسية طبقا للمادة (٣١/٤) من الاتفاقية، وذلك حتى لا تضيع حقوق الغير، لان الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها لا تعفيه من الخضوع لقضاء دولته، الا ان الصعوبات تنشأ في حالة اختلاف نظرة النظام القانوني للبلدين تجاه بعض الاعمال المادية التي قد تعتبر جريمة في الدولة المستقبلة وتعتبر مباحة في الدولة المرسلة، ومن ناحية أخرى فان اقامة الدعوى في الدولة المرسلة فيه صعوبة ونفقات باهظة على اصحاب الحقوق، هذا اذا لم ينقل الى دولة اخرى يكون له حصانة فيها[2].

واذا كانت الجريمة شخصية فيمكن حلها بالطرق الدبلوماسية والودية بين البلدين، الا ان الأمر يكون أكثر تعقيدا اذا كانت دولة المبعوث الدبلوماسي متورطة في الجريمة حيث يجد المبعوث نفسه في موقف حرج باعتبار ان عليه واجبين يجب عليه التوفيق بينهما، وهما ولاؤه لبلده واحترامه للانظمة المحلية للدولة المضيفة وعدم التدخل في شئونها سواء بالادلاء بتصريحات معادية أو بنشر دعايات سيئة عن

---

(١) اوضح وزير الخارجية الامريكية الى الحكومة الايرانية في قضية مخالفة الوزير المفوض الايراني لانظمة البوليس بعد اعتذاره لما حصل للوزير المفوض من القاء شرطي القبض عليه بأن المفروض على المبعوث الدبلوماسي ان يحترم انظمة الدولة المضيفة.

U. S. Department of State press Releae XXIII No. 323 (Dec. 7,1935) p. 497,

- اشار ولسون الى ان مبعوثين دبلوماسيين من ضعاف النفوس يسيئون احيانا الى انفسهم وبلادهم التي يمثلوها بقيامهم باعمال التهريب مخالفين بذلك انظمة الدول المضيفة تحت ستار الحصانات الدبلوماسية، مما دعى بعض الدول الى وضع انظمة لتقييد الاستيراد والتصدير. للاطلاع على هذه التصرفات التي قام بها هؤلاء المبعوثون الدبلوماسيون راجع:

Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. op cit., pp 136-138.

(٢) Denza. Diplomatic Law. op cit., p p 172-173.

الدولة المضيفة أو تحويل السفارة الى مركز تخريب أو تجسس لصالح دولته[1]. وتقوم بعض الدول بحل المشاكل الناتجة عن هذه التصرفات بالكتابة للسفارة تاركة لها الخيار بين التنازل عن حصانة المبعوث الدبلوماسي المخالف أو احالة الموضوع الى تحكيم، وفي حالة عدم تعاونها تتخذ الدولة المضيفة قرارا بأبعاده[2]. ولا توجد في المملكة مشاكل تذكر من هذا النوع، واذا خالفت أقلية الأنظمة المحلية ولم تحترم التزاماتها الدولية تقوم وزارة الخارجية بلفت نظرها اذا كان التصرف غير خطير، واذا تكرر التصرف تطلب من البعثة سحب الشخص المخالف. واخذت المادة (١/٩) من الاتفاقية بهذا الموقف حينما أعطت الدولة المضيفة الحق في طلب سحب المبعوث الدبلوماسي وبدون ذكر الاسباب[3] على أساس ان الشخص أصبح غير مرغوب فيه Persona non grata. واذا كانت الدولة المرسلة غير متورطة، فقد تجد ان من مصلحة العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المضيفة التنازل عن حصانته، وهذا ما أجازته المادة (١/٣٢) من الاتفاقية بشرط ان يكون التنازل صريحا. وبما ان المبعوث الدبلوماسي قد يجد ان من مصلحته التنازل عن الحصانة لحماية

---

(١) في عام ١٨٧١ طلبت الحكومة الامريكية استدعاء الوزير الروسي لانتقاده الرئيس الامريكي.
Moore. Digest of International Law. Vol IV, p 501.

واشار بعض الفقهاء الدوليين إلى ان التجسس مخالف لاحكام القانون الدولي العام، راجع:

International Law. Collected papers, ed. by E. Lauterpacht.

Fenwick. International Law. op. cit., p 407.

(٢) Denza. Diplomatic Law. op. cit., pp 173–174.

(٣) كان الوضع قبل اتفاقية فيينا غير مستقر بشأن طرد المبعوث الدبلوماسي. فعندما طردت اسبانيا وزير بريطانيا المفوض في مدريد احتجت الاخيرة على اساس انها هي التي تقرر سحب سفيرها او عدمه.
Moore, Digest of International Law. op. cit., p 538.

حقوقه[1]، فقد رخصت له نفس المادة السابقة، التنازل عن حصانته بشرط عدم قبول الدفع بالحصانة بالنسبة لطلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الاصلي[2]، الا أن المادة(٣٢/ ٤)أكدت أن التنازل عن الحصانة القضائية لا يفترض فيه التنازل عن الحصانة الدبلوماسية بالنسبة لاجراءات تنفيذ الحكم الذي يتطلب تنازلا منفصلا[3]. واذا كانت المادة (٤٢) من الاتفاقية قد منعت المبعوث الدبلوماسي من ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري يهدف الى كسب شخصي، لان ذلك لا يخدم مصلحة الدولة المرسلة في تكريس جهد مبعوثها لعمله الرسمي ولا يخدم مصلحة الدولة المستقبلة في منع المشاكل التي تنشأ عن قيام المبعوث الدبلوماسي بهذه

---

(١) يرى الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي في مؤلفه قانون السلام. ص ٧٦٦، ان الرأي الاسلم هو انه لا يملك المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته الا بموافقة رئيسه، وان الرئيس من حقه التنازل عن حصانة مرؤوسيه.

راجع:

ـ علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ١٨٣، كما يرى فقهاء غربيون نفس الرأي، مثل:

Denza. Diplomatic Law. op. cit., p p 183–184, Glahn, Law Among Nations, op. cit., p. 388; Starke. An Introdution to International Law. op.cit., p 283.

(٢) وهذا ما ذهبت اليه المحاكم التونسية في القضية التي رفعها السيد علي قوني المستشار في سفارة موريتانيا بتونس امام المحاكم التونسية، حيث قضت محكمة الاستئناف التونسية عام ١٩٦٣م بالزام السيد القوني بدفع نفقة لزوجته مقدارها الف دينار تونسي راجع:

Noyes E. Leech and others. The International Legal System. op. cit., pp 850–851.

وتجدر الاشارة الى ان الدعوى لا تسمع اذا كان النزاع بين مبعوثين دبلوماسيين لتمتعهما بالحصانة الدبلوماسية الا اذا تنازلا عن حصانتهما. راجع:

Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. op. cit., p 95.

ومع ذلك فبامكان الدولة المستقبلة حل النزاع بين الاطراف اذا كانوا من ممثليات اجنبية متعددة كحكم اذا وافق الاطراف على ذلك.

(٣) وهذا ما كان متبع قبل اتفاقية فيينا. راجع:

Glahn. Law Among Nations. op. p 388.

الاعمال لعدم تمكنها من اتخاذ اجراءات تنفيذية ضده اذا خالف الأنظمة المحلية(١)، فان المادة (٣١/ج) قد نصت على عدم اعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء المحلي اذا كانت الدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

واذا القينا نظرة على السياسة الخارجية للمملكة وانظمتها نجدها تنسجم مع اتفاقية فيينا والعرف الدولي، فهي ترتكز على مبادىء الشريعة الاسلامية الغراء التي تنبذ العدوان وتدعو الى التضامن والمحبة والسلام واحترام المواثيق. حيث أكدت المملكة ذلك في اتفاقياتها الثنائية (٢)، والاقليمية(٣)، والدولية(٤). ونظام الخدمة المدنية الصادر في عام ١٣٩٧، والذي يطبق على جميع موظفي الدولة المدنيين بما فيهم موظفو وزارة الخارجية، يوجب على الموظف الامتناع عن الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة او غير مباشرة (مادة ١٣/أ).

---

(١) راجع في هذا الصدد تعليق مندوب كولومبيا الذي اقترح اضافة هذه الفقرة في هذا الموضوع:
U. N. Doc. A/Conf. 20/C. I/L. p. 174.

وتجدر الاشارة الى ان المحاكم في ايطاليا وبعض دول امريكا اللاتينية كانت تخضع التصرف الخاص للمبعوث الدبلوماسي للاختصاص المحلي، اما في الوقت الراهن، بعد توقيع معظم الدول على اتفاقية فيينا، فقد اصبحت جميع الدول تعترف بالحصانة الدبلوماسية للمبعوثين عن جميع التصرفات الرسمية وغير الرسمية في حدود ما هو منصوص عليه في الاتفاقية.

Wilson. Diplomatic Privileges and Immunities. op.cit., pp 114–121.

(٢) راجع مثلا المادة الثالثة من معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين المملكة العربية السعودية والعراق الموقعة عام ١٣٤٩هـ، والمادة الثانية من معاهدة الصداقة وحسن جوار بين المملكة العربية السعودية وامارة شرق الاردن الموقعة عام ١٣٥٢هـ، مجموعة المعاهدات من ١٣٤١-١٣٧٠هـ، مرجع سابق، ص ص ٦٨ - ١٣١.

(٣) راجع المادة (٨) من ميثاق جامعة الدول العربية الصادر في القاهرة عام ١٩٤٥م - جامعة الدول العربية، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، ص ١٢.

(٤) راجع: المادة ٢/٤ من ميثاق الامم المتحدة الموقع بمدينة سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م.

المبحث السابع

انتهاء البعثة الدبلوماسية

أشار الفقهاء الدوليون الى عدة اسباب تؤدي الى انهاء البعثة الدبلوماسية(١)، او المبعوث الدبلوماسي وأهمها:

١ - الاستدعاء ويكون ذلك في حالة استقالة او اقالة المبعوث الدبلوماسي أو نقله أو تقاعده.

٢ - الابعاد: ويتم ذلك من قبل الدولة المستقبلة اذا أخل المبعوث الدبلوماسي بالتزاماته حيث يصبح شخصا غير مرغوب فيه.

٣ - وفاة رئيس الدولة المرسلة او المستقبلة الا اذا قدم المبعوث الدبلوماسي

---

(١) Fenwick. International Law. op. cit., pp 477–478.
Whiteman. Digest of International Law. op. cit., pp 83–108.
Hershey. The Essentials of International Public Law and Organization. op. cit., pp 397–399; Stark. Introduction to International Law. op.cit., p 448; Oppenheim's. International Law. op. cit., pp 418–420; Stowell. International Law. op. cit., pp 471–473; Do. Nascimento. Diplomacy in International Law. op. cit., pp 176–180. Wilson. Diplomatic Priveleges and immunities. op. cit., pp 90–91; Denza. Diplomatic Law. op.cit., pp 273–275; Glahn. Law Among Nations. op. cit., pp 380–382.

- وهبة مصطفى الزحيلي. اثار الحرب في الفقه الاسلامي. مرجع سابق، ص ص ٣٠٢ - ٣٢٠.
- محمد حافظ غانم. الوجيز في القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص ص ٤٠٠-٤٠٣.
- حامد سلطان. القانون الدولي في وقت السلم. مرجع سابق، ص ص ١٣٧ - ١٣٨.
- علي صادق ابوهيف. القانون الدبلوماسي. مرجع سابق، ص ص ٢٠٩-٢١٥.
- الشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام في السلم والحرب. مرجع سابق، ص ص ٤٦٩-٤٧٠.

أوراق اعتماد جديدة.

٤ - وفاة المبعوث الدبلوماسي.

٥- اعلان الحرب بين الدولتين.

٦ - قطع العلاقات الدبلوماسية: تنتهي العلاقات الدبلوماسية اذا قررت الدولة المرسلة او المستقبلة قطع العلاقات الدبلوماسية احتجاجا على تصرف أو موقف معين[١]، ويتخذ القرار اما فرديا أو اقليميا[٢] أو جماعيا[٣].

ولم تورد الاتفاقية اسباب انتهاء البعثة الدبلوماسية على سبيل الحصر، وانما اكتفت بالاشارة في المادة (٤١) الى أن مهمة المبعوث تنتهي على الأخص:

أ - باخطار من الدولة المعتمدة الى الدولة المعتمد لديها بان مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

ب - باخطار من الدولة المعتمد لديها الى الدولة المعتمدة بأنها وفقا للمادة (٢/٩) ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة. واوجبت المادة (٤٤) على الدولة المستقبلة منح التسهيلات اللازمة للمبعوثين الدبلوماسيين لمغادرة الاقليم في وقت مناسب، كما ان المادة (٤٥/أ، ب) اوجبت على الدولة المستقبلة في حالة النزاع المسلح احترام وحماية أموال ومحفوظات ومقر البعثة وحراستها، أما

---

(١) مثل قطع المملكة العربية السعودية لعلاقاتها الدبلوماسية مع افغانستان بعد قيام رئيسها بتصرف يتعارض مع العقيدة الاسلامية.

(٢) مثل اتخاذ الدول العربية قرارا بقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية مع مصر بعد توقيعها لاتفاقيات كامب ديفيد. راجع: قرارات مؤتمر القمة العربي التاسع المنعقد في بغداد من ٢-٥ ذو الحجة لعام ١٣٩٨هـ الموافق ٢-٥ تشرين (نوفمبر) ١٩٧٨م، ولتقييم اتفاقية كامب ديفيد راجع:

- نبيل شبيب. تقييم سياسي لمقررات مؤتمر كامب ديفيد. بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م.

— لقد اعادت جميع الدول العربية علاقاتها الدبلوماسية مع مصر، كما اعيدت عضوية مصر للجامعة العربية

(٣) تقضي المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع اي دولة تقوم باعمال عدوانية بناء على قرار مجلس الامن.

الفقرة (ج) من نفس المادة فقد تناولت رعاية مصالح الدولة المرسلة عند قطع العلاقات الدبلوماسية حيث اجازت لها اسناد رعاية مصالحها الى دولة ثالثة بالاتفاق مع الدولة المستقبلة.

ويرى فقهاء الشريعة ان الشريعة الاسلامية لا تعتبر الحرب سببا لانهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي الا اذا كان في وجوده ضرر على المسلمين كقيامة بأعمال التجسس، فيبعد درءا للمخاطر، ولا يكون ذلك الا عند ظهور امارة خيانة أو اضرار، وتوجب الشريعة حماية الرسل واستمرار حصانتهم حتى يعودوا لبلادهم[1].

ويرى عدد من الفقهاء الدوليين أن قيام الحرب لا ينهي في حد ذاته مهمة المبعوث الدبلوماسي وانما ينهيها طرده أو سحبه[2]، وقد أصبح الوضع الان يسير في هذا الاتجاه بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة الذي لا يجيز التهديد أو اللجوء الى استعمال القوة، حيث نجد الحروب تنشب بين الدول وتبقى العلاقات الدبلوماسية قائمة بينها. واستبدلت الدول تعبير «الحرب» الذي يترتب عليه تطبيق قانون

---

(١) روى الامام احمد وابو داود وابن حبان والحاكم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الاسلام، فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم، قال: لا اخيس بالعهد «أي لا انقض العهد» ولا احبس البرود «اي الرسل» ولكن ارجع اليهم، فان كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع.

نقلا عن:

وهبة الزحيلي. اثار الحرب في الفقه الاسلامي. مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(٢) وهبة الزحيلي. المرجع السابق، ص ص ٣١٩ - ٣٢٠.

- محمود سامي جنينه، قانون الحرب والحياد. القاهرة، ١٩٤٤، ص ١٧٣.

الحرب والحياد[1] باصطلاح «النزاع المسلح»، وهو صورة جديدة لا هي الى الحرب ولا هي الى السلم، وانما هي عوان بين ذلك[2].

---

(١) للمزيد من المعلومات عن قانون الحرب والحياد راجع:

- علي صادق ابوهيف. القانون الدولي العام. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٢، القسم السادس، الحرب والحياد، ص ص٤٧٣، ٩١٨.

الشافعي محمد بشير. القانون الدولي العام في السلم والحرب. مرجع سابق، الباب السادس، ص ص ٥٦٩ - ٦٣١.

Fenwick. International Law. op cit., pp 552-677.

Whiteman. Digest of International Law. pp 744-894.

Starke. Introduction to International Law. op. cit., pp. 514-605.

(٢) محمد طلعت الغنيمي. بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام. مرجع سابق، ص٣١٥.

المبحث الثامن

حماية المصالح بواسطة دولة ثالثة

تناولت المادة «٤٥» من الاتفاقية تنظيم مسألة حماية رعاية مصالح الدولة بواسطة دولة ثالثة وذلك على النحو التالي:

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصورة مؤقتة.

أ/ على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي، حتى في حالة النزاع المسلح، الامكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

ب/ للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الامكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من اموال ومحفوظات الى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

ج/ للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

وقد أثار موضوع رعاية المصالح جدلا بين الدول حيث يرى البعض الزام الدولة المستقبلة بعدم اعاقة رعاية الدولة المقطوعة بها العلاقات الدبلوماسية بواسطة دولة ثالثة بوضع عراقيل تفرض على اعطاء الموافقة. الا أن بعض الدول أكدت أن موافقة الدولة المضيفة لرعاية مصالح دولة ثالثة لصالح الدولة المقطوع العلاقة الدبلوماسية معها أمر ضروري لأن الدولة قد تجد في ظروف معينة عدم رغبتها في اقامة أي علاقة مع دولة معينة[1].

---

(١) Whiteman. M. op.cit. 44.

وتتم الموافقة فى العادة على فتح آقسام رعاية مصالح على أساس من المعاملة بالمثل طبقا لما يسري عليه العمل الدولي[1] . ونفس الشيء بالنسبة لحجم القسم وعدد الموظفين العاملين فقد يكون رئيس القسم بدرجة ملحق أو حتى بدرجة وزير مفوض.

والاصل ان الاتصال بين قسم رعاية المصالح والدولة التي يرعاها القسم تتم عن طريق وزارة خارجية الدولة التي ترعى المصالح التي تقوم بدورها بتحويلها الى الدولة التي ترعى مصالحها الا في المسائل المستعجلة حتى يمكن الاتصال مباشرة بين القسم ووزارة خارجية الدولة المضيفة[2].

وفي حالة وجود حسابات بنكية باسم البعثة الدبلوماسية المقطوعة العلاقات يتم تحويل الحسابات باسم قسم رعاية المصالح وتنتهي مهمة بعثة الدولة الثالثة بطلب من أحد الاطراف الثلاث الدولة المستقبلة أو المقطوع العلاقات معها أو التي ترعى المصالح وتنتهي المهمة طبيعيا عند عودة العلاقات الدبلوماسية حيث تقوم الدولة الثالثة باحاطة الدولة المستقبلة بأن مهمتها قد انتهت في تاريخ عودة العلاقات الدبلوماسية.

وقد تناولت بالتنظيم التعليمات الارشادية واجبات رئيس قسم المصالح في المادة «٥» التي تنص على ما يلي :

عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين المملكة وأية دولة اخرى، على العضو المسؤل عن مكتب رعاية مصالح المملكة في تلك الدولة مراعاة مايلي:

(١) ID. 452.

(٢) ID. 457.

أ- أن ينسق مع بعثة الدولة المكلفة برعاية مصالح المملكة في كافة المسائل المتعلقة بمصالح المملكة ومصالح رعاياها، وان يكون على صلة دائمة بها.

ب- البقاء بمقر عمله مالم يتلق توجيهات خلاف ذلك.

الخاتمة

والآن وبعد الانتهاء من هذه الدراسة يمكن ايضاح النتائج التي ظهرت من خلال البحث، والاقتراحات التي توصلت اليها على النحو التالي:

١ ـ ان الشريعة الاسلامية منذ بزوغ شمسها اتخذت من حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي مبدأ لها منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، والدول الاسلامية المتعاقبة، وان ما توصلت اليه الدول من اتفاقية للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في مؤتمر فيينا عام ١٩٦١م قررته الشريعة الاسلامية منذ ما ينيف على أربعة عشر قرنا، وهذا خير رد على الجاهلين بمبادى الشريعة الاسلامية الغراء[1].

٢ ـ ان المملكة العربية السعودية، بفضل السياسة الحكيمة التي تنتهجها، المبنية على مبادىء الشريعة الاسلامية منذ عهد مؤسسها الأول المغفور له الملك عبدالعزيز، تحولت من دولة ناشئة في العشرينات من هذا القرن الى رائدة وقائدة على المستوى العربي والاسلامي والدولي في الثمانينات، ويؤكد ذلك توسع المملكة في تبادل التمثيل الدبلوماسي ايجابيا وسلبيا.

٣ ـ ان تطبيق المملكة للشريعة الاسلامية فيه حماية للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لديها من جرائم القتل والاختطاف والتعذيب التي يتعرض لها المبعوثون الدبلوماسيون في الدول الأخرى والتي عجزت تشريعاتها الجنائية

---

(١) راجع: الوازع (Asquth) في قضية:
Petroleum Development Ltd. V. Sheikh of Abu Dhabi, September 1951, International Law report, 1951 p 144.

عن مواجهة هذه الجرائم لان تشريعاتهم وضعية من صنع البشر الذي يتمثل فيه العجز وقلة الحيلة ولا يمكن أن تبلغ هذه التشريعات الكمال ما دام صانعوها لا يمكن وصفهم بالكمال لانهم ان استطاعوا ان يحيطوا بما كان لا يستطيعون أن يحيطوا بما سيكون[1]، وذلك على عكس الشريعة الاسلامية التي هي من صنع العليم الخبير الذي أحاط بكل شيء علما بما كان وما هو كائن مما جعل الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٤ ـ أوضحت الدراسة ان منسوبي وزارة الخارجية في حاجة الى قواعد نظامية تحكم المسائل التي لم يتطرق لها نظام الخدمة المدنية الصادر عام ١٣٩٧ هـ والمطبق على جميع موظفي الدولة.

ولما كانت وزارة الخارجية تنفرد بقواعد خاصة، اقترح اصدار لائحة من ضمن اللوائح الصادرة من مجلس الخدمة المدنية، لتغطية بعض المسائل المتعلقة بمنسوبي تلك الوزارة والموضحة في نظامها الملغى الصادر عام ١٣٧٤ هـ، مثل فئات البعثات الدبلوماسية، تشكيل البعثات الدبلوماسية، شروط واجراءات التعيين في البعثات الدبلوماسية، القواعد المالية لوظائف البعثات الدبلوماسية، الموظفين المحليين، وواجبات اعضاء السلك الدبلوماسي وغيرها.

٥ ـ اوضحت الدراسة أن بعض الأنظمة لم تشر الى السفارات، مثل نظام الاقامة الصادر عام ١٣٧١ هـ. كذلك ظهر ان بعض الأنظمة تستعمل اصطلاح البعثات السياسية والمبعوث السياسي، والبعض منها يستعمل اصطلاح البعثات الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي، لذلك أقترح الأخذ

---

(١) عبدالقادر عودة. التشريع الجنائي الاسلامي. مرجع سابق، ص ص ١٧ـ١٨.
ـ محمد ابوزهرة. الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي. القاهرة، مطبعة الانجلو المصرية، د. ت.، ص ص ٣٣ـ٤٩.

باصطلاح الدبلوماسية والدبلوماسي بدلا من السياسية والسياسي[1]، واستبدال عبارة «هيئة سياسية» بعبارة «هيئة دبلوماسية»[2]. (Diplomatic Corps).

٦ ـ نظرا لان القواعد التي تحكم حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية متناثرة في عدة انظمة مثل نظام الجمارك ونظام الضرائب، ونظام العلم، ونظام المرور، ونظام تملك العقارات لغير السعوديين، ونظام الاقامة، وغيرها من الأنظمة «الملحق رقم ٢». فانني اقترح تجميع هذه القواعد مع اتفاقية فيينا للحصانات والامتيازات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م التي انضمت اليها المملكة العربية السعودية واصبحت بذلك نظاما داخليا «الملحق رقم ٣» في كتيب ليسهل على الوزارات المعنية ورجال السلك الدبلوماسي الرجوع اليها ومعرفة حقوقهم وواجباتهم.

---

(١) راجع هامش (٣)، ص ٤٢.

(٢) يرى الدكتور مأمون الحموي. في مؤلفه. المصطلحات الدبلوماسية في الانجليزية والعربية. بيروت، مكتبة الخياط، ١٩٦٦ ص ١٩، ترجمة (Diplomatic Corps) (بالسلك الدبلوماسي) عوضا عن (الهيئة السياسية).

المـــراجع

١ ـ ابراهيم الشريقي ، التاريخ الاسلامي ، جدة ، شركة المدينة للطباعة والنشر (١٣٨٩)هـ .

٢ ـ ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير ، ج/٦ ، جامعة الامام محمد ابن سعود ، الرياض ، د .ت .

٣ ـ ابن محمد الدينوري ، الامامة والسياسة ، ج/١ ، القاهرة ، مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٨)هـ .

٤ ـ احمد حلمي ابراهيم ، الدبلوماسية : البروتوكول ، الاتيكيت ، المجاملة ، القاهرة ، عالم الكتب (١٩٧٦)م .

٥ ـ احمد سعيد عبدالخالق ، الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والانظمة لدول ، الكويت والبحرين وقطر والامارات والمملكة العربية السعودية، ج/٧ ، الكويت ، مؤسسة محمد حامد النقيب د. ت .

٦ ـ احمد شلبي ، موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية ، ج/١ ، مكتبة النهضة العربية (١٩٧٧)م .

٧ ـ السيد عبدالحافظ عبد ربه ، فيصل في قمة التاريخ ، القاهرة ، دار الكتاب المصري (١٣٩٧)هـ .

٨ ـ الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، المنصورة ، مكتبة الجلاء والخدمة (١٩٧٦)م.

٩ ـ بنوا ميشان ، ابن سعود ـ ولادة مملكة ، تعريب رمضان لاوند ، بيروت ، دار اسود للنشر (١٩٧٦)م.

١٠ ـ بنوا ميشان، فيصل الحاكم : مكانه في العالم ، (١٩٠٦ ـ ١٩٧٥م) . بيروت ، دار اسود ١٩٧٥م.

١١ ـ جرجي زيدان ، تاريخ التمدن الاسلامي ، ج/٣ ، بيروت ، دار مكتبة

الحياة (١٩٦٧).
١٢ ـ جعفر عبدالسلام ، الاطار القانوني الدولي للتنمية والاقتصاد وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، جدة ، مركز البحوث والتنمية ، جامعة الملك عبدالعزيز (١٣٩٧)هـ.
١٣ ـ جعفر عبدالسلام ، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، (١٣٩٦)هـ .
١٤ ـ جعفر عبدالسلام ، النظام الاداري السعودي ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، (١٣٩٧هـ).
١٥ ـ حامد سلطان ، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية (١٩٧٠م).
١٦ ـ حامد سلطان ، التنظيم الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية (١٩٧٨م).
١٧ ـ حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٧م).
١٨ ـ حامد عبدالقادر ، الاسلام ظهوره وانتشاره في العالم. ط ٣ ، القاهرة ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، (١٣٨٤)هـ.
١٩ ـ حامد مطاوع ، فيصل وامانة التاريخ ، مكة ، مؤسسة مكة للطباعة والاعلام ، (١٣٩٧)هـ.
٢٠ ـ حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي ، ج/١ ، ط ٩ القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ، (١٩٧٩)م.
٢١ ـ حسين حمزة بندقجي ، جغرافية المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، جدة ، بندقجي ، (١٤٠١)هـ.
٢٢ ـ خالد محمد خالد اسلاميات ، بيروت ، دار الفكر ، (١٩٧٨م).
٢٣ ـ خير الدين الزركلي ، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز ، ج/٢ ، بيروت دار العلم للملايين (١٩٧٧)م.
٢٤ ـ خيرالدين الزركلي ، الوجيز في سيرة الملك عبدالعزيز ، بيروت ، دار العلم

للملايين ، (١٩٧٧)م.
٢٥ ـ سلطان سالم ، الفيصل ملكا في فكر أمة ، القاهرة ، دار التراث (١٣٩٦)هـ .
٢٦ ـ سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية الحديثة ، دمشق ، دار اليقظة العربية ، (١٩٧٣)م.
٢٧ ـ سموحي فوق العادة ، الدبلوماسية والبروتوكول ، ط ٢ ، دمشق ، دار اليقظة العربية ، (١٩٦٠)م .
٢٨ ـ شارل ثاير ، الدبلوماسية ، تعريب خيري حماد ، بيروت ، دار الطليعة ، (١٩٦٠)م.
٢٩ ـ صابر طعيمة ، الاسلام ومشكلات السياسة.. بيروت ، دار الجيل ، (١٣٩٤)هـ.

٣٠ ـ صبحي محمصاني ، القانون والعلاقات الدولية في الاسلام ، دار العلم للملايين ، (١٣٩٢)هـ.
٣١ ـ صلاح الدين ابوالمجد ، احاديث عن فيصل والتضامن الاسلامي ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٧٤م.
٣٢ ـ صلاح الدين المختار ، تاريخ المملكة العربية السعودية في ماضيها بيروت ، مكتبة الحياة ١٩٧٦م.

٣٣ ـ طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والمبادىء العامة للانظمة السياسية ونظم الحكم ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٨)م.
٣٤ ـ عائشة راتب ، التنظيم الدولي ، القاهرة دار النهضة العربية ، (١٩٧٧)م.
٣٥ ـ عباس محمود العقاد ، مع عاهل الجزيرة العربية ، بيروت ، منشورات المكتبة العصرية.

٣٦ ـ عباس محمود العقاد ، ، موسوعة العقاد الاسلامية ، خمسة اجزاء ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، (١٩٧١)م.
٣٧ ـ عبدالخالق النواوي ، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الاسلامية ،

بيروت ، دار الكتاب العربي ، (١٩٧٤)م.
٣٨ ـ عبد الرحيم عبدالرحمن ، الدولة السعودية الاولى ، (١١٥٨ ـ ١٢٣٣) ، ط ٢ أ ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (١٩٧٥)م.
٣٩ ـ عبد العزيز سرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٤)م.
٤٠ ـ عبدالفتاح خضر التعزيز والاتجاهات المعاصرة ، ادارة البحوث والاستشارات ، المملكة العربية السعودية ، معهد الادارة العامة ، (١٣٩٩)هـ
٤١ ـ عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي ، ج/١ ، القاهرة ، دار التراث للطبع والنشر ، د. ت .
٤٢ ـ عبدالكريم زيدان ، احكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، جامعة بغداد ، (١٣٨٢)هـ.
٤٣ ـ عبدالله الزامل ، اصدق البنود في تاريخ عبدالعزيز آل سعود ، بيروت ، المؤسسة التجارية للطباعة والنشر ، (١٣٩٢)هـ.
٤٤ ـ عبدالمتعال الصعيدي ، السياسة الاسلامية في عهد النبوة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، د . ت .
٤٥ ـ عبدالمتعال الصعيدي ، النظرية الاسلامية في الدولة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٧)م.
٤٦ ـ عبدالهادي حمدي امين ، ادارة شئون موظفي الدولة : أصولها واساليبها ، دار الفكر العربي ، (١٩٨٦)م .
٤٧ ـ عز الدين فوده ، النظم الدبلوماسية ، القاهرة (١٩٦١)م .
٤٨ ـ علي الحمد الصفراني ، جامع ، في رحاب الخلد يا فيصل، مكة ، دار الثقافة (١٣٩٦)هـ .
٤٩ ـ علي علي منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، القاهرة دار العلم ، د . ت .

٥٠ ـ علي صادق ابوهيف ، القانون الدبلوماسي، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، (١٩٧٧)م .

٥١ ـ علي صادق ابوهيف ، القانون الدولي العام . الاسكندرية ، منشأة المعارف (١٩٧٢)م القسم السادس، الحرب والحياد .

٥٢ ـ عون الشريف قاسم دبلوماسية محمد . جامعة الخرطوم ، (١٩٦٠)م.

٥٣ ـ فؤاد حمزة، البلاد العربية السعودية ، الرياض ، مكتبة النصر الحديثة ، ١٣٨٨هـ .

٥٤ ـ فؤاد شاكر، الملك عبدالعزيز : سيرة ـ لا تاريخ ، جدة ، شركة المدينة للطباعة والنشر ، (١٣٩٥)هـ .

٥٥ ـ قدري قلعجي، الخليج العربي ، بيروت دار الكاتب العربي ، (١٣٨٥)هـ .

٥٦ ـ كامل سلامة الدقس ، العلاقات الدولية في الاسلام على ضوء الاعجاز البياني في سورة التوبة ، جدة ، دار الشرق . (١٣٣٦)هـ .

٥٧ ـ ليون نوبل ، هكذا.. تصبح دبلوماسيا . تعريب سميع البابا ، بيروت ، دار الكشاف (١٩٥١)م.

٥٨ ـ مارسيل بوزار ، انسانية الاسلام . تعريب عفيف دمشقية ، بيروت ، منشورات دار الادب، (١٩٨٠)م .

٥٩ ـ مأمون الحموي ، المصطلحات الدبلوماسية في الانجليزية والعربية ، بيروت ، مكتبة الخياط ، (١٩٦٦) م

٦٠ ـ محمد حافظ غانم ، الوجيز في القانون الدولي، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٩)م .

٦١ ـ محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة الحديثة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، (١٩٧٨)م

٦٢ ـ محمد حسن عواد، التضامن الاسلامي الكبير في ظلال دعوة القائد الزعيم

فيصل بن عبدالعزيز، ط ٢ ، القاهرة، مطبوعات الشعب (١٣٩٥)هـ.
٦٣ ـ محمد حسين هيكل، حياة محمد ، القاهرة ، مطبعة مصر ، (١٣٥٤)هـ .
٦٤ ـ محمد دياب ، .الفيصل في المعركة ، القاهرة، دار الشعب (١٩٧٤)م .
٦٥ ـ محمد بن سعد الواقدي، كتاب الطبقات الكبيرة ، الجزء الاول والثاني ، لندن ، مطبعة برل (١٣٢٢)هـ .
٦٦ ـ محمد ضياء الدين الريس، النظريات السياسية الاسلامية ، ط ٧ ، القاهرة ، دار التراث (١٩٧٩) م .
٦٧ ـ محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، الاسكندرية منشأة المعارف د . ت .
٦٨ ـ محمد طلعت العتيبي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي المعاصر ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، (١٩٧٤)م .
٦٩ ـ محمد طلعت العتيبي ، التنظيم الدولي ، الاسكندرية ، مكتبة منشأة المعارف د . ت .
٧٠ ـ محمد عبدالعزيز سرحان ، قواعد القانون الدولي في احكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، د . ت .
٧١ ـ محمد عفيف الزعبي ، مختصر سيرة ابن هشام ، بيروت ، دار النفائس ، (١٩٧٦)م .
٧٢ ـ محمد علي الرفاعي ، الجامعة العربية وقضايا التحرير ، القاهرة ، الشركة المصرية للطباعة والنشر . (١٩٧١)م .
٧٣ ـ محمد فرج ، العبقرية العسكرية في غزوات الرسول ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، (١٣٧٧)هـ .
٧٤ ـ محمد ماهر حمادة ، الوثائق السياسية والادارية العائدة للعصر الاموي ، ٤٠ ـ١٣٢هـ. بيروت ، مؤسسة الرسالة ١٩٧٤م .
٧٥ ـ محمد ماهر حماده ، الوثائق السياسية والادارية العائد للعصر العباسي الاول ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (١٣٩٩)هـ .

٧٦ ـ محمد ماهر حماده ، الوثائق السياسية والادارية للعصور العباسية المتتابعة ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (١٣٩٦)هـ.
٧٧ ـ محمد محمود الصواف ، رحلاتي الى الديار الاسلامية ، القسم الاول ، جدة ، دار القرآن الكريم ، (١٣٩٥)هـ.
٧٨ ـ محمود سامي جنينة ، قانون الحرب والحياد ، القاهرة ، د . ن ، (١٩٤٤) م .
٧٩ ـ محمود سعيد ، انظمة الادارة العامة في المملكة العربية السعودية ، ج/١ ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، (١٣٩٩)هـ
٨٠ ـ محمود يوسف عبد المقصود ، العلاقات العامة والخاصة في الاسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (١٩٧٧)م.
٨١ ـ مختار حمزة ، التطور الاداري ، جدة ، دار المجمع العلمي ، (١٣٩٨)هـ.
٨٢ ـ نبيل شبيب ، تقييم سياسي لمقررات مؤتمر كامب ديفيد، بيروت، مؤسسة الرسالة (١٩٧٩)م.
٨٣ ـ يحيى حلمي رجب، الرابطة بين جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية ، دار الفكر العربي ، (١٩٧٦)م.
٨٤ ـ دليل المعهد الدبلوماسي ـ معهد الدراسات الدبلوماسية جدة، ١٤٠٠ ـ ١٤٠١هـ.
٨٥ ـ صحيفة ام القرى، العدد ١٧٧ بتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٧هـ.
٨٦ ـ صحيفة ام القرى، العدد ٢٣٦٥ بتاريخ ١٣٩١/٢/١٠هـ.
٨٧ ـ مجلة الاقتصاد والادارة، العدد الرابع، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٧هـ.
٨٨ ـ مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية والكويت، جامعة الكويت، العدد ٣ ، السنة الاولى ١٩٧٥م .
٨٩ ـ مجلة المنهل، الجزء الثاني والثالث، صفر وربيع الاول ١٣٩٥هـ جدة ـ المملكة العربية السعودية.
٩٠ ـ مجموعة انظمة ولوائح الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية،. مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبدالعزيز، سلسلة الانظمة السعودية، ١٣٩٦هـ
٩١ ـ مجموعة انظمة ولوائح الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية مركز البحوث والتنمية، جامعة الملك عبدالعزيز، ٤ ، ١٣٩٨هـ.

٩٢ ـ مجموعة اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة بالمملكة العربية السعودية، الديوان العام للخدمة المدنية (١٣٩٩)هـ.
٩٣ ـ المصحف والسيف، مجموعة من خطابات وكلمات واحاديث المغفور له الملك عبدالعزيز، مؤسسة المملكة العربية السعودية ـ جمع واعداد محي الدين القباسي، الرياض، المطابع الاهلية للافست، د .ت .
٩٤ ـ معجم الفاظ القرآن الكريم، ط ٢ ، المجلد الثاني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، (١٣٩٠)هـ.
٩٥ ـ المنجد في اللغة والاعلام، ط ٢٤، بيروت، دار المشرق، (١٩٨٠)م.
٩٦ ـ موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية، القاهرة، الدار العربية للموسوعات، ١٩٧١ـــ١٩٧٢م
٩٧ ـ وهبة الزحيلي.. اثار الحرب في الفقه الاسلامي، القاهرة، ١٩٦٢م
٩٨ ـ المنجـد ، ط ١١ ، بيروت المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٤٩ م

22. Lenczowski, George, The Middle East in World Aftairs, 3rd ed., New York, Cornell University Press, 1962.
23. Lortic, Pierre , Economic International and the Law of Gatt, New York, Praeger, 1975.
24. Man, F. A. Studies in International Law, Oxford, 1973.
25. Mark, W. Janis, Sea Power and the law of the sea. Toronto, Lexington Books, 1976.
26. Maryani, Grenn N. A., International Law of Peace, London, Macdonal and Evan Ltd., 1973.
27. Meagher, Robert F., An International of Wealth and Power, New York, Pergamon Press, 1979.
28. Moore, Digest of International Law, Vol IV.
29. Norman, Walpola C., and Others, Area Handbook for Saudi Arabia, 2nd ed. Wash. D. C., The American University, 1970.
30. Okolie, Charles C., Legal Aspects of the Internatiol Transfer of technology to Developing Countries, New York, praeger, 1975.
31. Orfield, Lester B., and Edward, D. C., Re., Cases and Material in International Law, Indianapolis, The Bobby Merrill Co. Inc. 1965.
32. Philby, H. St. John, Saudi Arabia, Beirut, 1968.
33. Quchoc, Court of King's Ban, Apeal Side 1946, Summarized in American Journal of International Law, Vol. 42, 1948.
34. Schmidt, D. A., Faisal Modernized but with caution, New York, Time Magazine, November 1, 1964.
35. Silva, G. E. Do Nascimento e, Diplomacy in International Law, Leiden, Sijthaff, 1972.
36. Steiner, Henry J., and Vagts, Detlev F., Transnational Legal Problems, New York, the Foundation Press, 1976.
37. Stowell, E.O., International Law, Henery Holt and Co., 1931.
38. Troller Gary, The birth of Saudi Arabia, London, Frank Cass and Co. Ltd., 1976.
39. Whiteman, M., Digest of International Law, State Department, Wash. D.C. 1970.
40. Wilson, Clifton E. Diplomatic Privileges and Immunities, Tuscon, Arizona, The University of Arizona Press, 1967.
41. Wilson, George Grafton, International Law 8th ed., Silver Burdett and Co., 1962.
42. Wood, John, and Serres, Jean, Diplomatic Ceremonial and Protocol, New York, Columbia University Press, 1970.
43. Wright Quincy, International Law and the United Nations, Westport, Green Wood Press, Connectticut, 1960.

المراجع الاجنبية

1. Bishop, W. William, International Law, 2nd ed., Boston, Little Brown and Company, 1962.
2. Bloomfield. Louis M., & Fitzgerald, Gerald F., Crimes Against Internationally Proteced Persons : Prevention & Punishment and Analysis of the UN Convention, New York, Praeger Publishers, 1975.
3. Bowett, D. W., The Law of International Institutions, 3rd ed., London, Stevens and Sons, 1975.
4. Brierly, The Law of Nations, Oxford 6th ed., 1963.
5. De Gaury, Gerald, Arabia Phoenix, London, George G. Harrap; and CO. Ltd., 1946.
6. Delacy, Learly, Arabia before Muhammed, London, 1927.
7. Denza, Eileen, Diplomatic Law, New York, Oceana Publications, Inc. Dobbs Ferry, 1976.
8. Elias T. O., New Horizons of International Law, N. Y . Oceana Publications Inc. Dobbs Ferry, 1979.
9. Evans, Alona E. and Murphy, John F. Legal Aspects of International Terrorisam, Heath, Lexington, 1978.
10. Feltham, R. G. Diplomatic Handbook, 2nd ed., London, Longman, 1977.
11. Fenwick, Charles C., International Law, 3rd ed., New York, Appleton Century Croft, 1948.
12. Finer, Herman, Dulles Over Suez, The Theory and Practice of his Diplomacy, Chicago, Gurarangle Books, 1964.
13. Grig, D. W. International Law, 2nd ed., London, Butter Wors, 1976.
14. Hackworth, G. H. Digest of International Law, Vol. V. Department of State Wash. D. C., 1943.
15. Hershey, Amos S., The Essentials of International Public Law and Organization, Revised Ed., New York, The Macmillan Co., 1927.
16. Hitti, Philip, History of the Arabs from the Earliest time to the present, 6th ed., New York, St. Martin Press 1956.
17. Hurst, Recil, International Law collected paper, London, Stevans and Sons Limited, 1950.
18. Hyde, Charles Cheny, International Law chiefly as interpreted and applied by the United States, 2nd ed., Boston, Title Brown and Company, 1947, Vol. 1.
19. Jack, Earnest, Background of the Middle East, Ithaca, Cornell University Press, 1952.
20. Kapungu, Leonard, The United Nations and Economic Sanctions Against Rhodesia, Toronto, Lexington Books, 1971.
21. Leech, Noyes E. Oliver, Covey T. and Sweeney, Joseph Modeste, The International Legal System, Mineola, New York, The Foundation Press, Inc. 1973.

الكشـاف

الموضوع	رقم الصفحة
اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١)	

الموضوع	رقم الصفحة
خالد بن عبدالعزيز (الملك)	٢٤، ٢٥
الدبلوماسية الاسلامية	٧٦
الدبلوماسية المفتوحة	٧٣
دمشق	٢٣
الدولة السعودية الأولى	٢٠
السعودية	
استعمال الأجهزة اللاسلكية	١٠٣
اعادة تنظيم وزارة الخارجية	٤٦ - ٥٠
اعفاءات مالية	١١٥
تاريخ التمثيل الدبلوماسي	٢٠، ٢٣
تاريخ العلاقات الدبلوماسية	١٤
التحفظ على اتفاقية فيينا	١٠٤
توحيد المملكة	٢١
حرية التنقل	١١٣
صلاحيات وزير الخارجية	٣٧، ٣٨
قواعد اعتماد السفير الأجنبي	٨٥
مديرية الشئون الخارجية	٢٢
معهد الدراسات الدبلوماسية	٥١ - ٥٣
الممثليات السعودية	٤٩، ٦٣
نظام الاقامة	١١٤، ١١٥، ١٣٥
نظام الخدمة المدنية	١٢٥
نظام رفع العلم	١٠٥، ١٣٥
نظام وزارة الخارجية	٣٨، ٤١

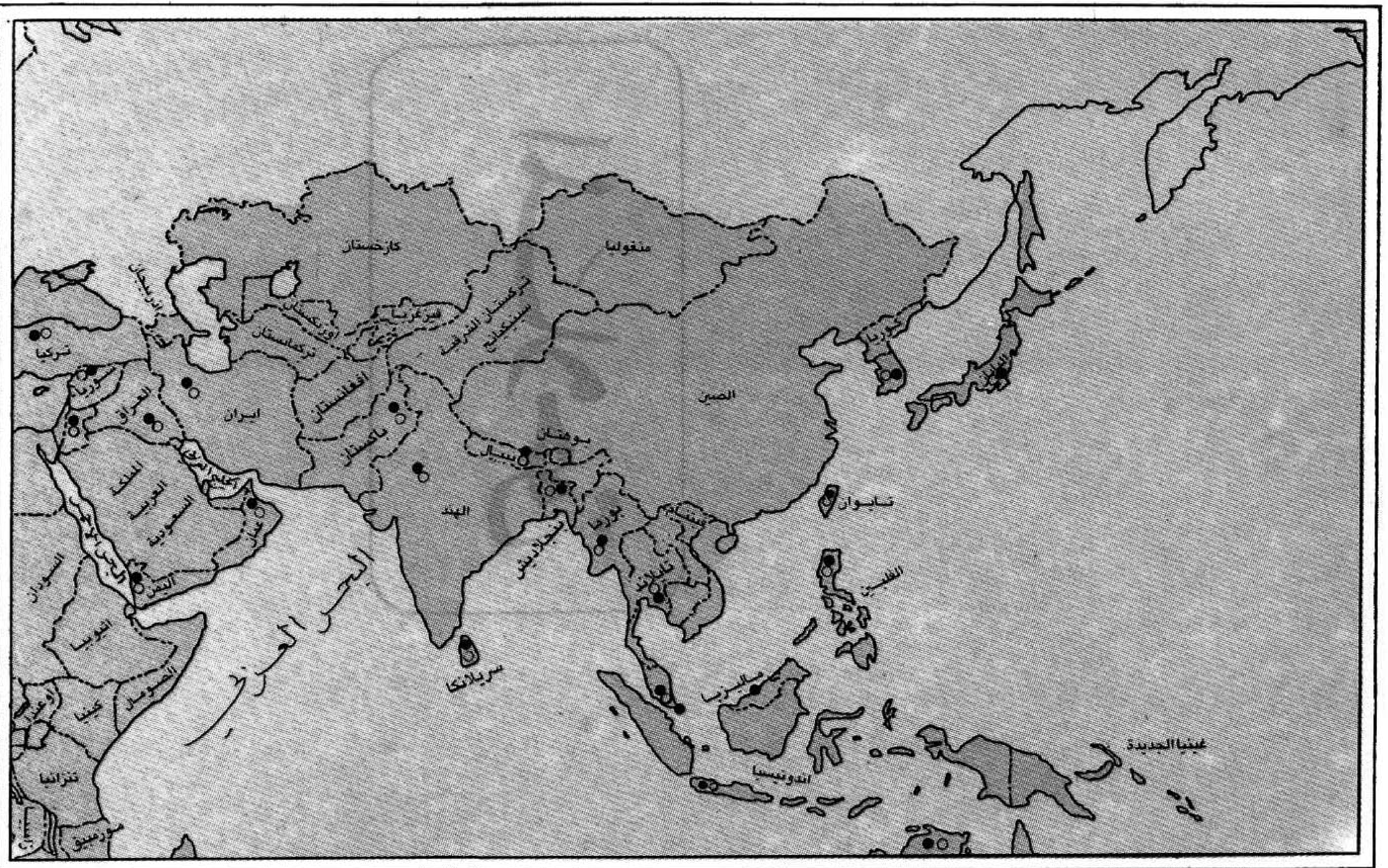
الموضوع	رقم الصفحة
سفراء	١٩ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٧٩
سلوك وظيفي (قواعد)	٩١
شخص غير مرغوب فيه	١٠٤ ، ١٢٣
شريعة اسلامية	١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٩٢ ، ١٠٧ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٣
شيلي	١١٨
صلح وستفاليا (١٦٤٨)	٣٧ ، ٧٨
عبدالعزيز آل سعود (الملك)	٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤
عبدالله بن عبدالعزيز (الأمير)	٥٣
عميد السلك الدبلوماسي	٦٨
فرنسا	٣٧
فهد بن عبدالعزيز (الملك)	٢٥ ، ٢٦ ، ٥٣
فيصل بن عبدالعزيز (الملك)	٢٣
قانون دولي دبلوماسي	١٨ ، ٢٩ ، ٤٦
قانون دولي عام	٢٨ ، ٢٩ ، ٣٦ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ١٠١ ، ١٠٢
القاهرة	٢٣
قائم بالأعمال	٧٩ ، ٩٥
قائم بالاعمال بالنيابة	٧٨ ، ٧٩ ، ٩٦ ، ٩٧
قطع العلاقات الدبلوماسية	٩٧ ، ١٢٧ ، ١٣١
لجوء سياسي	١٠٢
لندن	٢٣
مبدأ الدول الأكثر رعاية	٢٩
مبدأ المعاملة بالمثل	٢٨ ، ٢٩ ، ٨٣ ، ٩٨ ، ١١٦

الملاحق

ملحق رقم (١)

الخرائط التي توضح التمثيل الايجابي والسلبي للمملكة العربية السعودية

آسيا



● تمثيل ايجابي (الدول التي للمملكة فيها بعثات دبلوماسية)

○ تمثيل سلبي (الدول التي لها تمثيل دبلوماسي في المملكة)

الامريكتان



● تمثيل ايجابي (الدول التي للمملكة فيها بعثات دبلوماسية)

○ تمثيل سلبي (الدول التي لها تمثيل دبلوماسي في المملكة)

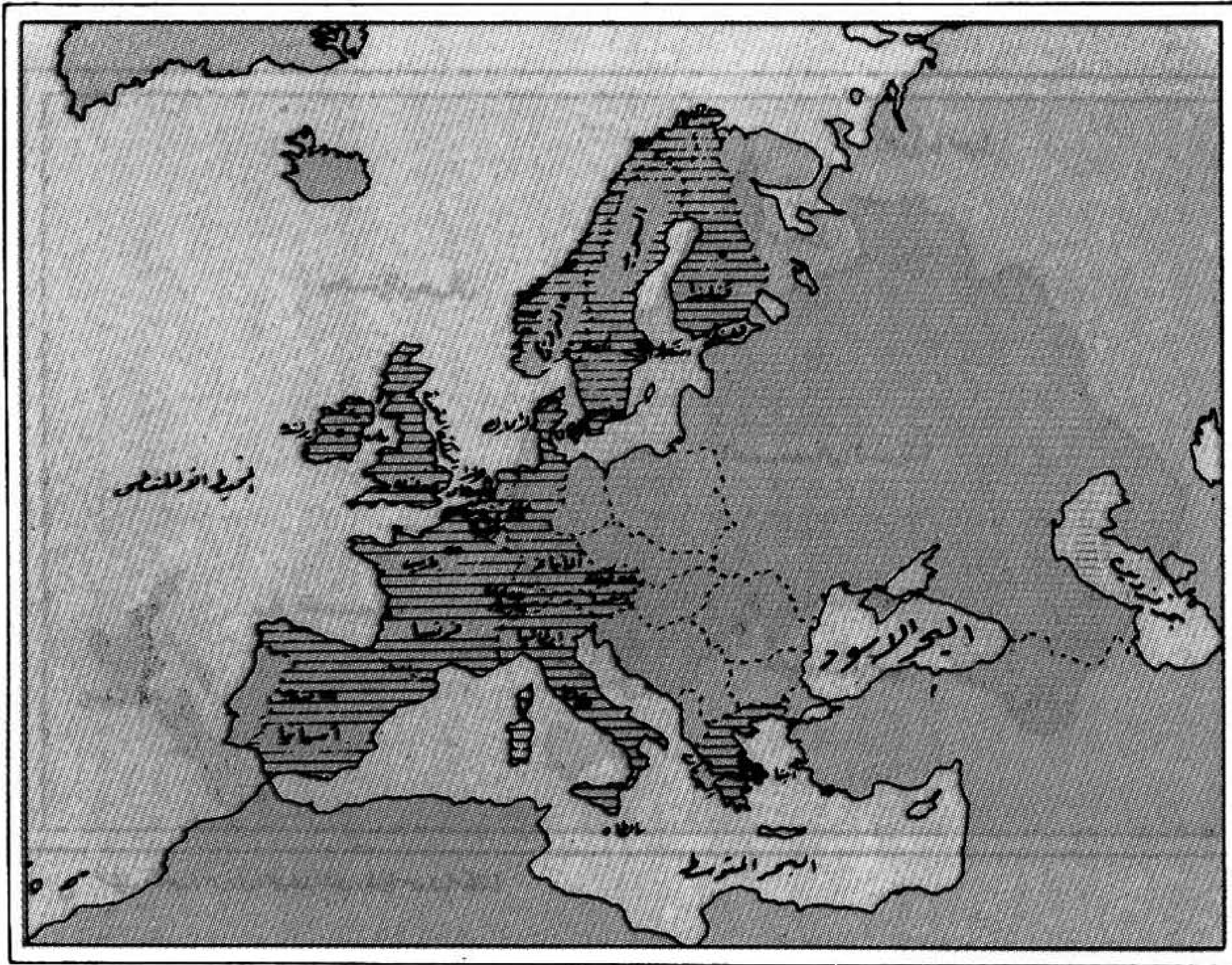
افريقيا



● تمثيل ايجابي (الدول التي للمملكة فيها بعثات دبلوماسية)

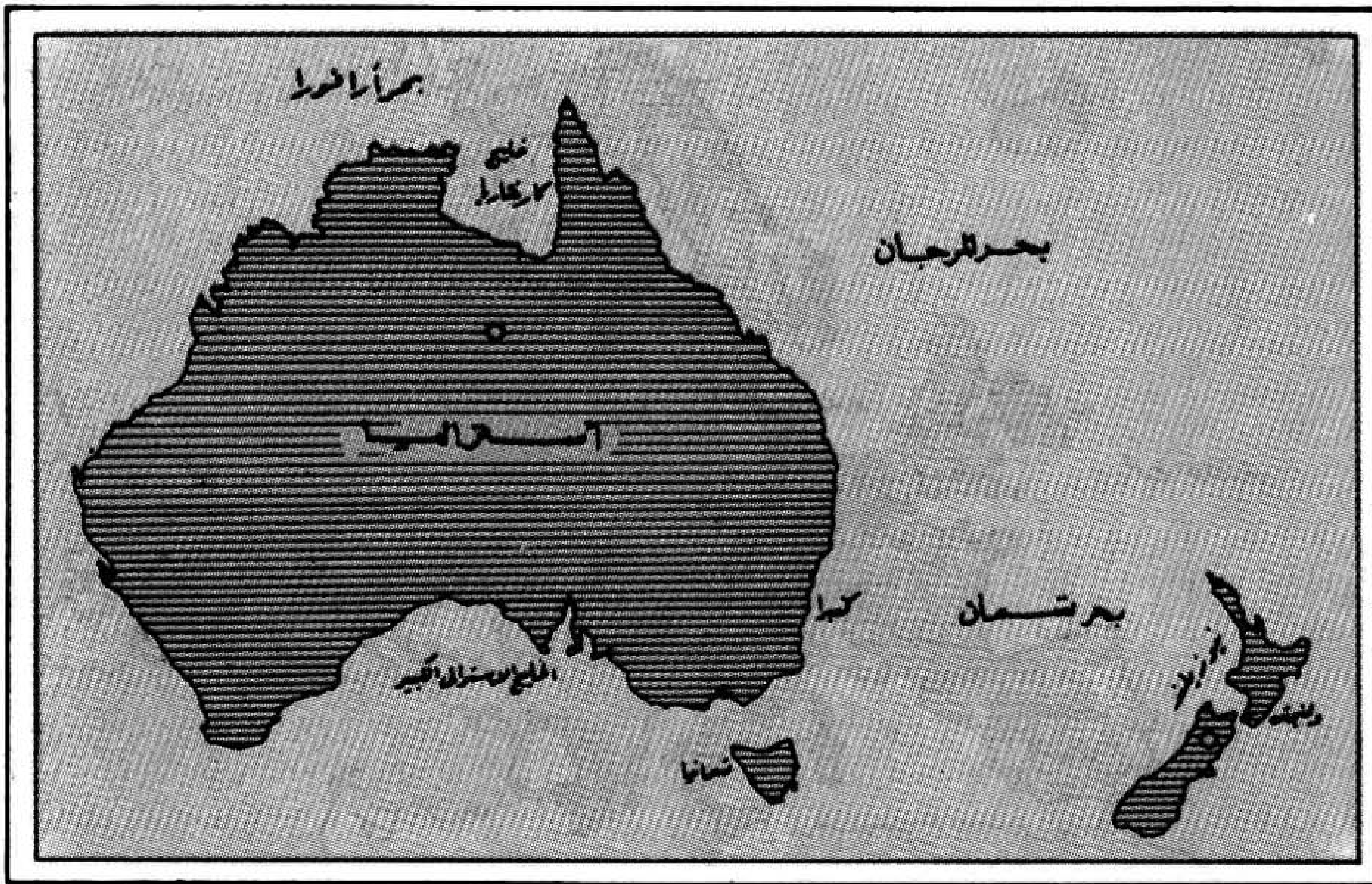
○ تمثيل سلبي (الدول التي لها تمثيل دبلوماسي في المملكة)

اوروبا



• تمثيل ايجابي (الدول التي للمملكة فيها سفارات وقنصليات) ○ تمثيل سلبي (الدول التي لها تمثيل دبلوماسي في المملكة)

استراليا ونيوزيلندا



○ تمثيل سلبي (الدول التي لها تمثيل دبلوماسي في المملكة)

الملحق رقم (٢)

الارادة الملكية الخاصة بتحويل مديرية الشئون الخارجية الى وزارة الخارجية وتعيين صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن عبدالعزيز وزيرا لها

«نحن عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل»
بناء على ما رأيناه في المصلحة العامة أمرنا بما هو آت:

المادة الأولى:

يعين نائبنا ونجلنا الأبن فيصل وزيرا للخارجية علاوة على النيابة العامة.

المادة الثانية:

يعين فؤاد حمزة وكيلا للخارجية.

المادة الثالثة:

يظل سير الاعمال في وزارة الخارجية كما كان عليه العمل في السابق بمعنى انه ما كان يعرض علينا لاستصدار أمرنا فيه من الشئون الخارجية يعرض علينا وما كان في اختصاص الخارجية تجرى المعاملة فيها بغير مراجعتنا كالسابق.

المادة الرابعة:

يعين وزير الخارجية وقتا معينا للنظر في الأمور المتعلقة بوزارة الخارجية من كل يوم.

المادة الخامسة:

الأمور المتعلقة بالخارجية ويحتاج الأمر فيها للسؤال من النيابة العامة، فما كان منها يراد السؤال عنه من الدوائر عن طريق النيابة العامة يحال من قبل الخارجية الى النيابة العامة، وما كان منها محتاجا لأخذ رأي النائب العام فيصدر النائب العام أمره فيها بصفته وزيرا للخارجية بدون تحويل ذلك الى ديوان النيابة.

المادة السادسة:

المخاطبات الرسمية في الخارجية ترد باسم وزير الخارجية وتصدر من الخارجية باسمه.

المادة السابعة:

جميع الاختام وعناوين الاوراق التي كانت باسم مديرية الشئون الخارجية تعتبر ملغاة اعتبارا من هذا التاريخ. والاختام والكليشهات القديمة تجمع وتوضع في صندوق مختوم وتودع في خزائننا الخاصة.

المادة الثامنة:

تبلغ جميع الادارات التي تتخابر مع الخارجية بأن ترتيب المخابرات التي توجه اليها سواء كانت برقية او كتابية يكون على ثلاثة أنواع:

١ ـ المكاتبات الشخصية.
٢ ـ المكاتبات السرية.
٣ ـ المكاتبات العادية.

فان كان المقصود ايصال المخابرة الى الوزير رأسا قبل أن تصل الى الوزارة يمكن ان يضع على الظرف أو في البرقية كلمتي «شخصي أو سري» وعندئذ لا يطلع عليها أحد قبل الوزير نفسه.

المادة التاسعة:

على نائبنا العام انفاذ أمرنا هذا.

صدر بقصرنا في اليوم السادس والعشرين من رجب سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وأربعين[1].

الختم الملكي

(١) نقلا عن كتاب، البلاد العربية السعودية، لفؤاد حمزة، ص ص ١١٨، ١٢١.

الملحق رقم (٣)

المواد الواردة في أنظمة المملكة المتعلقة بالبعثة الدبلوماسية، والمبعوث الدبلوماسي

١ ـ نظام ضريبة الدخل[١]:

المادة ١٧: المعفون من الضرائب.

يعفى من أحكام هذا النظام:

. . . .

د ـ السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الاجانب بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة .

٢ ـ نظام الجمارك ولائحته التنفيذية[٢].

الرسوم الجمركية:

---

(١) نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ١٧/٢/٢٨/٣٣٢١ وتاريخ ٢١/١/١٣٧٠هـ وزارة المالية، مصلحة الزكاة والدخل، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة (١٣٧١)هـ.

(٢) نظام الجمارك واللائحة التنفيذية صدرت الموافقة العالية عليه برقم ٤٢٥ وتاريخ ٥/٣/١٣٧٢هـ، والتعديلات التي صدرت بعد ذلك بموجب الاوامر المختصة.
مديرية الجمارك العامة، وزارة المالية، الاقتصاد الوطني، المملكة العربية السعودية، مطبعة الحكومة، ١٣٨١هـ، ص ص ٥٣-٥٤.

المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية:

الاعفاء من الرسوم الجمركية:

يمنح الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا لما هو مدون في المواد الآتية وبالشروط الموضحة في كل منها مع مراعاة القواعد العامة الآتي بيانها:

١ ـ ان تكون البوليصة محررة او مجيرة باسم الشخص الذي له الحق في الاعفاء.

٢ ـ الاعفاء من الرسوم الجمركية لا يستلزم بأي حال من الاحوال الاعفاء ايضا من الاجراءات الجمركية العادية او من الكشف ولا الاعفاء من العوائد الاضافية الا اذا نص صراحة على ذلك.

٣ ـ البضائع التي تفسح معفاة من الرسوم بموجب الاحكام المدونة في المواد الآتية:

لا يجوز بيعها او استعمالها في غير الاغراض المستوردة من أجلها فيما بعد لافراد او هيئات من غير المتمتعين بالاعفاء الا بعد اخطار الجمارك لتقدير الرسوم والعوائد الواجب تحصلها عليها.

٤ ـ أ ـ عندما يتبين أن بعض الدول الأجنبية التي لها تمثيل مع حكومة صاحب الجلالة يعامل أعضاء الهيئات الدبلوماسيين والقنصليين السعوديين بصورة تجعل اعفاءاتهم الجمركية تشمل الاشياء التي يبيعونها لاشخاص وهيئات لا تتمتع بالاعفاء الجمركي فان مبدأ المعاملة بالمثل يقضي عندئذ

بتطبيق الاعفاء على تلك الحالات استثناء من احكام الفقرة (٣) من المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك.

ب ـ يطبق مبدأ الاعفاء على أساس المعاملة بالمثل استنادا الى كتاب من وزارة الخارجية.

المادة ١/٩٤ من اللائحة التنفيذية:

موظفو السلك السياسي والقنصلي الاجنبي معفيون من رسوم الوارد والعوائد الاضافية ما عدا الشيالة، ومن اجراءات معاينة الاشياء المعدة للاستعمال الشخصي المحض في حدود المعقول للسفراء المعتمدين والوزراء والقائمين بالاعمال والمستشارين والسكرتيرين والملحقين بالسفارات والموظفين القنصليين ومن هم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والاجنبية المعتمدة على شرط أن يكونوا منقطعين لوظائفهم ولا يؤدون عملا آخر ولا يشتغلون بالتجارة بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

وهذا الاعفاء سوف يمنح فقط الى الحد الذي تمنح معه الدولة التي يمثلها الموظف او عضو الهيئة امتيازات مماثلة.

٢ ـ الاشياء المستوردة رأسا من الخارج للاستعمال الرسمي في دور السفارات والمفوضيات والقنصليات في حدود المعقول وعلى مبدأ المقابلة بالمثل. ويجوز اعفاء الاشياء الموجودة في مستودعات الجمارك والمستوردة لشخص آخر لا حق له في التمتع بالاعفاء قبل التخليص عليها اذا بيعت لاحدى الجهات المذكورة في فقرة (١) شريطة أن يتم انتقال ملكيتها باسم الجهة التي لها حق التمتع بالاعفاء قبل سحبها من الجمرك.

٣ ـ الاشياء التي تشتريها الهيئات السياسية والقنصلية من الاسواق المحلية في المملكة لا ترد عنها الرسوم الجمركية ولا يعفى للتجار الاعيان التي تستورد مقابل ذلك.

وأما ما يشترونه من قبودانات (ربابنة) السفن من الاغذية والادخنة وخلافها فيعفى من الرسوم اذا قدم طالب الاعفاء كتاباً عنه او فاتورة محررة باسمه.

٤ ـ تخطر ادارة الجمارك عن اسماء موظفي السلك السياسي والقنصلي الذين لهم الحق في الاعفاء من الرسوم الجمركية طبقا للقواعد المتقدمة، وتدرج ادارة الجمارك اسماءهم في سجل وتذيعها على الاقلام المختصة للعلم بها والعمل بموجبها.

٥ ـ يقوم ممثلو الدول الأجنبية بتقديم اقرار كتابي موقع عليه من الموظف المسئول ومبينا به الاشياء الشخصية والاشياء التي ستستعمل في دور السفارات والقنصليات والمفوضيات بالتفصيل مع ذكر عدد الطرود وماركاتها وأرقامها ومحتوياتها وقيمتها مع الاقرار بأن الطرود لا تشتمل على ممنوعات او أشياء تحرم الحكومة دخولها للبلاد. وفي حالة اشتباه الجمرك في وجود مشروبات روحية بطرود الممثليات الاجنبية تشعر وزارة الخارجية لارسال مندوب عنها ومخابرة الممثلية صاحبة الشأن لارسال مندوب عنها لمعاينة الطرد او الطرود في حالة قبولها ذلك، واذا امتنعت الممثلية عن الفتح وطلبت اعادة الطرود فيجاب طلبها ويسمح لها بتصديرها بدون فتح.

٦ ـ مجرد حيازة جوازات السفر السياسية لا يعفى حاملها من الرسوم

والعوائد ولا من الاجراءات الجمركية .

٣ ـ نظام تملك غير السعوديين للعقار[1].

مقر البعثة الدبلوماسية وسكن رئيسها:

. . . .

ثانيا: استثناء من الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية يجوز لغير السعودي تملك العقار في الحالات الآتية:

يجوز على أساس المعاملة بالمثل للممثليات الدبلوماسية تملك المقر الرسمي للممثلية او مقر السكن لرئيسها. وذلك كله بشرط الحصول على ترخيص وزير الخارجية

٤-نظام الامن العام[2]

دخول المساكن وتفتيشها

المادة ١٤٥:

حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها الا في احوال خاصة نص عليها النظام.

المادة ١٤٦:

يجوز لرجال الشرطة المناط بهم أمور التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في

---

(١) نظام تملك غير السعوديين للعقار، قرار مجلس الوزراء، رقم ٨١١ في ١٥/٦/١٣٩٠هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٢ في ١٢/٧/١٣٩٠هـ.

(٢) صدرت الارادة الملكية بالموافقة على نظام الامن العام في خطاب الديوان العام رقم ١٠/٨/٢٨١٧/٢٨/٦٩١ كما جاء بالامر السامي رقم ٣٥٩٤/٢٩/١٣٦٩هـ، مديرية الأمن، مطبعة الحكومة، ١٣٨٢هـ.

حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجريمة طبق الأوضاع الامنية.

ب - عدا دور السفارات والمفوضيات الاجنبية فيجب أن يكون الاستئذان في الدخول اليها بموجب أمر عال يستصدر في ذلك.

٥ - نظام الاقامة[١]:

المادة ٤٨:

القادم موظفا في المفوضيات او القنصليات الاجنبية الموجودة في البلاد يعطي له تصريح الاقامة بناء على طلب المفوضية أو القنصلية التي قدم للالتحاق بها ويعفى من جميع القيود التي يكلف بها طالب الاقامة في هذا النظام.

٦- نظام العلم[٢]:

رفع العلم على مقر البعثة الدبلوماسية

المادة الثالثة:

ب - مع مراعاة ما تقتضيه المجاملة والعرف الدولي يرفع العلم الوطني خارج المملكة يوميا ما بين شروق الشمس وغروبها بما في ذلك أيام الجمع والاعياد على دور الممثليات السعودية في الخارج.

. . . .

. . . .

---

(١) نظام الاقامة توج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ، مطبعة الحكومة.

(٢) نظام العلم للمملكة العربية السعودية صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٠هـ بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٣٩٢/٢/٢هـ (١٣٨١) ص ١٨.

المادة السادسة:

....

تراعى قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الاجنبي على المباني الخاصة بالممثليات السياسية والقنصلية للدول الأجنبية في المملكة وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والاقليمية او رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها، وفيما عدا ذلك لا يجوز رفع العلم الاجنبي في المملكة ألا في الاعياد والمناسبات الرسمية وبشرط الحصول على اذن من وزارة الداخلية وان يكون العلم الاجنبي مصحوبا بالعلم الوطني ومتناسبا معه في المقاس على أن يكون للعلم الوطني مكان الشرف على التفصيل المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا النظام

٧ ـ نظام الجنسية العربية السعودية:[1]

قبول وظيفة لدى حكومة أجنبية بدون اذن

المادة ١٣:

يجوز بمرسوم مسبب اسقاط الجنسية العربية السعودية عن أي سعودي في أية حالة من الحالات الآتية:

....

د ـ اذا قبل وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية وبقى فيها بالرغم من

---

[1] نظام الجنسية العربية السعودية: وافق مجلس الوزراء على هذا النظام في قراره رقم ٤ وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥هـ. وصدرت الارادة الملكية في خطاب الديوان العام رقم ٨/٢٠/٦٥٠٤ وتاريخ ١٣٧٤/٢/٢٢هـ. بمطبعة الحكومة (١٧٤) ص ٧.

الأمر الذي صدر اليه من حكومة جلالة الملك بتركها . . يجب انذار السعودي بعواقب عمله انذارا صحيحا سابقا لمدة ثلاثة شهور على الاقل لتاريخ مرسوم اسقاط الجنسية العربية السعودية عنه. وفي جميع الاحوال التي تسقط فيها الجنسية العربية السعودية عنه بمقتضى أحكام هذه المادة تجري تصفية أملاك الشخص الذي اسقطت جنسيته وفقا لنظام تملك العقار،

كمايجوز حرمانه من الاقامة في أراضي المملكة العربية السعودية أو العودة اليها.

٨ ـ نظام المرور[1]

المادة ١١:

يستثنى رجال السلكين السياسي والقنصلي من تقديم الوثائق المنصوص عليها في المادة (٤) وعليهم أن يقدموا بدلا عنها بيانا من رئيس البعثة التي ينتمون اليها مصدقا من وزارة الخارجية ومرفقا بثلاث صور شمسية.

المادة ١٢٨:

أ ـ تصرف اللوحات الخاصة بالهيئات السياسية والقنصلية ومنظمة الأمم المتحدة من قبل ادارة المرور بطلب من وزارة الخارجية.

ب ـ في حالة بيع السيارة من قبل هذه الهيئات تشعر عن طريق وزارة الخارجية ادارة المرور وترسل اليها اللوحات ورخصة السير، كما تشعر عن طريق وزارة الخارجية ايضا ادارة الجمارك بذلك لتطبيق ما لديها من أنظمة واستيفاء الرسوم.

---

(١) نظام المرور صدر بالمرسوم الملكي رقم م(٤٩) في ١١/٦/١٣٩١هـ ونشر في جريدة ام القرى رقم ٢٤١٠ في ١٠/١/١٣٩٢هـ.

الملحق رقم (٤)

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية [١]

المبرمة في ١٨ ابريل سنة ١٩٦١

اصبحت اتفاقية فيينا سارية المفعول في المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٣ وتاريخ ١٣/١١/١٤٠٠هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ في ٢١/١١/١٤٠٠ هـ مع ايراد التحفظ عل ما تضمنته الاتفاقية حول ما يأتي:

أ ـ اذا قام لدى سلطات المملكة العربية السعودية شك بأن الحقيبة الدبلوماسية أو أي طرد يحوي اشياء لا يجوز ارسالها بواسطة الحقيبة الدبلوماسية طبقا لما تنص عليه الاتفاقية، فيجوز لتلك السلطات ان تطلب فتح الطرد في حضورها وبمعرفة مندوب مفوض من البعثة الدبلوماسية المعنية، فاذا رفض هذا الطلب فيجرى اعادة الحقيبة او الطرد.

ب ـ ان المصادقة على هذه الاتفاقية لا يشكل اعترافا باسرائيل أو يرقى الى مرتبة الدخول معها في أية معاملات او قيام أية علاقات بمقتضى الاتفاقية.

وباعتبار أن هذه الاتفاقية أصبحت سارية المفعول في المملكة وأصبحت بالتالي

---

(١) ترجمت هذه الاتفاقة الى اللغة العربية بمعرفة الاستاذ الدكتور علي صادق ابوهيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ص ٣٩٥ ـ ٤١٣

مكملة للقواعد التي توضح حقوق وامتيازات المبعوث الدبلوماسي الواردة في الأنظمة المختلفة الموضحة في الملحق رقم «٢». ولغرض أن تكون كافة امتيازات وحقوق وواجبات المبعوث الدبلوماسي واضحة للسلطات المختصة بالمملكة أرتأيت ضم هذه الاتفاقية لهذا البحث مع ضرورة التنويه الى أن ما ورد في هذه الاتفاقية لا يوضح جميع حقوق وواجبات المبعوث الدبلوماسي، حيث تظل قواعد القانون الدولي العرفية سارية المفعول بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية كما ورد في مقدمتها.

نص الاتفاقية:

الدول الاطراف في هذه الاتفاقية:

اذ تذكر أن شعوب جميع البلاد تقر منذ عهد بعيد نظام الممثلين الدبلوماسيين.

واذ تؤمن بأهداف ومبادىء الأمم المتحدة في شأن المساواة في السيادة بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوثيق العلاقات الودية بين الأمم.

واذ تقتنع بان ابرام اتفاقية دولية في العلاقات والمزايا والحصانات الدبلوماسية يساهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلاد أيا كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية.

واذ تعتقد ان المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد وانما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد.

واذ تؤكد ان قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية:

قد اتفقت على ما يلي:

مادة ١:

لاغراض هذه الاتفاقية، يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الآتي:

أ ـ عبارة «رئيس بعثة» تنصرف الى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب ـ عبارة «عضو البعثة» تنصرف الى رئيس البعثة والى الاشخاص الذين تتكون منهم البعثة.

ج ـ عبارة «الاشخاص الذين تتكون منهم البعثة» تنصرف الى الاعضاء الدبلوماسيين والى الاعضاء الاداريين والفنيين والاشخاص القائمين بالخدمة في البعثة.

د ـ عبارة «الاعضاء الدبلوماسيين» تنصرف الى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ ـ عبارة «مبعوث دبلوماسي» تنصرف الى رئيس البعثة والى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة.

و ـ عبارة «الاعضاء الاداريين والفنيين» تنصرف الى أعضاء البعثة المكلفين بالشئون الأدارية والفنية للبعتة.

ز ـ عبارة «مستخدمي البعثة» تنصرف الى أعضاء البعثة المكلفين بأعمال الخدمة فيها.

ح ـ عبارة «الخدم الخاصين» تنصرف الى الاشخاص الذين يستخدمون

لاعمال الخدمة الخاصة لاحد اعضاء البعثة، وليسوا من مستخدمي الحكومة المعتمدة.

ط ـ عبارة «أماكن البعثة» تنصرف الى المباني أو الاجزاء من المباني والارض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكها، ويدخل فيها مكان اقامة رئيس البعثة.

مادة ٢:

اقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وايفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بتراضي الطرفين.

مادة ٣:

١ ـ مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي:

أ ـ تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها.

ب ـ حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة المعتمد لديها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

ج ـ التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د ـ الاحاطة، بكل الوسائل المشروعة، بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الاحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

هـ ـ توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.

٢ ـ لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.

مادة ٤:

١ ـ على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة.

٢ ـ لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الاسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

مادة ٥:

١ ـ للدولة المعتمدة، بعد اخطار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر، ان تعين رئيس بعثة أو عضو من الاعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الاحوال لتمثيلها لدى عدة دول، ما لم تعترض احدى هذه الدول صراحة على ذلك.

٢ ـ اذا عينت الدولة المعتمدة رئبس بعثة لدى دولة أو دول أخرى، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالاعمال بالنيابة.

٣ ـ يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

مادة ٦:

يمكن لعدة دول ان تعين ذات الشخص بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى، مالم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

مادة ٧:

مع مراعاة أحكام المواد ٥ و٨ و٩ و١١ تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها اعضاء البعثة. وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، يكون للدولة المعتمد لديها أن تطلب موافاتها أولا بأسمائهم

للموافقة عليها.

مادة ٨:

١ - من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة.

٢ - لا يجوز اختيار اعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد لديها الا بموافقة هذه الدولة. التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

٣ - للدولة المعتمد لديها ان تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة ٩:

١ - للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الاسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة ان رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه. وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي اعماله لدى البعثة وفقا للظروف. ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل الى أراضي الدولة المعتمد لديها.

٢ - اذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة. فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه عضوا في البعثة.

مادة ١٠:

١ - تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة اخرى متفق عليها:

أ - بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في

البعثة.

ب - بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع اسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضوا في اسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.

جـ - بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الاشخاص المذكورين في الفقرة أ، وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الاشخاص.

د - بتشغيل وتسريح الاشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء أكانوا أعضاء في البعثة أو خدما خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات.

٢ - يكون التبليغ مقدما بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات اذا أمكن ذلك.

مادة ١١:

١ - في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد اعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقدره بالنظر للظروف والاحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة.

٢ - يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

مادة ١٢:

لايجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة الا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

مادة ١٣:

١ - يعتبر رئيس البعثة قائما بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمه

أوراق اعتماده أو من وقت قيامه باخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده الى وزارة خارجية هذه الدولة او الى وزارة أخرى متفق عليها، تبعا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يراعى اتباع اجراء موحد في هذا الشأن.

٢ ـ يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الاوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة ١٤:

١ ـ يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاث كالآتي:

أ ـ مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء.

ب ـ مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول.

جـ ـ مرتبة القائمين بالاعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

٢ ـ فيما عدا ما يتصل بشئون الصدارة والمراسم، لا يفرق اطلاقا بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم.

مادة ١٥:

تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتها.

مادة ١٦:

١ ـ يتحدد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم وفقا لنص المادة الثالثة عشر.

٢ ـ التعديلات التي تدخل على أواراق اعتماد رئيس البعثة دون ان تتضمن

تغييرا في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة.
٣ ـ لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي.

مادة ١٧:

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة اخرى يكون متفقا عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين.

مادة ١٨:

على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية اتباع اجراءات مماثلة بالنسبة لاصحاب المرتبة الواحدة.

مادة ١٩:

١ ـ اذا كان مركز رئيس البعثة خاليا، أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه، يتولى قائم بالاعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة. ويبلغ اسم القائم بالاعمال بالنيابة اما بواسطة رئيس البعثة واما في حالة وجود مانع لديه، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة، الى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او أية وزارة اخرى متفق عليها.
٢ ـ في حالة ما اذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجودا في الدولة المعتمد لديها، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها، ان تعين أحد أعضاء البعثة الاداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشئون الادارية العادية للبعثة.

مادة ٢٠:

للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان اقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات

الخاصة به.

مادة ٢١:

١ - على الدولة المعتمد لديها، اما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الاماكن اللازمة لبعثتها في اقليمها، واما ان تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الاماكن بوسيلة اخرى.

٢ - وعليها كذلك، عند الاقتضاء، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لاعضائها.

مادة ٢٢:

١ - للاماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة. فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة.

٢ - على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لمنع اقتحام الاماكن التابعة للبعثة أو الاضرار بها، أو الاخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها.

٣ - الاماكن الخاصة بالبعثة وأثاثاتها والاشياء الاخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي اجراء من اجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

مادة ٢٣:

١ - تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة او الاقليمية أو المحلية المربوطة على الاماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها، على الا يكون الأمر متعلقا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

٢ - الاعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على الضرائب

والرسوم المذكورة في حالة ما اذا كانت، وفقا لتشريع الدولة المعتمد لديها، على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

مادة ٢٤:

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الاوقات وفي أي مكان توجد فيه.

مادة ٢٥:

تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها.

مادة ٢٦:

مع مراعاة قوانيها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لاسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على اقليمها.

مادة ٢٧:

١ ـ تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الاغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية. وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الاخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيون والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة. على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم او تستعمل جهاز ارسال لاسلكي الا بموافقة الدولة المعتمد لديها.

٢ ـ للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصنونة. وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.

٣ ـ الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.

٤ ـ العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

٥ ـ الرسول الدبلوماسي، الذي يجب ان يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها. وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز اخضاعه لاي اجراء من اجراءات القبض أو الحجز.

٦ ـ للدولة المعتمدة أو البعثة أن تعين رسلا دبلوماسيين لمهمات خاصة. وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم ايضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع مراعاة ان الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهدته الى وجهتها.

٧ ـ يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله. ويجب عندئذ ان يكون هذا القائد حاملا لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي. وللبعثة ان توفد احد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة.

مادة ٢٨:

الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصا بأعمال رسمية تعفى من كل ضريبة أو رسم.

مادة ٢٩:

ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة. فلا يجوز اخضاعه لاي اجراء من اجراءات القبض او الحجز. وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام

الواجب له. وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته.

مادة ٣٠:

١ - يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للاماكن الخاصة بالبعثة.
٢ - تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته، وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣١

مادة ٣١:

١ - يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع كذلك بالاعفاء من القضاء المدني والاداري ما لم يتعلق الامر:
أ - بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في اقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولاغراض البعثة.
ب - بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا أو موصى اليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.
جـ - بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.
٢ - لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة.
٣ - لا يجوز اتخاذ أي اجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج، من البند الاول من

هذه المادة، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكنا اجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

٤ ـ الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة ٣٢:

١ ـ للدولة المعتمدة ان تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وللاشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقا لنص المادة ٣٧

٢ ـ يجب دائما أن يكون التنازل صريحا.

٣ ـ اذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الاشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقا للمادة ٣٧ دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الاصلي.

٤ ـ التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو ادارية لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الحكم، ولابد فيما يتعلق بهذه الاجراءات من تنازل قائم بذاته.

مادة ٣٣:

١ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، يعفى المبعوث الدبلوماسي، فيما يختص بالخدمات التي تؤدى للدولة المعتمدة، من الاحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولا بها في الدولة المعتمد لديها.

٢ ـ الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة، بشرط:

أ ـ الا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والا تكون اقامتهم الدائمة بها.

ب ـ أن يكونوا خاضعين لاحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولا بها في الدولة المعتمدة أو في دولة ثالثة.

٣ ـ على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ان يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل.

٤ ـ الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة.

٥ ـ لا تمس احكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق ابرامها ، كما أنها لا تمنع من ابرام اتفاقات لاحقة من هذا القبيل.

مادة ٣٤:

يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم، الشخصية والعينية، العامة والمحلية والبلدية فيما عدا :

أ ـ الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.

ب ـ الضرائب والرسوم على الاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لاغراض البعثة.

جـ - ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩

د - الضرائب والرسوم على الايرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الاموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ - الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و - رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للاموال العقارية، مع مراعاة احكام المادة ٢٣ .

مادة ٣٥:

على الدولة المعتمد لديها اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل تكليف شخصي، ومن كل خدمة عامة أيا كانت طبيعتها، ومن الاعباء العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في اسكان العسكريين.

مادة ٣٦:

١ - تمنح الدولة المعتمد لديها، وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها، الدخول والاعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الايداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة، بالنسبة :

أ - للاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للبعثة.

ب - للاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لافراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة احدة. بما فيها الاشياء المعدة لاقامته.

٢ - يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات

جدية للاعتقاد انها تحوي اشياء لا تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة، او اشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي. وفي مثل هذه الحالة يجب الا يتم التفتيش الا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك.

مادة ٣٧:

١ ـ اعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في معيشة واحدة يستفيدون من المزايا والحصانات المذكورة في المواد ٢٩ الى ٣٦، بشرط الا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

٢ ـ الاعضاء الاداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد اسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٩ الى ٣٥، بشرط الا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والا تكون اقامتهم الدائمة بها، فيما عدا أن الاعفاء من القضاء المدني والاداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه في البند الاول من المادة ٣١ لا يطبق على الافعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم. كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الاول من المادة ٣٦ بالنسبة للاشياء التي ترد لهم في بدء اقامتهم.

٣ ـ مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها اقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للافعال التي تقع منهم أثناء مباشرة اعمالهم، كما يستفيدون من الاعفاء من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتناولونها مقابل خدماتهم، وكذا من الاعفاء المنصوص عليه في

المادة ٣٣ .

٤ ـ الخدم الخاصون لاعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها اقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الاجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم. وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا او حصانات الا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها. انما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الاشخاص مراعاة الا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود اداء أعمال البعثة.

مادة ٣٨:

١ ـ الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل اقامته الدائم بها لا يستفيد من الاعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية الا بالنسبة للاعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات اضافية.
٢ ـ اعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعاية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل اقامتهم الدائمة بها لا يستفيدون من المزايا والحصانات الا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة. انما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الاشخاص مراعاة الا يعوق ذلك بما يزيد عن حدود اداء اعمال البعثة.

مادة ٣٩:

١ ـ كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ ابلاغ تعيينه الى وزارة خارجيتها أو الى أية وزارة اخرى متفق عليها.
٢ ـ اذا انتهت سهام أحد الاشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات،

توقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، حتى في حالة النزاع المسلح. ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للاعمال التي يقوم بها هذا الشخص اثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.

٣ ـ في حالة وفاة احد اعضاء البعثة، يستمر أفراد اسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها.

٤ ـ في حالة وفاة احد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها اقامة دائمة أو وفاة أحد افراد اسرته المقيمين معه في معيشة واحدة، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الاموال المنقولة للمتوفي، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة. وتحصل ضرائب ايلولة على الاموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفي بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد اسرة عضو البعثة.

مادة ٤٠:

١ ـ اذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بأقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وذلك في طريق توجهه لاداء مهامه أو لتسليم وظيفته أو في طريق عودته الى بلده، فتراعي هذه الدولة حرمته وكل الحصانات الاخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة. ويراعى نفس الشيء بالنسبة لافراد اسرته الذين يستفيدون من المزايا

والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة الى بلدهم.

٢ ـ في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، يجب على الدولة الاخرى الا تعوق المرور في اقليمها بالنسبة لاعضاء البعثة من الاداريين والفنيين والمستخدمين وافراد أسرهم.

٣ ـ تمنح الدول الاخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الاخرى المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية او الرمزية، نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها. وتمنح كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها، ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم.

٤ ـ التزامات الدول الاخرى المنصوص عليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من هذه المادة تراعى ايضا بالنسبة للاشخاص المذكورين في هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية، اذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجا عن قوة قاهرة.

مادة ٤١:

١ ـ دون اخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الاشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها. كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدولة.

٢ ـ يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن

طريقها، او مع أية وزارة اخرى متفق عليها.
٣ ـ لا يجوز استعمال الاماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة ٤٢:

ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي.

مادة ٤٣:

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الاخص:
أ ـ باخطار من الدولة المعتمدة الى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

ب ـ باخطار من الدولة المعتمد لديها الى الدولة المعتمدة بأنها، وفقا للفقرة الثانية من المادة ٩، ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة ٤٤:

على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح، ان تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الاشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسر هؤلاء الاشخاص أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة اقليمها في أنسب أجل. وعليها بصفة خاصة، اذا دعت الحاجة الى ذلك، ان تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولاموالهم.

مادة ٤٥ :

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، او في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة :

أ ـ على الدولة المعتمد لديها ان تحترم وتحمي ، حتى في حالة النزاع المسلح ، الامكنة الخاصة بالبعثة والاموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة .

ب ـ للدولة المعتمدة ان تعهد بحراسة الامكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من اموال ومحفوظات الى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها .

جـ ـ للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها .

مادة ٤٦ :

يجوز للدولة المعتمدة ، بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الاخيرة ، ان تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها .

مادة ٤٧ :

١ ـ ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ان تفرق في المعاملة بين الدول .

٢ ـ انما لا يعتبر في حكم التفرقة :

أ ـ تطبيق الدولة المعتمدة لاحد احكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد لانه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة .

ب ـ ان تمنح الدول ، على أساس التبادل ، بناء على العرف أو على

اتفاق ، معاملة افضل مما تتطلبه احكام هذه الاتفاقية .

مادة ٤٨ :

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الاعضاء منظمة الامم المتحدة أو في منظمة متخصصة ، وكذا من كل دولة طرف نظام محكمة العدل الدولية ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العـ لمنظمة الامم المتحدة لتصبح طرفا في هذه الاتفاقية ، وذلك على الو الآتي : حتى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦١م في الوزارة الاتحادية للشئون الخار للنمسا ، وحتى ٣١ مارس سنة ١٩٦٢م في مركز منظمة الامم المتحـ بنيويورك .

مادة ٤٩ :

يصدق على هذه الاتفاقية . وتودع وثائق التصديق لدى الامين الـ لمنظمة الامم المتحدة .

مادة ٥٠ :

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب أية دولة من الـ التي تدخل في احدى الفئات الاربعة المذكورة في المادة ٤٨ . وتودع و الانضمام لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة .

مادة ٥١ :

١ ـ تصبح هذه الاتفاقية معمولا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايـ الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام ، لدى الامين اـ لمنظمة الامم المتحدة .

٢ ـ بالنسبة لأي من الدول التي تصدق على الاتفاقية او تنضم اليها

ايداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام ، تصبح الاتفاقية معمولا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة .

مادة ٥٢:

يبلغ الامين العام لمنظمة الامم المتحدة لكل الدول التي تدخل في أي من الفئات الاربعة المذكورة في المادة ٤٨ .

أ ـ التوقيعات على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقا للمواد ٤٨ و٤٩ و٥٠ .

ب ـ التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقا للمادة ٥١ .

مادة ٥٣:

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي لنصوصه الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ذات القيمة ، لدى الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ، وعليه ان يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التي تدخل في احدى الفئات الاربع المنصوص عليها في المادة ٤٨ .

ومصداقا لما تقدم ، وقع المفوضون المذكورة اسماؤهم بعد والذين ينوبون نيابة صحيحة عن حكوماتهم هذه الاتفاقية .

حررت في فيينا في الثامن عشر من ابريل سنة الف وتسعمائة وواحد وستين .

الدول المنضمة الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وتحفظاتها والتي تمت في فيينا في ١٨ ابريل ١٩٦١م

بدء سريان المفعول : ٢٤ أبريل ١٩٦٤م.
التسجيل : ٢٤ يونيو ١٩٦٤م برقم ٧٣١٠
مصدر النص: الامم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد رقم ٥٠٠، ص٩٥

ملاحظة: تم تبني الاتفاقية في ١٤ أبريل ١٩٦١م في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي عُقد في نيوهوفبرج في فيينا، النمسا في الفترة من ٢ مارس إلى ١٤ ابريل ١٩٦١م، ولقد تبنى المؤتمر كذلك البروتوكول الاختياري المتعلق بالحصول على الجنسية، البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الالزامية للمنازعات، البيان الختامي والقرارات الأربعة الملحقة به.. ولقد تم إيداع الاتفاقية والبروتوكولين لدى الامين العام للامم المتحدة. ولقد أودع البيان الختامي وبقرار اجماعي من المؤتمر في ملفّات وزارة الشئون الخارجية الفيدرالية النمساوية. وتم نشر نص البيان الختامي والقرارات الملحقة به في الأمم المتحدة: سلسلة المعاهدات المجلد رقم ٥٠٠ ص٢١٧.. وبالنسبة لمداولات المؤتمر انظر: مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية، الوثائق الرسمية، المجلدات ١-٢

البلد المشارك	التوقيع	التصديق [١]
افغانستان		٦/١٠/١٩٦٥م «أ»
البانيـا	١٨/٤/١٩٦١م	٨/٢/١٩٨٨م

(١) الدول المصدمة على الاتفاقية مع الاشارة الى الدول المنضمة بـ (أ) والدول بالتوارث بـ (ت).

الجزائر		١٤/٤/١٩٦٤م «أ»
الارجنتين	١٨/٤/١٩٦١م	١٠/١٠/١٩٦٣م
استراليا	٣٠/٣/١٩٦٢م	٢٦/١/١٩٦٨
النمسا	١٨/٤/١٩٦١م	٢٨/٤/١٩٦٦م
باهاما		١٧/٣/١٩٧٧م «ت»
البحرين		٢/١١/١٩٧١م «أ»
بنجلاديش		١٣/١/١٩٧٨م «ت»
باربادوس		٦/٥/١٩٦٨م «ت»
بلجيكا	٢٣/١٠/١٩٦١م	٢/٥/١٩٦٨م
بنين		٢٧/٣/١٩٦٧م «أ»
بوتان		٧/١٢/١٩٧٢م «أ»
بوليفيا		٢٨/١٢/١٩٧٧م «أ»
بوتسوانا		١١/٤/١٩٦٩م «أ»
برازيل	١٨/٤/١٩٦١م	٢٥/٣/١٩٦٥م
بلغاريا	١٨/٤/١٩٦١م	١٧/١/١٩٦٨م
بوركينا فاسو		٤/٥/١٩٨٧م «أ»
بورما		٧/٣/١٩٨٠م «أ»
بوروندي		١/٥/١٩٦٨م «أ»
بلروسيا (الاتحاد السوفيتي)	١٨/٤/١٩٦١م	١٤/٥/١٩٦٤م

الكاميرون		١٩٧٧/٣/٤م«أ»
كندا	١٩٦٢/٢/٥م	١٩٦٦/٥/٢٦م
كيب فيردي		١٩٧٩/٧/٣٠م«أ»
افريقيا الوسطى	١٩٦٢/٣/٢٨م	١٩٧٣/٣/١٩م
تشاد		١٩٧٧/١١/٣م«أ»
شيلي	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٨/١/٩م
الصين(١)		١٩٧٥/١١/٢٥م«أ»
كولومبيا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٧٣/٤/٥م
الكونغـــو		١٩٦٣/٣/١١م«أ»
كوستاريكا	١٩٦٢/٢/١٤م	١٩٦٤/١١/٩م
ساحل العاج		١٩٦٢/١٠/١م«أ»
كوبـــا	١٩٦٢/١/١٦م	١٩٦٣/٩/٢٦م
قبــرص		١٩٦٨/٩/١٠م«أ»
تشيكوسلوفاكيا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٣/٥/٢٤م
كمبوديـــا		١٩٦٥/٨/٣١م«أ»
كوريا الديمقراطية		١٩٨٠/١٠/٢٩م«أ»
اليمن الديمقراطية		١٩٧٦/١١/٢٤م«أ»
الدنمارك	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٨/١٠/٢م
جيبـــوتي		١٩٧٨/١١/٢م«أ»
دومينيكا		١٩٨٧/١١/٢٤م«أ»
جمهورية الدومينكان	١٩٦٢/٣/٣٠م	١٩٦٤/١/١٤م
الاكوادور	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٤/٩/٢١م

مصـــر		١٩٦٤/٦/٩م«أ»
السلفادور		١٩٦٥/١٢/٩م«أ»
غينيا الاستوائية		١٩٧٦/٨/٣٠م«أ»
اثيوبيـــا		١٩٧٩/٣/٢٢م«أ»
فيجـــي		١٩٧١/٦/٢١م«ت»
فنلنـــدا	١٩٦١/١٠/٢٠م	١٩٦٩/١٢/٩م
فرنسا	١٩٦٢/٣/٣٠م	١٩٧٠/١٢/٣١م
الجابون		١٩٦٤/٤/٢م«أ»
المانيا الديمقراطية		١٩٧٣/٢/٢م«أ»
المانيا الاتحادية(٢)	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٤/١١/١١م
غـــانا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٢/٦/٢٨م
اليونان	١٩٦٢/٣/٢٩م	١٩٧٠/٧/١٦م
جواتيمـــالا	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٣/١٠/١م
غينيـــا		١٩٦٨/١/١٠م«أ»
غيـــانا		١٩٧٢/١٢/٢٨م«أ»
هاييتي		١٩٧٨/٢/٢م«أ»
الفاتيكـــان	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٤/٤/١٧م
هنـــدوراس		١٩٦٨/٢/١٣م«أ»
المجـــر	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٥/٩/٢٤م
ايسلندا		١٩٧١/٥/١٨م«أ»
الهـــند		١٩٦٥/١٠/١٥م«أ»
اندونيســـيا		١٩٨٢/٦/٤م«أ»

ماليزيـــا		٩/١١/١٩٦٥م«أ»
مـــالي		٢٨/٣/١٩٦٨م«آ»
مالطـــا(٣)		٧/٣/١٩٦٧م«ت»
موريتانيا		١٦/٧/١٩٦٢م«أ»
موريشوس		١٨/٧/١٩٦٩م«ت»
المكسيك	١٨/٤/١٩٦١م	١٦/٦/١٩٦٥م«أ»
مونجــوليا		٥/١/١٩٦٧م«أ»
المغـــرب		١٩/٦/١٩٦٨م«أ»
موزمبيــق		١٨/١١/١٩٨١م«أ»
نـــارو		٥/٥/١٩٧٨م«ت»
نيبـــال		٢٨/٩/١٩٦٥م«أ»
هــولندا(٤)		٧/٩/١٩٨٤م«أ»
نيوزيلاندا	٢٨/٣/١٩٦٢م	٢٣/٩/١٩٧٠م
نيكاراجـــو		٣١/١٠/١٩٧٥م«أ»
النيجـــر		٥/١٢/١٩٦٢م«أ»
نيجيريا	٣١/٣/١٩٦٢م	١٩/٦/١٩٦٧م
النرويج	١٨/٤/١٩٦١م	٢٤/١٠/١٩٦٧م
عمان		٣١/٥/١٩٧٤م«أ»
الباكستان	٢٩/٣/١٩٦٢م	٢٩/٣/١٩٦٢م
بنمـــا	١٨/٤/١٩٦١م	٤/١٢/١٩٦٣م
غينيـــا الجديدة		٤/١٢/١٩٧٥م«ت»
الباراغواي		٢٣/١٢/١٩٦٩م«أ»

بيـــرو		١٨/١٢/١٩٦٨م «أ»
الفلبين	٢٠/١٠/١٩٦١م	١٥/١١/١٩٦٥م
بولندا	١٨/٤/١٩٦١م	١٩/٤/١٩٦٥م
البرتغـــال		١١/٩/١٩٦٨م «أ»
قطــــر		٦/٦/١٩٨٦م «أ»
جمهورية كوريا(٥)	٢٨/٣/١٩٦٢م	٢٨/١٢/١٩٧٠م
رومـــانيا	١٨/٤/١٩٦١م	١٥/١١/١٩٦٨م
روانـــدا		١٥/٤/١٩٦٤م «أ»
سانت لويسيا		٢٧/٨/١٩٨٦م «ت»
سامـــوا		٢٦/١٠/١٩٨٧م «أ»
سان مارينـو	٢٥/١٠/١٩٦١م	٨/٩/١٩٦٥م
ساوتوم وبرنسيب		٣/٥/١٩٨٣م «أ»
المملكة العربية السعودية		١٠/٢/١٩٨١م «أ»
السنغال	١٨/٤/١٩٦١م	١٢/١٠/١٩٧٢م
سيشــــل		٢٩/٥/١٩٧٩م «أ»
ســيراليون		١٣/٨/١٩٦٢م «أ»
الصومال		٢٩/٣/١٩٦٨م «أ»
جنوب افريقيا	٢٨/٣/١٩٦٢م	
اســبانيا		٢١/١١/١٩٦٧م «أ»
سريلانكا	١٨/٤/١٩٦١م	٢/٦/١٩٧٨م
الســــودان		١٣/٤/١٩٨١م «أ»
ســوازيلاند		٢٥/٤/١٩٦٩م «أ»

السويد	١٨/٤/١٩٦١م	٢١/٣/١٩٦٧م
سويسرا	١٨/٤/١٩٦١م	٣٠/١٠/١٩٦٣م
الجمهورية العربية السورية		٤/٨/١٩٧٨م«أ»
تايلاند	٣٠/١٠/١٩٦١م	٢٣/١/١٩٨٥م
توجو		٢٧/١١/١٩٧٠م«أ»
تونجا		٣١/١/١٩٧٣م«ت»
ترنداد وتوباجو		١٩/١٠/١٩٦٥م«أ»
تونس		٢٤/١/١٩٦٨م«أ»
تركيا		٦/٣/١٩٨٥م«أ»
توفالو(٦)		١٥/٩/١٩٨٢م«ت»
اوغندا		١٥/٤/١٩٦٥م«أ»
اكرانيا «الاتحاد السوفيتي»	١٨/٤/١٩٦١م	١٢/٦/١٩٦٤م
الاتحاد السوفيتي	١٨/٤/١٩٦١م	٢٥/٣/١٩٦٤م
الامارات العربية المتحدة		٢٤/٢/١٩٧٧م«أ»
المملكة المتحدة	١١/١٢/١٩٦١م	١/٩/١٩٦٤م
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧/٢/١٩٦٢م	٥/١١/١٩٦٢م
الولايات المتحدة الامريكية	٢٩/٦/١٩٦١م	١٣/١١/١٩٧٢م
الاوروجواي	١٨/٤/١٩٦١م	١٠/٣/١٩٧٠م
فنزويلا	١٨/٤/١٩٦١م	١٦/٣/١٩٦٥م
فيتنام		٢٦/٨/١٩٨٠م«أ»
اليمن		١٠/٤/١٩٨٦م«أ»
يوغسلافيا	١٨/٤/١٩٦١م	١/٤/١٩٦٣م

زائيـــر	١٩٦١/٤/١٨م	١٩٦٥/٧/١٩م
زامبيا(٨)		١٩٧٥/٦/١٦م«ت»

الاعلانات والتحفظات

(ما لم يشر الى غير ذلك، فإن الاعلانات والتحفظات قد أُبديت عند التصديق أو الانضمام، والتوارث، وفيما يتعلق بالاعتراضات على الاتفاقية أنظر فيما يلي أدناه.)

البحرين

١ـ بالنسبة للبند رقم (٣) من المادة (٢٧)، المتعلق بالحقيبة الدبلوماسية. تحتفظ حكومة دولة البحرين بحقها في فتح الحقيبة الدبلوماسية إذا كانت هناك دواع جدية للاعتقاد بانها تحوي مواداً يحظر القانون استيرادها او تصديرها.

٢ـ ان الموافقة على هذه الاتفاقية لا تشكّل إعترافا باسرائيل، أو تعني الدخول في اية علاقة تتطلبها هذه الاتفاقية.

بوتسوانا

إن الاتفاقية تخضع للتحفظ على المادة (٣٧) فيها، حيث تطبق على أساس التعامل بالمثل فقط.

بلغاريا

ـ تحفظ بالنسبة للمادة «١١»، البند (١)

انسجاما مع مبدأ المساواة بين الدول، تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية ان اي تضارب في الآراء بالنسبة لحجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة.

ـ اعلان بالنسبة للمادتين (٤٨)، (٥٠)

تعتبر جمهورية بلغاريا الشعبية أن من الضروري لفت الانتباه الى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨)و(٥٠) من الاتفاقية، والتي تحول بعض بنودها دون انضمام عدد من الدول الى الاتفاقية. إن نصوص هاتين المادتين لا تنسجم مع الطبيعة الاساسية للاتفاقية، وطابعها العالمي، حيث ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول. وإستناداً الى مبدأ المساواة، لا يحق لاية دولة أن تمنع الدول الأخرى من الانضمام الى اتفاقية من هذا النوع.

جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية

ـ تحفظ يتعلق بالمادة (١١)، البند (١)

إنسجاماً مع مبدأ المساواة في حقوق الدول، تعتبر جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية أن أي تضارب في الرأي حول حجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة.

ـ اعلان حول المادتين (٤٨)و(٥٠)

تعتبر جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية أن من الضروري لفت الانتباه الى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨) و(٥٠) من الاتفاقية، والتي تحول بعض بنودها دون انضمام عدد من الدول الى هذه الاتفاقية. ان الاتفاقية تعالج أموراً تؤثر على مصالح جميع الدول ولذا ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول. واستناداً الى مبدأ المساواة في السيادة، لا يحق لاية دولة أن تمنع الدول الأخرى من الانضمام الى اتفاقية من هذا النوع.

الصين

إن حكومة جمهورية الصين الشعبية تتحفظ على البنود الخاصة بسفراء ومبعوثي البابا في المادتين (١٤) و(١٦) وعلى نصوص البنود (٢)، (٣)، (٤) من المادة (٣٧)'''

كـــوبا

إن حكومة كوبا الثورية تتحفظ بصراحة على النصوص الواردة في المادتين (٤٨) و(٥٠) من الاتفاقية، لأنها تعتبر أنه، في ضوء طبيعة مضامين الاتفاقية والموضوع الذي تتناوله، لكل دولة حرة ذات سيادة الحق في المشاركة بها. . ولهذا السبب، تفضل حكومة كوبا الثورية تسهيل انضمام جميع الدول في المجتمع الدولي، دون تمييز بينها على اساس حجمها الارضي، او عدد سكّانها، او نظامها الاجتماعي او الاقتصادي او السياسي.

كمبوتشيا الديمقراطية

إن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الواردة في المادة (٣٧) البند (٢) من الاتفاقية، والتي أُعترف بها واصبحت جزءا من القانون الدولي ومن ممارسات الدول لصالح رؤساء البعثات الدبلوماسية واعضائها، لا يمكن لحكومة كمبوديا الملكية أن تمنحها لصالح الفئات الاخرى من موظفي هذه البعثات بما في ذلك الفئات الادارية والفنية.

اليمن الديمقراطية

ـ تحفظ حول المادة (١١)، البند (١)

إنسجاما مع مبدأ المساواة بين الدول فإن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تتمسك بأن كل تضارب في الرأي حول حجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة.

اعـــلان

تعلن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية أن قبولها لبنود الاتفاقية لا يعني، بأي شكل من الأشكال الاعتراف، الضمني، او الدخول في علاقات تعاهدية مع اسرائيل.

مصر

إن البند (٢) من المادة (٣٧) لن يطبق.

فرنسا

إن حكومة الجمهورية الفرنسية تعتبر ان المادة «٣٨»، البند «١»، تُفسَّر على أنها تُمنح للممثل الدبلوماسي أو المواطن المقيم إقامة دائمة في الدولة المستقبلة حصانة وحماية قضائية فقط تقتصر على الأعمال الرسمية التي يؤديها مثل ذلك الوكيل الدبلوماسي اثناء قيامه بمهامه.. وتعلن حكومة الجمهورية الفرنسية أن بنود الاتفاقيات الثنائية الاطراف النافذة بين فرنسا والدول الاخرى لا تتأثر بمواد هذه الاتفاقية.

جمهورية المانيا الديمقراطية

- تحفظ على المادة (١١)، البند (١)

إستناداً الى مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول تعتبر جمهورية المانيا الديمقراطية أن اي تضارب في الآراء حول عدد أفراد البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة.

- إعلان حول المادتين (٤٨) و (٥٠)

تعتبر جمهورية المانيا الديمقراطية ان من الضروري لفت الانتباه الى حقيقة ان المادتين «٤٨» و«٥٠» من الاتفاقية تحول دون انضمام عدد من الدول الى هذه الاتفاقية. إن الاتفاقية تتعلق بأمور تؤثر على مصالح جميع الدول ولهذا ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول واستنادا الى مبدأ المساواة في السيادة، لا يحق لاية دولة أن تمنع الدول الاخرى من الانضمام لمثل هذه الاتفاقية.

هنجــاريا

إن جمهورية هنجاريا الديمقراطية الشعبية تعتبر أن من الضروري لفت الانتباه الى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨) و(٥٠) من الاتفاقية. والتي تحول بنودها دون انضمام بعض الدول الى هذه الاتفاقية، إن الاتفاقية تتعلق بأمور تؤثر على مصالح جميع الدول ولهذا، واستنادا الى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لا يحق منع اية دولة من المشاركة في إتفاقية من هذا النوع.

العـــراق

يتحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) حيث سيطبق بناء على مبدأ التعامل بالمثل.

اليابــــان

يشرفني أن أعلمكم، بناء على تعليمات حكومتي، أن حكومة اليابان، وعقب توقيعها على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أُبرمت في فيينا في ١٨ ابريل ١٩٦١م، ترغب في ابداء الاعلان التالي حول المادة (٣٤) الفقرة (أ) من الاتفاقية المذكورة.

إن من المفهوم أن الضرائب المشار اليها في المادة (٣٤) الفقرة (أ) تتضمن تلك التي تُجمع من قبل جابٍ خاص طبقا لقوانين وأنظمة اليابان بشرط أن تكون عادة ضمن أثمان السلع والخدمات. ومثلا وفي حالة الضرائب المفروضة على السفر او الارتحال بالقطارات، تُعتبر شركات الشحن والملاحة الجوية جابية للضرائب المفروضة طبقا لقانون ضريبة السفر. وأن على المسافرين في القطارات والسفن والطائرات الملزمين قانونا بدفع هذه الضريبة عن سفرهم داخل اليابان، عليهم شراء تذاكر سفر بسعر يتضمن عادة هذه

الضريبة دون إعلامهم بالضرورة عن قيمتها. لهذا، ينبغي اعتبار الضرائب التي تُجمع من قبل مثل هؤلاء الجباة، ضرائب غير مباشرة تدخل ضمن أسعار البضائع والسلع المشار اليها في المادة (٣٤) الفقرة (أ).

الكويت

إذا كان لدى دولة الكويت سبب يحملها على الاعتقاد بأن الحقيبة الدبلوماسية تحتوي على مادة لا يجوز إرسالها بالحقيبة طبقا للبند (٤) من المادة (٢٧) من الاتفاقية، فإنها تُعتبر ان لها الحق في طلب فتح الحقيبة بحضور ممثلين عن البعثة الدبلوماسية المعنية. فاذا رُفض هذا الطلب من قبل سلطات الدولة المرسلة، فسوف تُعاد الحقيبة الى مكان قدومها.

وتعلن الحكومة الكويتية أن انضمامها الى الاتفاقية لا يعني اعترافها الضمني بـ(اسرائيل) او الدخول معها في علاقات تحكمها هذه الاتفاقية.

الجماهيرية العربية الليبية

١/ إن انضمام الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الى الاتفاقية المذكورة لا يمكن تفسيره باي شكل على أنه إعتراف بأسرائيل، كما لا يعني الانضمام الى هذه الاتفاقية الدخول في علاقات او التزامات من اي نوع مع اسرائيل.

٢/ ان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لن تلتزم بالبند (٣) من المادة (٣٧) من الاتفاقية الا بناء على مبدأ التعامل بالمثل.

٣/ في حالة إعتقاد السلطات في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بأن محتويات الحقيبة الدبلوماسية تتضمن مواد لا يجوز ارسالها في الحقيبة الدبلوماسية وفقا للبند (٤) من المادة (٢٧) من الاتفاقية المذكورة، فأن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية تحتفظ بحقها في طلب فتح تلك

الحقيبة بحضور الممثل الرسمي للبعثة الدبلوماسية ذات العلاقة، فإذا رفض هذا الطلب من سلطات الدولة المرسلة، فسيجري إعادة الحقيبة الدبلوماسية الى مكان قدومها.

مالطـــا

ترغب حكومة مالطا في إعلان ان البند (٢) من المادة (٣٧) سيطبق اعتمادا على مبدأ المعاملة بالمثل.

مونجوليا

بالنسبة للمادة (١١)، البند (١)، تعلن حكومة جمهورية منجوليا الشعبية أن اي تضارب في الآراء حول حجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدول المرسلة والدول المستقبلة.

وبالاشارة الى المادتين (٤٨) و(٥٠)، تعتبر حكومة جمهورية مونجوليا الشعبية أن من الضروري لفت الانتباه الى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨) و (٥٠) من إتفاقية فيينا، وتعلن أنه، حيث أن الاتفاقية تتعلق بأمور تؤثر على مصالح جميع الدول، فإنه ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول اليها.

المغـــرب

ان انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية يتم مع التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) وعدم الأخذ به.

موزمبيــق

تنتهز جمهورية موزمبيق الشعبية هذه الفرصة للفت الانتباه إلى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨) و(٥٠) من هذه الاتفاقية والتي تحول دون انضمام عدد من الدول الى الاتفاقية. وفي ضوء طابعها العام الذي يؤثر على مصالح جميع الدول في العالم، ينبغي ان تكون هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل

الدول.

وتَعتبر جمهورية موزمبيق الشعبية أن المشاركة الجماعية للدول في اية إتفاقية لا تشكّل اعترافا رسميا.

نيبـال

مع التحفظ بالنسبة الى المادة (٨) البند (٣) من الاتفاقية، فإن الموافقة المسبقة لحكومة جلالة ملك نيبال ستكون شرطا للتعيين في اي بعثة دبلوماسية في نيبال بالنسبة لأي مواطن من دولة ثالثة ليس مواطنا في الوقت نفسه للدولة المرسلة.

عُمـــان

إن الانضمام لهذه الاتفاقية لا يعني بأي شكل من الاشكال الاعتراف باسرائيل من قبل حكومة سلطنة عمان، وبالاضافة الى ذلك. لن ينجم عن هذه الاتفاقية اي علاقات تعاهدية بين عمان واسرائيل.

قطـــر

١ـ المادة (٢٧)، البند (٣)

إن حكومة دولة قطر تحتفظ بحقها في فتح الحقيبة الدبلوماسية في الحالتين التاليّتين:

(أ)ـ الاساءة، طبقاً لمبدأ الاساءة الفاضحة، واستخدام الحقيبة الدبلوماسية لاغراض غير قانونية لا تتفق مع الاهداف المرجوة من القاعدة الخاصة بالحصانة، وذلك عن طريق وضع مواد فيها خلاف الوثائق الدبلوماسية او الاشياء المخصصة للاستعمال الرسمي المذكورة في البند (٤) من المادة اعلاه، وبما يخالف الالتزامات التي تفرضها الحكومة والقانون والعرف الدولي. ففي هذه الحالة سيتمّ إعلام كل من وزارة الخارجية والبعثة الدبلوماسية المعنية

حيث لن تفتح الحقيبة الا بموافقة وزارة الخارجية.

وسيتم وضع اليد على المواد المحظورة. بحضور ممثلين عن الوزارة والبعثة الدبلوماسية ذات العلاقة.

(ب)- في حالة وجود مؤشرات قوية او شكوك بأن المخالفات المذكورة كانت مدبرة. ففي هذه الحالة، لن يتم فتح الحقيبة الا بموافقة وزارة الخارجية وبحضور ممثل عن البعثة المعنية. . فاذا تم رفض طلب فتح الحقيبة فانها ستعاد الى مكان قدومها.

٢- المادة (٣٧) البند (٢)

لن تلتزم دولة قطر بالبند (٢) من المادة (٣٧).

٣- لا يعني الانضمام إلى هذه الاتفاقية وباي شكل من الاشكال الاعتراف باسرائيل، او الدخول معها في اية علاقة تنظمها هذه الاتفاقية

رومانيا.

يعتبر مجلس الدولة في جمهورية رومانيا الاشتراكية ان نصوص المواد (٤٨)و(٥٠) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، والمبرمة في فيينا في ١٨ ابريل ١٩٦١م، لا تتفق مع مبدأ ان لجميع الدول الحق في الدخول بالمعاهدات المتعددة الاطراف والتي تحكم امورا ذات نفع عام.

المملكة العربية السعودية

تحفظ:

١- اذا شكت السلطات في المملكة العربية السعودية بان الحقيبة الدبلوماسية أو اي طرد فيها يحتوي على مواد لا يجوز ارسالها بالحقيبة الدبلوماسية فان لهذه السلطات ان تطلب فتح الطرد بحضورها وبحضور ممثل تعينه البعثة

الدبلوماسية المعنية. . فاذا ما رفض هذا الطلب سيعاد ارسال الحقيبة او الطرد الى مكان القدوم.

٢ـ ان الانضمام لهذه الاتفاقية لن يشكل اعترافا باسرائيل او يؤدي الى اي نوع من التعامل معها او الى انشاء اي نوع من العلاقات مع اسرائيل طبقا لهذه الاتفاقية.

السودان

التحفظات

إن الحصانات والامتيازات المشار اليها في المادة (٣٧)، البند (٢)، من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، التي أُعترف بها واصبحت جزءا من القانون الدولي والممارسات الدولية لصالح رؤساء البعثات الدبلوماسية واعضاء هذه البعثات، لا يمكن منحها من قبل حكومة جمهورية السودان الديمقراطية للفئات الاخرى من العاملين في البعثة الا على اساس المعاملة بالمثل.

ان حكومة جمهورية السودان الديمقراطية تحتفظ بالحق في تفسير المادة (٣٨) على أنها لا تمنح الوكيل الدبلوماسي الذي يكون مواطنا او مقيماً اقامة دائمة في السودان اية حصانة او حماية من الاختصاص القضائي، بالرغم من ان الاعمال التي سببت الشكوى منه قد نجمت اثناء ممارسته لمهامه الوظيفية.

ايضاح

ان حكومة جمهورية السودان الديمقراطية تفهم ان تصديقها لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م، لا تعني في مطلق الأحوال الاعتراف باسرائيل او الدخول معها في علاقات تحكمها هذه الاتفاقية.

الجمهورية العربية السورية

١٥ مارس ١٩٧٩م

١ـ لا تعترف الجمهورية العربية السورية باسرائيل ولن تدخل معها في علاقات.

٢ـ ان البروتوكول الاختياري الخاص بالتسوية الالزامية للمنازعات لن يكون ساري المفعول بالنسبة للجمهورية العربية السورية.

٣ـ ان الاستثناء الوارد في المادة (٣٦) البند (١)، لن يطبق على الموظفين الاداريين والفنيين في البعثة الدبلوماسية فيما عدا فترة الستة اشهر الاولى من قدومهم للدولة المستقبلة.

جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية

ـ تحفظ بالنسبة للمادة (١١) البند (١):

إستنادا الى مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول، فان جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية تعتبر ان اي تضارب في الاراء حول حجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة.

ـ اعلان بشأن المادتين (٤٨)و(٥٠):

تعتبر جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية ان من الضروري لفت الانتباه الى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨) و(٥٠) من الاتفاقية، والتي تؤدي بعض بنودها الى الحيلولة دون انضمام عدد من الدول للاتفاقية. إن الاتفاقية تتعلق بامور تؤثر على مصالح جميع الدول، وينبغي لهذا ان تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول. وإستنادا الى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لا يحق لاي دولة ان تمنع الدول الاخرى من الانضمام الى اتفاقية من هذا النوع.

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية:

- تحفظ بشأن المادة (١١)، البند (١):

إستنادا الى مبدأ المساواة في الحقوق بين الدول، فان اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية يعتبر ان اي تضارب في الرأي حول حجم البعثة الدبلوماسية ينبغي تسويته بالاتفاق بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة.

- اعلان بشأن المادتين (٤٨) و(٥٠)

يعتبر اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ان من الضروري لفت الانتباه الى الطبيعة التمييزية للمادتين (٤٨) و(٥٠) من الاتفاقية، والتي تحول بنودها دون انضمام عدد من الدول الى الاتفاقية، ان الاتفاقية تتعلق بأمور تؤثر على مصالح كل الدول ولذلك ينبغي أن تكون مفتوحة لانضمام جميع الدول. واستنادا الى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، لا يحق لاية دولة ان تمنع الدول الاخرى من الانضمام الى إتفاقية من هذا النوع.

الامارات العربية المتحدة

«ان انضمام الامارات العربية المتحدة لهذه الاتفاقية لا يشكل في مطلق الاحوال اعترافا، او يؤدي الى انشاء اية علاقات تعاهدية مع اسرائيل».

فنزويلا

طبقا لدستور فنزويلا فإن المواطنين الفنزويليين جميعا متساوون امام القانون، ولن يتمتع أي منهم بامتيازات خاصة. ولهذا السبب فأنا أُقدم تحفظا رسميا على المادة (٣٨) من الاتفاقية.

فيتنام

١- إن مستويات الحصانات والامتيازات التي تعطى للموظفين الاداريين والفنيين وافراد عائلاتهم طبقا للبند (٢) من المادة (٣٧) من الاتفاقية، ينبغي

الاتفاق عليها بالتفصيل بين الدول المعنية.

٢- ان بنود المادتين (٤٨) و(٥٠) من الاتفاقية ذات طابع تمييزي، لا يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول كما يحد من عالمية الاتفاقية. ان حكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية، لهذا، تتمسك برأيها من ان لجميع الدول الحق في التقيد بهذه الاتفاقية.

اليمــن

١- إن انضمام الجمهورية العربية اليمنية الى إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في ١٨ ابريل ١٩٦١م، لا يعني بأي شكل الاعتراف الضمني باسرائيل، كما لن يؤدي الى دخول الجمهورية العربية اليمنية مع اسرائيل في أية علاقات تحكمها هذه الاتفاقية.

٢- إن للجمهورية العربية اليمنية الحق في تفتيش المواد الغذائية التي يستوردها المبعوثون الدبلوماسيون والبعثات الدبلوماسية، وذلك للتأكد من توافقها كميا ونوعيا مع القوائم المقدمة منهم الى السلطات الجمركية والى مكتب البروتوكول في وزارة الخارجية، بهدف الحصول على تصريح بالاستيراد مُعفى من الضرائب الجمركية إستناداً الى المادة (٣٦) من الاتفاقية.

٣- إذا ما وُجدت هناك أسس قوية وجدّية للاعتقاد بان الحقيبة الدبلوماسية تحوي مواداً او اشياء لم ترد في المادة (٢٧)، البند (٤) من الاتفاقية، فإن الجمهورية العربية اليمنية تحتفظ بحقها في طلب فتح الحقيبة بحضور ممثل عن السفارة المعنية. فاذا رفضت السفارة الاستجابة لهذا الطلب فستعاد الحقيبة الى مكان قدومها.

٤- تحفظ بالنسبة للحصانات والامتيازات المشار اليها في المادة (٣٧)، البند

(٢) من الاتفاقية والخاصة بالموظفين الاداريين والفنيين في البعثة. إن حكومة الجمهورية العربية اليمنية لن تكون ملزمة بتطبيق هذا البند الا على أساس المعاملة بالمثل.

الاعتراضات

(ما لم يشر بغير ذلك، فان التحفظات قد ابديت عند التوقيع أو الانضمام)

استراليا

١٤ مارس ١٩٦٨م

إن حكومة استراليا تعتبر ان التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) والتي صدرت عن جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية مونجوليا الشعبية، لا تشكّل تعديلاً في أية حقوق أو التزامات نصت عليها هذه الفقرة.

«إن حكومة استراليا تعلن أنها لا تعترف بنفاذ التحفظات التي تعلقت بالبند (٢) من المادة (٣٧) من الاتفاقية والتي صدرت عن الجمهورية العربية المتحدة وكمبوديا.»

٢٠ نوفمبر ١٩٧٠م

«إن حكومة استراليا تعلن أنها لا تعترف بنفاذ التحفظات التي تعلقت بالمادة (٣٧)، البند (٢) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي صدرت عن المغرب والبرتغال».

٦ سبتمبر ١٩٧٣م

«إن حكومة استراليا لا تعتبر التصريح المتعلق بالبند (١) من المادة (١١) من الاتفاقية الصادر عن جمهورية المانيا الديمقراطية، والذي جاء في الخطاب المرفق مع وثيقة الانضمام، على أنه يعدل اية حقوق والتزامات وردت في هذا البند».

٢٥ يناير ١٩٧٧م

إن حكومة استراليا لا تعتبر نافذا التحفظات التي ابدتها حكومة جمهورية الصين الشعبية على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من الاتفاقية».

٢١ يونيو ١٩٧٨م

«إن حكومة استراليا تعتبر أن التحفظ الصادر عن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بالنسبة للبند (١) من المادة (١١) لا يشكل تعديلا على أية حقوق أو التزامات نصت عليها الفقرة».

٢٢ فبراير ١٩٨٣م

«إن استراليا لا تعتبر نافذا التحفظات التي ابدتها المملكة العربية السعودية، ودولة البحرين، ودولة الكويت، والجماهيرية الشعبية الليبية العربية الاشتراكية، بالنسبة للتعامل مع الحقيبة الدبلوماسية طبقا للمادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية».

١٠ فبراير ١٩٨٧م

«إن استراليا لا تعتبر نافذا التحفظات التي ابدتها دولة قطر والجمهورية العربية اليمنية بالنسبة للتعامل مع الحقيبة الدبلوماسية طبقا للمادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ ابريل ١٩٦١».

بلجيكا

تعتبر الحكومة البلجيكية ان التصريحات الصادرة عن جمهورية بيلوروسيا

السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية مونجوليا الشعبية، وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، بالنسبة للبند (١) من المادة (١١)، لا تتفق مع نص وروح الاتفاقية، ولا تعتبرها معدلة لاي من الحقوق والالتزامات الواردة في هذه الفقرة.

وتعتبر الحكومة البلجيكية ايضا ان التحفظات التي أبدتها الجمهورية العربية المتحدة ومملكة كمبوديا على البند (٢) من المادة (٣٧)، لا تتفق مع نص وروح الاتفاقية

٢٨ يناير ١٩٧٥م

إن حكومة مملكة بلجيكا تعترض على التحفظات التي أبديت على المادة (٢٧)، البند (٣) من قبل البحرين، وعلى المادة (٣٧)، البند (٢) من قبل الجمهورية العربية المتحدة (الآن جمهورية مصر العربية)، وكمبوديا (الآن جمهورية الخمير) والمغرب ومع ذلك، تعتبر الحكومة ان الاتفاقية تبقى نافذة بينها وبين الدول المذكورة هنا بالتسلسل، فيما عدا ما يتعلق بالمواد المعنية التي ابديت عليها التحفظات.

بلغاريا

٢٢ سبتمبر ١٩٧٢م

إن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لا تستطيع اعتبار التحفظ الذي ابدته الحكومة البحرينية على المادة (٢٧)، البند (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نافذا.

١٠ اغسطس ١٩٧٧م

« لا تعتبر الحكومة البلغارية نفسها ملزمة بالتحفظ الذي ابدته الجماهيرية العربية الليبية بالنسبة لنفاذ المادة (٢٧)، البند (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات

الدبلوماسية».

٢٣ يونيو ١٩٨١م

إن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بالتحفظ الذي ابدته حكومة المملكة العربية السعودية عند انضمامها لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالنسبة الى حصانة الحقيبة الدبلوماسية وحق السلطات المعنية في المملكة العربية السعودية طلب فتح الحقيبة الدبلوماسية، وانه في حال رفض البعثة الدبلوماسية المعنية ذلك ان تعاد الى مصدرها.

إن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية تفهم ان التحفظ المذكور يخالف المادة (٢٧) البند (٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في عام ١٩٦١م.

جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية

٢ نوفمبر ١٩٧٧م

إن حكومة جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية لا تعترف بنفاذ التحفظ الذي ابدته جمهورية الصين الشعبية على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م.

١٦ اكتوبر ١٩٨٦م

نفس التحفظ، بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية، الذي ابداه اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في ٦ اكتوبر ١٩٨٦م

١١ نوفمبر ١٩٨٦م

نفس التحفظ، بعد اجراء جميع التغييرات الضروربة، الذي ابداه اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في ٦ نوفمبر ١٩٨٦م.

كنـــــدا

«ان حكومة كندا تعتبر ان التصريحات المتعلقة بالبند (١)، من المادة (١١) من الاتفاقية والصادرة عن جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية او اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، لا تعدل ايا من الحقوق او الالتزامات المنصوص عليها في هذه الفقرة».

١٦ مارس ١٩٧٨م

ان حكومة كندا لا تعتبر نافذا التحفظات على البنود (٢)، و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي أبدتها جمهورية الصين الشعبية. كذلك، لا تعتبر حكومة كندا نافذا التحفظات على البند (٢) من المادة (٣٧) من الاتفاقية والتي ابدتها حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الآن جمهورية مصر العربية)، وحكومة كمبوديا (الآن كمبوتشيا) وحكومة المملكة المغربية.

«ان حكومة كندا تعتبر ان التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) من الاتفاقية والصادرة عن حكومة جمهورية مونجوليا الشعبية، وحكومة بلغاريا، وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية، وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية. لا تعدل من اية حقوق او التزامات نصت عليها الفقرة».

«ان حكومة كندا ترغب ايضا في تسجيل موقفها من انها لا تعتبر نافذا التحفظات على البند (٣) من المادة (٢٧) من الاتفاقية والتي ابدتها حكومة البحرين، وكذلك التحفظات على الفقرة (٤) من المادة (٢٧) التي أبدتها دولة الكويت، وحكومة الجماهيرية العربية الليبية».

تشيكوسلوفاكيا

١٢ يناير ١٩٧٢م

ان جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية تعترض على ـ ولا تعترف بالتحفظ الذي ابدته حكومة دولة البحرين.

«ان حصانة البريد الدبلوماسي، والذي ينقل غالبا عبر السعاة الدبلوماسيين، هي حصانة مطلقة واستثنائية. إن من واجب جميع الدول ضمان هذه الحصانة والامتناع عن فتحها او توقيفها».

«إن التحفظ لا يتفق مع اهداف واغراض الاتفاقية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، ولا يمكن القبول به لتعارضه مع المبادىء السليمة للقانون الدولي العام، ومع البنود الاساسية لهذه الاتفاقية».

٢٨ اكتوبر ١٩٧٧م

«ان وثيقة انضمام الجماهيرية العربية الليبية لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تتضمن تحفظا للحكومة الليبية يتعلق بالبند (٤) من المادة (٢٧) من هذه الاتفاقية، والذي يغطي النظام القانوني للبريد الدبلوماسي».

«في هذا الخصوص، فان البعثة الدائمة لجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لدى الامم المتحدة ترغب في ابلاغ الامين العام ان جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لا تعتبر نفسها ملزمة بالتحفظ المذكور اعلاه».

«ان مبدأ حصانة البريد الدبلوماسي، كما ورد في البنود (٣) و(٤) من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا، مبدأ معترف به عموما في القانون الدولي وهو مبدأ مطلق دون استثناء بالنسبة لتطبيقه».

١٢ نوفمبر ١٩٧٧م

«ان حكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لا تعترف بنفاذ التحفظات التي ابدتها جمهورية الصين الشعبية بالنسبة للبنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية».

١ يونيو ١٩٨٧م

فيما يتعلق بالتحفظات التي ابدتها اليمن بالنسبة للمواد (٢٧) و(٣٦) و(٣٧).

«تعتبر جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ان تحفظات الجمهورية العربية اليمنية بالنسبة للمواد (٢٧) و(٣٦) و(٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ ابريل ١٩٦١م، لا تتفق مع اهداف وغايات هذه الاتفاقية، ولهذا فان جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية، لا تعترف بنفاذ هذه التحفظات». فيما يتعلق بالتحفظات التي ابدتها قطر بالنسبة للمادة (٢٧)، البند (٣) والمادة (٣٧)، البند (٢)

«تعتبر جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ان تحفظات دولة قطر بالنسبة للمادة (٢٧)، البند (٣) والمادة (٣٧)، البند (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ ابريل ١٩٦١م لا تتفق مع اهداف وغايات هذه الاتفاقية. ولهذا فان جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية لا تعترف بنفاذ هذه التحفظات».

الدنمارك

ان حكومة الدنمارك تعتبر ان التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والصادرة عن جمهورية بلغاريا الشعبية، وجمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية مونجوليا

الشعبية، وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، لا تشكّل تعديلا لأية حقوق او التزامات نصت عليها هذه الفقرة. وبالاضافة الى ذلك، ان حكومة الدنمارك لا تعتبر نافذا التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧)، الذي ابدته كل من الجمهورية العربية المتحدة وكمبوديا والمغرب. ان هذا التصريح لن يعتبر مانعا لسريان مفعول هذه الاتفاقية بين الدنمارك والدول المذكورة اعلاه.

٥ اغسطس ١٩٧٠م

«ان حكومة الدنمارك لا تعتبر نافذا التحفظ على المادة (٣٧)، البند (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والذي ابدته البرتغال في اليوم الحادي عشر من سبتمبر ١٩٦٨م.».

«ان هذا التصريح لن يعتبر مانعا لسريان مفعول هذه الاتفاقية بين الدنمارك والبرتغال».

٢٩ مارس ١٩٧٧م

«ان حكومة الدنمارك لا تعتبر نافذا التحفظات التي ابدتها جمهورية الصين الشعبية على المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ ابريل ١٩٦١م. ان هذا التصريح لن يعتبر مانعاً لسريان مفعول الاتفاقية بين الدنمارك وجمهورية الصين الشعبية.».

فرنســـا

ان حكومة الجمهورية الفرنسية تعتبر ان التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) والصادرة عن جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية مونجوليا الشعبية، وجمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، لا تشكّل

تعديلا لأية حقوق او التزامات نصت عليها هذه الفقرة.

إن حكومة الجمهورية الفرنسية لا تعتبر نافذاً التحفظ على المادة (٢٧)، البند (٤) الصادر عن دولة الكويت.

ان حكومة الجمهورية الفرنسية لا تعتبر نافذا التحفظات على المادة (٣٧)، البند (٢) الصادرة عن حكومة كمبوديا، حكومة المملكة المغربية، حكومة البرتغال وحكومة الجمهورية العربية المتحدة.

لن تعتبر أي من هذه الاعلانات عقبة في طريق سريان مفعول الاتفاقية بين الجمهورية الفرنسية والدول المذكورة اعلاه.

٢٨ ديسمبر ١٩٧٦م

ان حكومة جمهورية فرنسا لا تعتبر نافذا التحفظات التي ابدتها جمهورية الصين الشعبية على المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ ابريل ١٩٦١م. ان هذا الاعلان لن يعتبر عقبة في طريق سريان مفعول الاتفاقية بين جمهورية فرنسا وجمهورية الصين الشعبية.

٢٧ اغسطس ١٩٨٦م

١ـ ان حكومة الجمهورية الفرنسة تعلن بأنها لا تعترف بنفاذ التحفظ الذي ابدته الجمهورية العربية اليمنية والذي يسمح بطلب فتح الحقيبة الدبلوماسية وباعادتها الى مرسلها. ان حكومة جمهورية فرنسا تعتبر ان هذا التحفظ أو ما يماثله لا يتفق مع اهداف وغايات اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في فيينا في ١٨ ابريل ١٩٦١م

٢ـ لن يعتبر هذا الاعلان عقبة في طريق سريان مفعول الاتفاقية المذكورة بين الجمهورية الفرنسية والجمهورية العربية اليمنية.

جمهورية المانيا الفيدرالية

«ان حكومة جمهورية المانيا الفيدرالية تعتبر ان التحفظات على المادة (١١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية لا تنسجم مع نص وروح الاتفاقية المذكورة».

اعتراضات

بالتطابق مع الجوهر، فقد تم اجراء جميع التعديلات الضرورية، من قبل حكومة المانيا الفيدرالية بالنسبة الى التحفظات التي ابدتها مختلف الدول وذلك على النحو التالي:

١٦ مارس ١٩٦٧م: فيما يتعلق بالتحفظات الصادرة عن الجمهورية العربية المتحدة ومملكة كمبوديا على المادة (٣٧)م البند (٢).

١٠ مايو ١٩٦٧م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن جمهورية مونجوليا الشعبية على المادة (١١).

٩ يوليو ١٩٦٨م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن جمهورية بلغاريا الشعبية على المادة (١١)، البند (١).

٢٣ ديسمبر ١٩٦٨م: فيما يتعلق بالتحفظات الصادرة عن المملكة المغربية والبرتغال على المادة (٣٧)، البند (٢).

٢٥ سبتمبر ١٩٧٤م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن جمهورية المانيا الديمقراطية على المادة (١١)، البند (١).

٤ فبراير ١٩٧٥م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن البحرين على المادة (٢٧)، البند (٣).

٤ مارس ١٩٧٧م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن جمهورية اليمن الديمقراطية على المادة (١١)، البند (١).

٦ مايو ١٩٧٧م: فيما يتعلق بالتحفظات الصادرة عن جمهورية الصين الشعبية على المادة (٣٧).

١٩ سبتمبر ١٩٧٧م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن الجماهيرية العربيةَ الليبية على المادة (٢٧).

١١ يوليو ١٩٧٩م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن الجمهورية العربية السورية على المادة (٣٦)، البند (١).

١١ ديسمبر ١٩٨٠م: فيما يتعلق بالاعلان الصادر عن جمهورية فيتنام بالنسبة للمادة (٣٧)، البند (٢).

١٥ مايو ١٩٨١م: فيما يتعلق بالتحفظ الصادر عن المملكة العربية السعودية على المادة (٢٧).

٣ مارس ١٩٨٧ : فيما يتعلق بالتحفظات الصادرة عن الجمهورية العربية اليمنية ودولة قطر على المادة (٢٧)، الفقرة (٣) والمادة (٣٧)، البند (٢).

بالنسبة للاعتراضات الواردة في البنود ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، توضح حكومة جمهورية المانيا الفيدرالية ان هذا الاعلان ينبغي أن لا يفسر على أنه يمنع من نفاذ سريان الاتفاقية بين جمهورية المانيا الفيدرالية وأي من هذه الدول.

اليونـــــان

إن حكومة اليونان لا تستطيع قبول التحفظ على البند (١)من المادة (١١) من الاتفاقية الذي ابدته بلغاريا، جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية،

مونجوليا، جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، كما لا تستطيع قبول التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) من الاتفاقية والذي ابدته كمبوديا والمغرب والبرتغال والجمهورية العربية المتحدة.

جواتيمالا

٢٣ ديسمبر ١٩٦٣م

ان حكومة جواتيمالا ترفض رسميا التحفظات على المواد (٤٨) و(٥٠) من الاتفاقية والتي ابدتها حكومة كوبا في وثيقة التصديق.

هاييتي

٩ مايو ١٩٧٢م

ان حكومة هاييتي تعتبر ان التحفظ الصادر عن حكومة البحرين المتعلق بالمراسلات الدبلوماسية قد يقضي على فعالية الاتفاقية، التي يعتبر احد اهدافها الرئيسية على وجه الخصوص، وضع حد لبعض الممارسات التي تعيق اداء المهام المنوطة بالدبلوماسيين

هنجاريا

٧ يوليو ١٩٧٥م

ان التحفظ الصادر عن حكومة البحرين على المادة (٢٧)، البند (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م. يتعارض مع مبدأ حماية الحقيبة الدبلوماسية المسلّم به عموما في الممارسات الدولية، كما لا يتفق مع اهداف الاتفاقية.

«لهذا فان جمهورية هنجاريا الشعبية لا تعتبر هذا التحفظ نافذا».

٦ سبتمبر ١٩٧٨م

«ان جمهورية هنجاريا الشعبية لا تعترف بنفاذ التحفظ الذي ابدته جمهورية الصين الشعبية على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م».

ايرلندا

١٧ يناير ١٩٧٨م

«إن حكومة ايرلندا تعترض على التحفظات التي ابدتها حكومة جمهورية الصين الشعبية على البنود المتعلقة بسفراء البابا وممثليه في المواد (١٤) و(١٦) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ان حكومة ايرلندا تعتبر ان هذه التحفظات لا تعدّل من اية حقوق او التزامات نصت عليها هذه البنود».

«إن حكومة ايرلندا لا تعتبر نافذا التحفظ الذي ابدته حكومة جمهورية الصين الشعبية على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧)».

«ينبغي عدم إعتبار هذا التصريح مانعا لسريان مفعول هذه الاتفاقية بين ايرلندا وجمهورية الصين الشعبية».

اليابان

٢٧ يناير ١٩٨٧م

«بالنسبة الى البنود (٣) و(٤) من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ ابريل ١٩٦١م، ان حكومة اليابان تعتقد ان حماية المراسلات الدبلوماسية عن طريق الحقيبة الدبلوماسية يشكّل عنصرا هاما من الاتفاقية، وان اي اعتراض يهدف الى السماح للدولة المستقبلة بفتح الحقائب الدبلوماسية دون رضاء الدولة المرسلة لا يتفق مع اهداف وغايات الاتفاقية. ولهذا فان حكومة اليابان لا تعتبر نافذا التحفظات المتعلقة بالمادة

(٢٧) من الاتفاقية والتي صدرت عن حكومة البحرين وحكومة قطر في ٢ نوفمبر ١٩٧١م و٦ يونيو ١٩٨٦م على التوالي. وترغب حكومة اليابان كذلك ان تسجل ان موقفها الوارد اعلاه ينطبق على اية تحفظات في هذا الصدد تصدر في المستقبل عن دول أخرى».

لوكسمبرج

١٨ يناير ١٩٦٥م

بالاشارة الى التحفظات والاعلانات الصادرة عن حكومات جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية عند التوقيع على الاتفاقية، تبدي حكومة لوكسمبورج اسفها لعدم قبولها بان هذه التحفظات والاعلانات اثر يعدّل من مفعول بعض بنود الاتفاقية.

٢٥ اكتوبر ١٩٦٥م

بالاشارة الى الاعلان الصادر عن حكومة هنجاريا عند التوقيع على الاتفاقية، فان حكومة لوكسمبورج تأسف عن عدم قبولها لهذا الاعلان.

مالطا

«ان حكومة مالطا تعتبر ان التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) الصادرة عن جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، لا تعدل من اية حقوق او التزامات نصت عليها هذه الفقرة».

مونجوليا

«ان التحفظ الذي ابدته حكومة البحرين على البند (٣) من المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لا يتفق مع الاهداف والغايات

الرئيسية من الاتفاقية. ولهذا، فأن حكومة جمهورية مونجوليا الشعبية لا تعتبر نفسها ملزمة بهذا التحفظ». «ان حكومة جمهورية مونجوليا الشعبية لا تعترف بنفاذ التحفظ الذي ابدته حكومة جمهورية الصين الشعبية على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م.

هولنـــدا

١ـ «ان مملكة هولندا لا تقبل الاعلانات الصادرة عن جمهورية بلغاريا الشعبية، وجمهورية المانيا الديمقراطية، وجمهورية مونجوليا الشعبية، وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية بالنسبة للمادة (١١)، البند (١) من الاتفاقية. ان مملكة هولندا ترى ان هذا البند يبقى ساري المفعول في العلاقات بينها وبين هذه الدول انسجاما مع القانون الدولي».

٢ـ «ان مملكة هولندا لا تقبل الاعلان الصادر عن حكومة البحرين بالنسبة للمادة (٢٧)، البند (٣) من الاتفاقية. وهي ترى ان هذه المادة تبقى سارية المفعول في علاقاتها مع دولة البحرين انسجاما مع القانون الدولي.. ان مملكة هولندا، ومع ذلك، مستعدة للاتفاق على الترتيبات التالية على اساس التعامل بالمثل، واذا كان لسلطات الدولة المستقبلة دواعٍ جدية للافتراض بان الحقيبة الدبلوماسية تحوي شيئا نصت المادة (٢٧)، البند (٤) على عدم جواز ارساله في الحقيبة الدبلوماسية فان لهذه السلطات طلب فتح الحقيبة بحضور ممثل عن البعثة الدبلوماسية المعنية. فاذا رفضت سلطات الدولة المرسلة الاستجابة لمثل هذا الطلب، تعاد الحقيبة الدبلوماسية الى مصدرها

الاصلي».

٣ـ «ان مملكة هولندا لا تقبل الاعلانات الصادرة عن جمهورية مصر العربية، جمهورية الخمير، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية مالطا، والمملكة المغربية بالنسبة للمادة (٣٧)، البند (٢) سن الاتفاقية. وهي ترى ان هذه النصوص تبقى سارية المفعول في العلاقات بينها وبين هذه الدول طبقا للقانون الدولي».

٥ ديسمبر ١٩٨٦م

«ان مملكة هولندا لا تقبل التحفظات التي ابدتها دولة قطر على المادة (٢٧)، البند (٣) من الاتفاقية. وهي ترى ان نصوص هذه المادة تبقى سارية المفعول في علاقاتها مع دولة قطر طبقا للقانون الدولي. ان مملكة هولندا، ومع ذلك، مستعدة للاتفاق على الترتيبات التالية على اساس المعاملة بالمثل. اذا كان لسلطات الدولة المستقبلة دواع جدّية للاعتقاد ان الحقيبة الدبلوماسية تحوي شيئا لا يجوز وطبقا للمادة (٢٧)، البند (٤) من الاتفاقية ارساله في الحقيبة الدبلوماسية. فان للسلطات ان تطلب فتح الحقيبة بحضور ممثل عن البعثة الدبلوماسية المعنية. فاذا رفضت سلطات الدولة المرسلة الانصياع لمثل هذا الطلب، تعاد الحقيبة الدبلوماسية الى مصدرها الاصلي.»

وعلاوة على ذلك ان مملكة هولندا لا تقبل التحفظ الذي ابدته دولة قطر بالنسبة للمادة (٣٧)، البند (٢) من الاتفاقية. وهي ترى ان نصوص المادة تبقى سارية المفعول في علاقاتها مع دولة قطر طبقا للقانون الدولي. وبالاضافة، فان مملكة هولندا لا تقبل التحفظ الذي ابدته الجمهورية العربية اليمنية على المادة (٣٧)، البند (٢) من الإتفاقية. وهي ترى ان نصوص هذه

المادة تبقى سارية المفعول في علاقاتها مع الجمهورية العربية اليمنية طبقا للقانون الدولي.

نيوزيلنــــدا

«ان حكومة نيوزيلندا تعتبر ان التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عن جمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية بيلوزوسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية مونجوليا الشعبية، وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية على انها تعدّل من اية حقوق او التزامات نصت عليها هذه الفقرة. كذلك، فان حكومة نيوزيلندا لا تقبل التحفظات على البند (٢) من المادة (٣٧) من الاتفاقية والتي صدرت من كمبوديا، المغرب، البرتغال، والجمهورية العربية المتحدة.

٢٥ يناير ١٩٧٧م

«ان حكومة نيوزيلندا لا تعتبر نافذا التحفظات على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ ابريل ١٩٦١م والتي ابدتها حكومة جمهورية الصين الشعبية. كما تعتبر ان هذه الفقرات سارية المفعول بين نيوزيلندا وجمهورية الصين الشعبية».

بولندا

٣ نوفمبر ١٩٧٥م

«ان التحفظ الذي ابدته حكومة البحرين على المادة (٢٧)، البند (٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة اعدته في فيينا في ١٨ ابريل ١٩٦١م، لا يتفق مع اهداف وغايات هذه الاتفاقية. وهو يتعارض مع المبادىء الاساسية للقانون الدولي الدبلوماسي ولهذا فان جمهورية بولندا

الشعبية لا تعترف بنفاذ هذا التحفظ».

٢ مارس ١٩٧٨

«ان مبادىء حماية الحقيبة الدبلوماسية وحرية الاتصالات معترف بها عموما في القانون الدولي ولا يمكن تغييرها بتحفظ من جانب واحد».

«ان هذا الاعتراض لا يشكل مانعا في طريق سريان مفعول هذه الاتفاقية بين جمهورية بولندا الشعبية والجماهيرية العربية الليبية».

تايلنــد

أ ـ «ان حكومة مملكة تايلند تعتبر ان التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) والصادرة عن جمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية وجمهورية اليمن الديمقراطية، وجمهورية المانيا الديمقراطية، وجمهورية مونجوليا الشعبية، وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية. لا تعدّل من اية حقوق او التزامات نصت عليها هذه الفقرة».

٢ـ ان حكومة مملكة تايلند لا تعتبر نافذا التحفظ الذي ابدته دولة البحرين بالنسبة للبند (٣) من المادة (٢٧) من الاتفاقية.

٣ـ ان حكومة مملكة تايلند لا تعتبر نافذا التحفظات والاعلانات المتعلقة بالبند (٢) من المادة (٣٧) من الاتفاقية والتي صدرت عن كمبوتشيا الديمقراطية، وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية.

ان الاعتراضات الواردة اعلاه، لا تشكل وعلى اية حال، مانعا من سريان مفعول الاتفاقية بين تايلند والدول المذكورة اعلاه.

تونجــا

في وثيقة ابلاغ التوارث، اشارت حكومة تونجا انها قد تبنت الاعتراضات التي ابدتها المملكة المتحدة بالنسبة للتحفظات والتصريحات الصادرة عن مصر، جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الاشتراكية، جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية، اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، ومونجوليا، بلغاريا، جمهورية الخمير، المغرب والبرتغال. وذلك عند توقيعها «او انضمامها» الى الاتفاقية المذكورة الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية

٢٨ يوليو ١٩٧٢م

إن التحفظ الذي ابدته حكومة البحرين على بعض مواد الاتفاقية اعلاه يتناقض مع مبدأ حماية الحقيبة الدبلوماسية، وهو مبدأ معترف به عموما في الممارسات الدولية. ولهذا فان التحفظ غير مقبول من جمهورية اوكرانيا السوفيتية الإشتراكية.

٢٤ اكتوبر ١٩٧٧م

«ان حكومة جمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية لا تعترف بنفاذ التحفظ على المادة (٣٧)، البنود (٢) و(٣) و(٤) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، والذي ابدته جمهورية الصين الشعبية».

٢٠ اكتوبر ١٩٨٦م

نفس التحفظ، بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية، الذي ابداه إتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية في ٦ اكتوبر ١٩٨٦م.

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية

٦ يونيو ١٩٧٢م

بالنسبة للتحفظ الذي ابدته البحرين على المادة (٢٧)، البند (٣) «ان هذا التحفظ يناقض مبدأ حماية الحقيبة الدبلوماسية، وهو مبدأ معترف به في الممارسات الدولية. ولهذا فإن التحفظ غير مقبول».

١١ اكتوبر ١٩٧٧م

إن حكومة إتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية لا يعترف بنفاذ التحفظ الذي ابدته جمهورية الصين الشعبية فيما يتعلق بالبنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م.

٧ نوفمبر ١٩٧٧م

«إن حكومة إتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية لا تعتبر نفسها ملزمة بالتحفظ الذي أبدته الجماهيرية العربية الليبية على المادة (٢٧) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١».

١٦ نوفمبر ١٩٨٢م

«إن حكومة إتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية لا تعترف بنفاذ التحفظ الذي ابدته حكومة المملكة العربية السعودية عند انضمامها الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م لان هذا التحفظ يتعارض مع احد اهم نصوص الإتفاقية وهو «ان الحقيبة الدبلوماسية لا يمكن فتحها او توقيفها».

٦ اكتوبر ١٩٨٦م

إن حكومة إتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية لا تعترف بنفاذ

التحفظات التي أبدتها حكومة قطر على المادة (٢٧)، البند (٣) والمادة (٣٧)، البند (٢) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م. إن حكومة إتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية تعتبر ان هذه التحفظات غير شرعية لأنها تتعارض مع اهداف الإتفاقية.

٦ نوفمبر ١٩٨٦م

إن حكومة إتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية لا تعترف بشرعية تحفظات حكومة اليمن على المواد (٢٧) و(٣٦) و(٣٧) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام ١٩٦١م، لان هذه التحفظات تتعارض مع اهداف الإتفاقية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

١ سبتمبر ١٩٦٤م

«إن حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر نافذا التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والذي أبدته الجمهورية العربية المتحدة. كذلك، تعتبر حكومة المملكة المتحدة ان التصريحات المتعلقة بالبند (١) من المادة (١١) من الإتفاقية والصادرة عن جمهورية بيلوروسيا السوفيتية الإشتراكية، وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الإشتراكية وإتحاد الجمهوريات السوفيتية الإشتراكية لا تشكّل تعديلا لاي حقوق او التزامات نص عليها هذا البند».

٧ يونيو ١٩٦٧م

«ان حكومة المملكة المتحدة تعتبر ان التصريح المتعلق بالبند (١) من المادة (١١) من الاتفاقية الصادر عن جمهورية مونجوليا الشعبية لا يشكّل تعديلا لاية حقوق والتزامات نص عليها هذا البند».

٢٤ مارس ١٩٦٨م

«إن حكومة المملكة المتحدة تعتبر ان التصريح المتعلق بالبند (١) من المادة (١١) من الإتفاقية الصادر عن حكومة بلغاريا لا يشكّل تعديلاً لاية حقوق او التزامات نص عليها هذا البند».

١٩ يونيو ١٩٦٨م

«إن حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر نافذا التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والذي ابدته حكومة كمبوديا».

٢٣ اغسطس ١٩٦٨م

«إن حكومة المملكة المتحدة لا تعتبر نافذا التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والذي ابدته المملكة المغربية».

١٠ ديسمبر ١٩٦٨م

«إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لا تعتبر نافذا التحفظ على البند (٢) من المادة (٣٧) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والذي ابدته حكومة البرتغال».

١٣ مارس ١٩٧٣م

«إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ترغب في ان تسجل موقفها بأنها لا تعتبر نافذا التحفظ على البند (٣) من المادة (٢٧) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والذي ابدته حكومة البحرين».

١٦ ابريل ١٩٧٣م

«إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ترغب في أن تسجل موقفها بأنها تعتبر ان التصريح المتعلق بالبند (١) من المادة (١١)

من الاتفاقية والصادر عن جمهورية المانيا الديمقراطية من خلال الخطاب المرفق مع وثيقة الإنضمام. لا يشكّل تعديلاً لاية حقوق او التزامات نص عليها هذا البند».

٢٥ يناير ١٩٧٧م

«إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، لا تعتبر نافذا التحفظات على البنود (٢) و(٣) و(٤) من المادة (٣٧) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي ابدتها جمهورية الصين الشعبية».

٤ فبراير ١٩٧٧م

«ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ترغب في ان تسجل موقفها بانها تعتبر ان التحفظ المتعلق بالبند (١) من المادة (١١) من الاتفاقية والذي ابدته حكومة اليمن الديمقراطية لا يشكّل تعديلا لاية حقوق او التزامات نص عليها هذا البند».

١٩ فبراير ١٩٨٧م

«ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ترغب في ان تسجل موقفها بانها لا تعتبر نافذا التحفظات على البند (٣) من المادة (٢٧) وعلى البند (٢) من المادة (٣٧) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والذي ابدته دولة قطر».

جمهورية تنزانيا المتحدة

٢٢ يونيو ١٩٦٤م

«ان حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ترفض رسميا التحفظات على المادة (١١)، البند (١) من الاتفاقية والذي ابدته حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية في وثيقة التصديق الخاصة بها».

الولايات المتحدة الامريكية

٢ يوليو ١٩٧٤م

«ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية تصرّح بمعارضتها للتحفظات المتعلقة بالبند (٣) من المادة (٢٧) والتي ابدتها البحرين، والتحفظات على البند (٤) من المادة (٢٧) التي ابدتها الكويت، والتحفظات على البند (٢) من المادة (٣٧) من قبل كل من الجمهورية العربية المتحدة (الآن جمهورية مصر العربية)، وكمبوديا (الآن جمهورية الخمير) والمملكة المغربية على التوالي. ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية، وعلى اية حال، تعتبر ان الاتفاقية ما تزال سارية المفعول بينها وبين الدول المذكورة اعلاه باستثناء ما يتعلق بالبنود التي أبديت عليها التحفظات بالنسبة لكل دولة».

٤ سبتمبر ١٩٨٧م

«ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية ترغب في اعلان معارضتها للتحفظات المتعلقة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي أُبديت بالنسبة للبند (٤) من المادة (٢٧) من قبل الجمهورية العربية اليمنية، وبالنسبة للبند (٣) من المادة (٢٧) والبند (٢) من المادة (٣٧) من قبل دولة قطر. ان حكومة الولايات المتحدة، وعلى اية حال، تعتبر ان الاتفاقية ما تزال سارية المفعول بينها وبين الدول المذكورة اعلاه باستثناء ما يتعلق بالبنود التي أُبديت عليها التحفظات بالنسبة لكل دولة».

الملحق رقم (٥)

لائحة الملحقين الفنيين بالبعثات الدبلوماسية السعودية.

الفصل الاول

انشاء الملحقيات ومهامها

المادة الأولى:

١ ـ يتم انشاء الملحقيات بالبعثات الدبلوماسية التي تقتضي المصلحة العامة انشاءها بموافقة من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص بعد التشاور مع وزير الخارجية.

٢ ـ يكون مقر الملحقية الفنية داخل مقر البعثة، ويجوز عند الضرورة وبعد موافقة وزارة الخارجية أن تستقل الملحقية بمبنى منفصل في نفس المدينة التي يوجد بها مقر البعثة، أو في مدينة أخرى شريطة الحصول على موافقة الدولة المضيفة، وفي هذه الحالة تتولى الوزارة المختصة تأمين المبنى الخاص بها، ويكون هذا المبنى امتدادا لمقر البعثة الدبلوماسية.

المادة الثانية:

تشمل مهام الملحقيات الفنية الجوانب التجارية والثقافية وغيرها مما تقتضيه طبيعة العلاقات بين الدولتين، وذلك فيما عدا الجانب السياسي والجانب القنصلي.

المادة الثالثة:

تتولى الجهة الحكومية المختصة، بعد التشاور مع وزارة الخارجية، تحديد المهام المنوطة بالملحقية بما يحقق المصلحة العامة للمملكة ومصالح مواطنيها في الخارج على أن تزود وزارة الخارجية بصورة من هذه المهام.

الفصل الثاني

شروط شغل وظيفة ملحق فني

المادة الرابعة:

١ ـ يشترط فيمن يشغل وظيفةملحق فني أن يجيد احـدى اللغات الاجنبيـة التي تساعده على اداء مهام وظيفته اذا كان في بلد غير عربي .

٢ ـ يتم اختيار الملحق الفني بقرار من الـوزير المختص يبلغ لـوزارة الخارجيـة ، وبموجبه يتم تكليف الملحق بشغل الوظيفة بالبعثة بقرار من وزير الخارجية .

٣ ـ يراعى الا تزيد المرتبة المقررة للملحق الفني عن المرتبة المقررة لرئيس البعثـة الدبلوماسية بالاصالة .

٤ ـ يشترط فيمن يزشح لشغل وظيفـة ملحق فني لأول مرة أن يحصـل على دورة تأهيلية بمعهد الدراسات الدبلوماسية يحدد المعهد مدتها وبرنامجها بما يتمشى مع طبيعة العمل في الخارج .

الفصل الثالث

علاقة الملحقين الفنيين برئيس البعثة الدبلوماسية

المادة الخامسة:

١ ـ مع عدم الاخلال بما للجهة المختصة من حق تحديد مهام الملحقين الفنيين التابعين لها والاتصال المباشر بهم، يخضع الملحقون الفنيون لاشراف وتوجيه رئيس البعثة الدبلوماسية فيما يتصل بمهامهم الداخلة ضمن دائرة اختصاص البعثة الدبلوماسية خاصة فيما يتعلق بصلاتهم بالسلطات والهيئات المحلية الرسمية وغير الرسمية.

٢ ـ على الملحق الفني ان ينسق مع رئيس البعثة في الموضوعات المتصلة بالعلاقات القائمة بين المملكة والدولة الموفد اليها والتي تؤثر على الاتجاه العام للسياسة القائمة بين الدولتين، وعليه أن يزود رئيس البعثة بصور من تقاريره المرفوعة الى جهته فيما يتعلق بهذا الشأن، وان يطلع رئيس البعثة على ما يرد اليه بشأنها.

٣ ـ يقدم الملحق الفني الى رئيس البعثة تقريرا دوريا يتضمن نشاط الملحقية وما اعترضها من عقبات ولرئيس البعثة ارسال تقرير دوري عن ذلك الى وزارة الخارجية عن اعمال كل ملحقية كلما دعت الحاجة الى ذلك يضمنه ملاحظاته عنها خلال تلك الفترة.

٤ ـ يعقد رئيس البعثة الدبلوماسية اجتماعا دوريا، يضم بالاضافة الى الملحقين الفنيين المسؤول الثاني بالبعثة، لمناقشة سير العمل في ضوء التقارير المرفوعة اليه واقتراح الحلول المناسبة.

٥ ـ لرئيس البعثة أن يعد عن كل ملحق فني تقريرا سنويا يقوم فيه أداءه يبعث به الى الجهة التابع لها الملحق عبر وزارة الخارجية.

المادة السادسة:

تشكل في وزارة الخارجية لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية المديرين المعنيين بشئون الملحقيات في الجهات التابعة لها، تجتمع دوريا لمناقشة أوضاع الملحقيات بصفة عامة في ضوء مايصل اليها من تقارير من البعثات بغرض تطوير أدائها والتغلب على ما يعترضها من عقبات ومن ثم تقوم كل جهة باتخاذ ما تراه مناسبا بهذا الشأن.

المادة السابعة:

١ ـ تدرج اسماء الملحقين الفنيين ومساعديهم بالقائمة الدبلوماسية تالية لأسماء الاعضاء الدبلوماسيين وفق الترتيب الوظيفي الذي تعتمده وزارة الخارجية.

٢ ـ في حالة خلو مركز رئيس البعثة لغيابه اولمرضه أو لأي سبب آخر يتولى رئاسة البعثة بالانابة العضو الدبلوماسي الذي يلي رئيس البعثة في المرتبة وفق التدرج الوظيفي.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة الثامنة:

١ ـ تسري احكام التعليمات الدبلوماسية الموجهة من وزارة الخارجية لاعضاء البعثات الدبلوماسية على الملحقين الفنيين.

٢ ـ يتمتع الملحقون الفنيون ومساعدوهم وموظفو الملحقية الموفدون رسميا طوال مدة عملهم بالبعثة بكافة المزايا والحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها نظراؤهم من الاعضاء الدبلوماسيين بالبعثة.

المادة التاسعة:

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها.

ملحق رقم «٦»

البعثات الدبلوماسية السعودية في الخارج وتاريخ تأسيسها

١ - المملكة الأردنية الهاشمية:

السفارة ومركزها عمّان. وقد بدأت العلاقات الدبلوماسية على مستوى مفوضية بعد استقلال الأردن ثم تحولت الى سفارة لاحقاً.

٢ ـ الامارات العربية المتحدة:

السفارة ومركزها أبوظبي. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٥/٥/١٣٩٥هـ على مستوى سفارة.

٣ ـ دولة البحرين:

السفارة ومركزها البحرين، أُنشيء مكتب سعودي في ١٢/١٠/١٣٨٩هـ الموافق ٢/٢/١٩٦٩م، ورُفع الى مستوى سفارة في ٢٣/٨/١٣٩٢هـ.

٤ ـ الجمهورية التونسية:

السفارة ومركزها تونس. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٣/٩/١٣٧٦هـ كمفوضية ورفعت الى مستوى سفارة في ٧/٩/١٣٧٧هـ.

٥ ـ جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية:

السفارة ومركزها الجزائر. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٩٦٢م على مستوى سفارة.

٦ ـ جمهورية جيبوتي

ـــ السفارة ومركزها جيبوتي. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في

١٣٩٧/٥/٩هـ الموافق ١٩٧٧/٤/٢٧م كقنصلية عامة، ورُفعت الى مستوى سفارة في ١٩٧٨/٤/١م.

٧ ـ جمهورية السودان الديمقراطية:

السفارة ومركزها الخرطوم. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٣٧٧هـ الموافق ١٩٥٧م على مستوى سفارة.

٨ ـ الجمهورية العربية السورية:

السفارة ومركزها دمشق. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في عام ١٩٢٦م كقنصلية وحولت الى مفوضية في ١٣٦٣/٧/١هـ ورفعت الى مستوى سفارة في ١٣٦٩/٧/٢٤هـ.

٩ ـ جمهورية الصومال الديمقراطية:

السفارة ومركزها مقديشو. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في شهر ١٩٦٣/٤م.

١٠ ـ الجمهورية العراقية:

السفارة ومركزها بغداد. وتأسست العلاقات الدبلوماسية على مستوى مفوضية عام ١٣٥٢هـ ثم رفعت الى مستوى سفارة لاحقا.

١١ ـ سلطنة عمان:

السفارة ومركزها مسقط. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٣٩٢/١٠/١٠هـ الموافق ١٩٧٢/١١/١٦م.

١٢ ـ دولة قطر:

السفارة ومركزها الدوحة. قامت العلاقات الدبلوماسية في عام ١٩٧٢ على مستوى سفارة

١٣ ـ دولة الكويت:

السفارة ومركزها الكويت. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في

٥/١٠/١٩٦١م.

١٤ ـ جهورية لبنان:

السفارة ومركزها بيروت. وتأسست العلاقات الدبلوماسية على مستوى مفوضية، ثم رفعت لاحقا الى مستوى سفارة.

١٥ ـ الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى:

السفارة ومركزها طرابلس. وانشأت العلاقات الدبلوماسية على مستوى مفوضية، ثم حولت الى سفارة لاحقا.

١٦ ـ جمهورية مصر العربية:

السفارة ومركزها القاهرة. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية على مستوى معتمدية في ١٩٢٤م، وحُوُلت الى مفوضية عام ١٣٥٥هـ، وفي عام ١٣٧٤هـ الموافق ١٩٥٤م رُفعت الى مستوى سفارة.

١٧ ـ المملكة المغربية:

السفارة ومركزها الرباط. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٤/٢/١٣٧٧هـ الموافق ١٠/٩/١٩٥٧م على مستوى سفارة.

١٨ ـ الجمهورية الاسلامية الموريتانية:

السفارة ومركزها نواكشوط. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ٢٧/٩/١٣٩٢هـ.

١٩ ـ الجمهورية العربية اليمنية:

السفارة ومركزها صنعاء. بدأت العلاقات الدبلوماسية على مستوى مفوضية، ثم رفعت الى مستوى سفارة.

٢٠ ـ جمهورية اليمن الديمقراطية:

السفارة ومركزها عدن. أُنشئت العلاقات في اوائل على ١٩٧٧م.

٢١ ـ استراليا:

السفارة ومركزها كانبرا. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٩٨٣/١/١م الموافق ١٤٠٣/٣/١٧هـ.

٢٢ ـ جمهورية أفغانستان:

السفارة ومركزها كابول. أنشئت علاقات دبلوماسية بموجب اتفاقية تبادل التمثيل عام ١٣٥٠هـ على مستوى مفوضية، ثم رفعت لاحقا الى مستوى سفارة.

٢٣ ـ جمهورية أندونيسيا:

السفارة ومركزها جاكرتا. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٩٥١م كمفوضية، ورفعت في عام ١٩٥٥م الى مستوى سفارة.

٢٤ ـ جمهورية إيران الاسلاميه:

السفارة ومركزها طهران. أُنشئت علاقات دبلوماسية بموجب اتفاقية تبادل التمثيل الدبلوماسي عام ١٣٤٨هـ على مستوى مفوضية، ثم رفعت الى سفارة لاحقا.

٢٥ ـ جمهورية باكستان الاسلامية:

السفارة ومركزها إسلام أباد. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في عام ١٩٥١م كمفوضية ورفعت في ١٩٥٤/٤/٢٤م الى مستوى سفارة.

٢٦ ـ جمهورية بنغلاديش:

السفارة ومركزها دكا. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٩٧٧/١٠/١٣م على مستوى سفارة.

٢٧ ـ مملكة تايلند:

السفارة ومركزها بانكوك. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في عام ١٩٦٢م

الموافق ١٣٨٣هـ كقنصلية. ورفعت في الستينات الى مستوى سفارة.

٢٨ ـ جمهورية تركيا:

السفارة ومركزها أنقرة. انشئت علاقات دبلوماسية بموجب اتفاقية تبادل التمثيل الدبلوماسي عام ١٣٤٤هـ ـ على مستوى مفوضية، ثم رفعت لاحقا الى مستوى سفاره.

٢٩ ـ جمهورية سنغافورة:

السفارة ومركزها سنغافورة. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٩٦٤/١١/٤م، ورفعت في ١٩٧٧/١١/١٠م الى مستوى سفارة.

٣٠ ـ جمهورية الصين الشعبية:

السفارة ومركزها بكين أنشئت العلاقات الدبلوماسية على مستوى سفارة في ٢١ يوليو ١٩٩٠م.

٣١ ـ جمهورية الفلبين:

السفارة ومركزها مانيلا. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٩٦٩/١٠/٢٠م.

٣٢ ـ جمهورية كوريا:

السفارة ومركزها سيول. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في عام ١٩٧٦م.

٣٣ ـ مملكة إتحاد ماليزيا:

السفارة ومركزها كوالالمبور. انشئت العلاقات الدبلوماسية في منتصف عام ١٩٦١م.

٣٤ ـ جمهورية الهند:

السفارة ومركزها نيودلهي. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٣٦٨/٨/١٤هـ ـ الموافق ١٩٤٩م كقنصلية عامة في بومباي، ورفعت في شهر ١٣٧٤/٦هـ ـ الموافق ١٩٥٥م الى مستوى مفوضية في نيودلهي.

ورفعت في ١٣٧٦/٨/٢٥هـ الى مستوى سفارة.

٣٥ ـ امبراطورية اليابان:

السفارة ومركزها طوكيو. وأنشئت العلاقات الدبلوماسية في شهر ٦ من عام ١٩٥٥م، ورفعت على مستوى سفارة في ١٩٥٨/١/٢٨م.

٣٦ ـ جمهورية اثيوبيا:

السفارة ومركزها اديس ابابا. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في عام ١٩٦٠م.

٣٧ ـ جمهورية تشاد:

السفارة ومركزها انجامينا. أنشئت العلاقات الدبلوماسية على مستوى مفوضية، ثم رفعت لاحقا الى مستوى سفارة.

٣٨ ـ جمهورية زامبيا:

السفارة ومركزها لوساكا. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٣٩٨/٩/١٠هـ.

٣٩ ـ جمهورية السنغال:

السفارة ومركزها داكار انشئت العلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦٢م.

٤٠ ـ جمهورية غانا:

السفارة ومركزها اكرا. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في عام ١٩٦٥م.

٤١ ـ جمهورية غينيا:

السفارة ومركزها كوناكري. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في عام ١٣٨٠هـ الموافق ١٩٦١م على مستوى سفارة.

٤٢ ـ جمهورية الكاميرون:

السفارة ومركزها ياوندي. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في شهر ٨ عام

١٩٧٤م على مستوى سفارة.

٤٣ ـ جمهورية كينيا:

السفارة ومركزها نيروبي. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٣٩٨/٥/١٢هـ على مستوى سفارة.

٤٤ ـ جمهورية مالي:

السفارة ومركزها باماكو. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٩٦٠/١٠/٢٩م الموافق ١٣٨٠هـ.

٤٥ ـ جمهورية النيجر:

السفارة ومركزها نيامي.

٤٦ ـ جمهورية نيجيريا الإتحادية:

السفارة ومركزها لاجوس. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٣٨١/٢/٣٠هـ الموافق ١٩٦١/٨/٢٢م على مستوى سفارة.

٤٧ ـ جمهورية الارجنتين:

السفارة ومركزها بيونس إيرس انشئت العلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦٧م. كتمثيل غير مقيم ثم رفعت الى سفارة فى ١٤٠١/٤/٢٦هـ.

٤٨ ـ جمهورية البرازيل الإتحاديه:

السفارة ومركزها برازيليا. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٩٦٨/١٢/٢٣م كتمثيل مقيم وافتتحت السفارة السعودية في البرازيل في ١٩٧٤/٦/٢٠م.

٤٩ ـ جمهورية فنزويلا:

السفارة ومركزها كراكاس انشئت العلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م.

٥٠ ـ كندا:

السفارة ومركزها أوتاوا. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في

١٩٧٦/١١/٢٤م على مستوى سفارة.

٥١ - جمهورية المكسيك:

السفارة ومركزها مكسيكو. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٩٥٢م كتمثيل غير مقيم، ورفعت في ١٤٠١/٩/١٣هـ الى مستوى سفارة.

٥٢ - الولايات المتحدة الامريكية:

السفارة ومركزها واشنطن. أُنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٩٣١/١١/٧ حيث وُقّعت اتفاقية التبادل الدبلوماسي بين البلدين، وافتتحت السفارة في عام ١٩٤٥م في واشنطن.

٥٣ - مملكة اسبانيا:

السفارة ومركزها مدريد انشئت العلاقات الدبلوماسية عام ١٩٥٧م.

٥٤ - جمهورية المانيا الإتحادية:

السفارة ومركزها بون ، وقد نشأت العلاقات الدبلوماسية مع المانيا منذ عام ١٩٢٩م، وفي عام ١٩٣٨م عيّن لالمانيا ممثلا غير مقيم في المملكة، ثم اعيدت العلاقات الدبلوماسية معها بعد استعادتها لسيادتها بعد الحرب العالمية الثانية في ١٩٥٤م، وفي عام ١٩٥٧م افتتحت أول مفوضية للمملكة ورفعت في عام ١٩٥٧م الى مستوى سفارة.

٥٥ - جمهورية ايطاليا:

السفارة مركزها روما. انشئت العلاقات الدبلوماسية على مستوى مفوضية، ثم رفعت الى سفارة.

٥٦ - مملكة بلجيكا:

السفارة ومركزها بروكسل. أنشئت العلاقات الدبلوماسية في عام ١٩٦٢م كمفوضية بسفير غير مقيم ورفعت في ١٩٦٣/١٠/١م الى مستوى سفارة.

٥٧ - مملكة الدنمارك:

السفارة ومركزها كوبنهاجن. أنشئت العلاقات الدبلوماسية في شهر ٢ من عام ١٩٧٥م على مستوى سفارة.

٥٨ ـ روسيا الاتحادية

السفارة ومركزها موسكو. أنشئت العلاقات بين المملكة العربية السعودية والاتحاد السوفيتي على مستوى قنصلية عام ١٩٢٦م، ورفع التمثيل الدبلوماسي الى مفوضية عام ١٩٢٩م، وجمدت العلاقات عام ١٩٣٨م حتى تم استئنافها في ١٧ سبتمبر عام ١٩٩٠م واستمر التمثيل الدبلوماسي مع روسيا الاتحادية باعتبارها الوريث الرئيسي للاتحاد السوفيتي القديم منذ زوال الاخير في عام ١٩٩١م.

٥٩ ـ مملكة السويد:

السفارة ومركزها استوكهولم. انشئت العلاقات الدبلوماسية عام١٩٦٨م.

٦٠ ـ سويسرا:

السفارة ومركزها بيرن. أنشت العلاقات الدبلوماسية في عام١٩٥٦م على مستوى مفوضية في ١٩٥٦/١١/٨م ورفعت في ١٩٦١/٥/٢٦م الى سفارة.

٦١ ـ جمهورية فرنسا:

السفارة ومركزها باريس. أنشئت العلاقات الدبلوماسية على مستوى مفوضية في ١٩٤٠م ورفعت في ١٩٥٥/٦/٧م الى مستوى سفارة.

٦٢ ـ المملكة المتحدة:

السفارة مركزها لندن. انشئت العلاقات الدبلوماسية في ٢٥ صفر ١٣٤٩هـ على مستوى مفوضية ثم رفعت الى سفارة عام ١٩٤٧م.

٦٣ ـ النمسا:

السفارة ومركزها فيينا. أنشئت العلاقات الدبلوماسية بين المملكة والنمسا كمفوضية عام ١٩٦١م، ثم رفعت الى سفارة عام ١٩٦٤م.

٦٤ ـ مملكة هولندا:

السفارة ومركزها لاهاي. أنشئت العلاقات الدبلوماسية في ١٣٩٢/١١/٩هـ الموافق ١٩٧٢/١٢/١٤م.

٦٥ ـ جمهورية اليونان:

السفارة ومركزها أثينا انشئت العلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦٣م.

ملحق رقم «٧»

البعثات الدبلوماسية المعتمدة

في المملكة العربية السعودية

أولا: البعثات الدبلوماسية المعتمدة للدول العربية:

١- المملكة الاردنية الهاشمية.
٢- الامارات العربية المتحدة.
٣- دولة البحرين.
٤- الجمهورية التونسية.
٥- جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.
٦- جمهورية جيبوتي.
٧- جمهورية السودان الديمطراطية.
٨- الجمهورية العربية السورية .
٩- جمهورية الصومال الديمقراطية.
١٠- الجمهورية العراقية.
١١- سلطنة عمان،
١٢- دولة فلسطين.
١٣- دولة قطر.
١٤- دولة الكويت.
١٥- جمهورية لبنـــان.

١٦- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

١٧- جمهورية مصر العربية.

١٨- المملكة المغربية.

١٩- الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

٢٠- الجمهورية العربية اليمنية.

٢١- جمهورية اليمن الديمقراطية.

ثانيا: البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدول آسيا واستراليا:

٢٢- استراليا.

٢٣- افغانستان.

٢٤- ايران.

٢٥- جمهورية أندونيسيا.

٢٦- جمهورية الباكستان الاسلامية.

٢٧- سلطنة بروني دار السلام

٢٨- جمهورية بنجلاديش الشعبية.

٢٩- مملكة تايلند.

٣٠- جمهورية تركيا.

٣١- جمهورية سنغافورة.

٣٢- جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية.

٣٣- جمهورية الصين الشعبية.

٣٤- جمهورية الفلبين.

٣٥- جمهورية كوريا.

٣٦- مملكة اتحاد ماليزيا.

٣٧- مملكة نيبال.

٣٨- جمهورية نيوزيلندا.

٣٩- جمهورية الهند.
٤٠- امبراطورية اليابان.

ثالثا: البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدول أفريقيا:

٤١- جمهورية اثيوبيا.
٤٢- جمهورية أوغنــــدا.
٤٣- بوركينافاســـــو.
٤٤- جمهورية بورونـــدي.
٤٥- جمهورية تشـــاد.
٤٦- جمهورية تنزانيا المتحدة.
٤٧- جمهورية الجابون.
٤٨- جمهورية جامبيا.
٤٩- جمهورية جزر القمر الاتحادية الاسلامية.
٥٠- جمهورية روانـــدا.
٥١- جمهورية زامبيا.
٥٢- جمهورية السنغال.
٥٣- جمهورية ســيراليون.
٥٤- جمهورية غـــانا.
٥٥- جمهورية غينيـــا.
٥٦- جمهورية الكاميـــرون.
٥٧- جمهورية كينيـــا.
٥٨- جمهورية مالي.
٥٩- جمهورية موريشس.

٦٠- جمهورية النيجـــــر.

٦١- جمهورية نيجيريا الاتحادية.

رابعا: البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدول الامريكتين:

٦٢- جمهورية اوروجواي

٦٣- جمهورية الارجنتين.

٦٤- جمهورية البرازيل الاتحادية.

٦٥- جمهورية تشيلي.

٦٦- جمهورية فنزويلا.

٦٧- كنــــــدا.

٦٨- جمهورية المكسيك.

٦٩- الولايات المتحدة الامريكية.

خامسا: البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدول اوروبا:

٧٠- مملكة اسبانيا.

٧١- جمهورية المانيا الاتحادية.

٧٢- ايرلنــــدا.

٧٣- ايســــلندا.

٧٤- جمهورية ايطالــيا.

٧٥- البرتغــــــال.

٧٦- مملكة بلجيكا.

٧٧- مملكة الدانمارك.

٧٨- روسيا الاتحادية.

٧٩- مملكة السويد.

٨٠- سويســـرا.
٨١- جمهورية فرنســـا.
٨٢- فنـــلندا.
٨٣- جمهورية مالطا.
٨٤- المملكة المتحدة.
٨٥- مملكة النرويج.
٨٦- النمســـا.
٨٧- مملكة هولندا.
٨٨- جمهورية اليونان.

طبع بمطابع مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر
ص .ب ٣٥٤ الرياض ١١٤١١ - تلفون ٤٤١٩٩٩٩ فاكس ٤٤١٣٨٢٦